رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية
مركز إحياء التراث الإسلامي

سلسلة مركز إحياء التراث الإسلامي

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للقاضي أبي يعلى

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي

المعروف بابن الفراء المتوفى عام ٤٥٨ هـ

تحقيق

د. عمر أبو المجد بن حسين قاسم محمد النعيمي

أستاذ العقيدة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية للبنات – الأقسام الأدبية – جامعة الخرج

١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ح جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الحنبلي، محمد بن الحسين

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.../ محمد بن الحسين الحنبلي؛ عمر أبو المجد بن حسين النعيمي – مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ

٢٠٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

١ – الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

أ. النعيمي، عمر أبو المجد بن حسين (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢١٩ ١٤٣٤ / ٥٦٨١

رقم الإيداع: ١٤٣٤ / ٥٦٨١

ردمك: ٧ – ٩٤٩ – ٠٣ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة لجامعة أم القرى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلربما ينتظر القارئ الكريم ههنا بسطاً لمكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبياناً لفضله وأهميته. فأقول: ابْتَغ النَّهْر، ولا تطل الوقوف على الجداول، خُذْ من فِي أبي يعلى والجهابذة من العلماء أمثال: الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية)، والبيهقي في كتابه (شعب الإيمان)، وأبي حامد الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين). وطالع ما كَتَبَه ابن الإخوة في (معالم القربة)، والشيزري في (نهاية الرتبة)، وابن بسام في (نهاية الرتبة)، والسنامي في (نصاب الاحتساب) وابن تيمية في (الحسبة)... ونحوهم ممن اعتنى بالحسبة وأحكامها وآدابها.

ولكن في النفس بادرة، وفي الذِّهن كُلَيْمات، أودّ لو استفتحتُ بها، وذلك أن الله تعالى وَسَم أمة محمد ﷺ بالخيرية، خَلَقهم كذلك، أو كتب صفتهم هذه في اللوح المحفوظ، أو منحهم إياها حينما آمنوا، فقال سبحانه – مادحاً وماناً وله الفضل والمِنَّة–: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران ١١٠]. وفيه ما لا يخفى من بيانٍ لمكانتها، وكرامتها على الله تعالى، فهل تُراه وصفاً لازماً دائماً لا يتحوَّل؟ أم كلّ أفراد هذه الأمة متَّسِم بها؟

إن رُمْتَ جواباً شافياً، فتأمّل الآية الكريمة، وتدبَّر كلماتها، حينئذٍ ستجد نفسك أمام فَلْق يشقُّ الطريق ثم لا يلتئم: إما أن تكون من هذه الأمة، وإما أن لا تكون.

فإن شئت أن تكون من أمة محمد ﷺ فأدّ شرط الله تعالى فيها: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « من سَرَّه أن يكون من تلك الأمَّة، فليؤدِّ شرط الله فيها »[1]، فهذا مناط الخيرية، وهنا وِثاقها، ومن لم يُحَقِّق هذين الشَّرْطَين: الإيمان بالله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلن ينال شرف هذا الانتماء. ولن تحافظ الأمَّة بِرُمَّتِها على هذه الفَضِيلة، ولن تحوز وسام الخيرية إلا إذا ظهر فيها هذان الواجبان ظُهوراً بَيِّناً.

ولْتَتَنَبَّه، فإن الدَّعَة، وعدم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يوقع المرء في بلاءَين: أولهما الخروجُ من أمَّةِ محمد ﷺ. والثاني: التَّشَبُّه بالمعذَّبين من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة ٧٨-٧٩].

ولو سألتك أخي الكريم: هل تكْرَه النَّقاء والطُّهْر؟ لَقُلْتَ: كَلاّ، بل إني - واللهِ - عليهما لحريص. إذاً فتذكَّر أن أعلى درجات النَّقاء، وأرفعَ مراتب الطَّهارة تتأتَّى من أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه:

- يخرج الناس – بإذن الله تعالى – من الكفر إلى الإيمان، ولك في دعوات الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام خير حُجَّة وأقوى برهان على ذلك.
- ويحفظ الدين، فلا تتسلل إليه إليه انحرافات الضالين المضلين، وإن بزغت بازغة فهو قمين بدحضها وبيان عَوارِها.

---

١ تفسير الطبري ٤/ ٤٣.

- ويبقي راية الدِّين عالية خفّاقة، ومن ثَمَّ يبقى المسلم عزيزاً كريماً، بينما يكِعُّ غيره ويخزى.
- ويَقْمَع الرذائل والمعاصي، فلا تشيع بين المسلمين ولا تظهر، وإن أطلَّتْ برأسها، قَمَعَها ومنَعها، فتظلُّ منْحَسِرَةً قليلة، وباغيها دَلِيلٌ بذُلَّين: ذُلِّ المعصية، فأولى بكل من عصى الله تعالى ثم أصَرّ ولم يَتُبْ أن يذِلَّه الله. وذُلِّه في مجمتعه، فالفاسق بين الأخيار والأطهار وضيع.

تلكم توطئة أتقدَّم بها بين يدي كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، دونما انشغال طويل عنه، فالخير فيه كثير، إذ قيّد العديد من المسائل عن الإمام أحمد ابن حنبل عليه رحمة الله، وأضحى مصدراً ضرورياً لها – برغم النقص الواقع في أوَّلِه ووسطه – في الوقت الذي غابت عنا فيه الكثير من المصادر التي نقل عنها. بالإضافة إلى ما تضمنه من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنقاشات والردود. فأُراه وثيقة علمية بالغة الأهمية لكل طالب علم شرعي.

وإن رَغِبْتَ أخي الكريم مَعْرِفَةَ نَهْجي في التحقيق فإليك إشارت تتبصَّر بها، وتَعْذُرُني إن أخْطأتُ:

أ) النسخة الخطية الوحيدة المتوفرة للكتاب بها الكثير من التصحيفات، ولذا اعتمدت مبدأ (النص الصحيح)، وذلك أنّي قُمْتُ بمراجعة ما توفَّر من المصادر التي صَرَّح بها أبو يعلى بن الفراء، والمصادر الأخرى المساعدة ذات الصلة، للتأكد من سلامة النص، أو تصويب ما قد يوجد فيه من أخطاء، ثم أُثْبِتُ النَّصَّ الصحيح في المتن، وأشير إلى المفارقة في الحاشية.

ب) عَزْوُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف.

ج) تخريج الأحاديث من مظانها، ومعرفة درجتها من حيث الصحة أو الضعف وفقاً لما قال أهل بجدتها. ولأن هذه هي الغاية من التخريج؛ فإنني أكتفي بتخريج الحديث من صحيحي البخاري ومسلم أو من أحدهما. فإن لم أجده عندهما التفتُّ إلى المصادر الْحَدِيْثِيَّةِ الأخرى محاولاً الاستيعاب بما يحقق الغرض – قدر الطاقة –. ويعزى الحديث إلى مصادره بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، عدا الأحاديث في سنن أبي داود، فقد اقتصرت على رقم الحديث لاتحاد أرقامها بين طبعتي الدَّعّاس و عبدالحميد.

د) أعلام الصحابة رضوان الله عليهم: إنْ ذُكِرتْ أسماؤهم كاملة أو مُعْلِمَةً، لم أزد عليها شيئاً، وإن ذُكِر الصَّحابي بكنيته أو وَرَدَ اسمه مفرداً، ذَكَرْتُ اسمه كاملاً في الحاشية.

هـ) فإن قيل: أليس الصحابة رضوان الله عليهم أولى من غيرهم بالترجمة؟ قلت: بلى، هم خير من يترجم لهم، ولكن حاجة المحقق من ترجمة الأعلام معرفة حال كُلِّ عَلَم من حيث الجرح أو التعديل، والصحابة كلهم باتفاق أهل السنة والجماعة عُدُول، ومن أهل الجنة[1].

ترجمة الأعلام الأخرى، ويذكر فيها ما يُظْهِر حال الراوي وأقوال العلماء فيه، وذلك في أوَّل موطن يَرِد فيه ذكر العَلَم، وسيلحظ القارئ الكريم أنه تَمَّتَ أعلام تتكرر مفردة أو مُكَنَّاة (بالآباء أو الأبناء)، وهنا لا أكرر الترجمة، ولكني ذكرتها على حالها في فهرس الأعلام، ونَبَّهْتُ إلى الاسم الكامل لصاحبه. والغرض من ذلك إعفاء الكتاب من حواشٍ يمكن اختصارها.

---

١ انظر: لوائح الأنوار للسفاريني ٢/ ٩٠، ١٠٣. والمحرر الوجيز لابن عطية ١٤/ ٢٩٤-٢٩٥.

إتمام الفائدة، وذلك بما يأتي:

- وضع عناوين جانبيَّة تبين للقارئ موضوع كل فصل من الفصول، وربما تعددت العناوين الجانبية ضمن الفصل الواحد، فذلك عائد إلى تنوع موضوعات الفصل.
- إتمام النصوص المجتزأة، فالآيات التي يذكر بعضها، أذكرها بتمامها في الحاشية، وكذا الأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة والتابعين قدر الإمكان.
- تقييد بعض النُقولات المؤيِّدة أو المعارضة لمذهب أبي يعلى.
- التعليق على بعض المسائل، وقد وَقَعَ ذلك – على سبيل المثال - في مسألة (التسمي بالملك).

وأخيراً، هذا الْجُهْدُ

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود ٨٨]،

ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

كاتبه

د. عمر أبو المجد بن حسين قاسم النعيمي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الدراسي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعريف بالمؤلف[1]

اسمه:

مؤلف كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بين أيدينا هو الإمام القاضي عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي المعروف بابن الفراء.

مولده:

ولد أبو يعلى في الثامن أو التاسع والعشرين من شهر الله المحرم سنة ٣٨٠ للهجرة.

مكانته:

يعدّ أبو يعلى من سادات العلماء الثقات وأفذاذهم، إمامٌ في الفقه، له تصانيف كثيرة حسان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وحاز مكانة رفيعة لدى الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد بن إسحاق بن جعفر العباسي الهاشمي (ت ٤٢٢ هـ) وولده الخليفة القائم بأمر الله أبي جعفر عبدالله بن أحمد (ت ٤٦٧ هـ).

تولى قضاء الحريم (مُسَمَّاه الحالي: الأحوال الشخصية)، ثم قضاء حَرّان

---

١ انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٢٥٦. تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ٣/ ١١٣٤. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٣٦١. تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ٣٥٤. الوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ٧. تكملة الإكمال لمحمد بن عبدالغني البغدادي ٤/ ٥٥٧. الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/ ١٠٤. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٨٩. البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ١٠٠. شذرات الذهب لابن العماد ج٢/ ٣٠.

وحَلْوان، وبقي في القضاء إلى أن توفي.

درَّس وأفتى سنين طويلة، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب الحنبلي.

صفاته وسمته:

كان أبو يعلى ذا جلالة ومهابة، متعففاً، نزيه النفس، كبير القدر، ورعاً، صادقاً، حسن الخلق، ذا عبادة وخشوع وتهجد، مجانباً ما لا يعنيه، ظاهر المروءة، متقشفاً، حَسَن الخلق، حَسَن السَّمْت.

ومن دلائل ورعه ما ذكر ابن عساكر في تاريخه قال: « بلغني أن البَساسيري لَمّا غلب على بغداد ولاه القضاء تقَرُّبا إلى العامة، فدخل على قاضي القضاة أبي علي الدّامَغاني وهو في اعتقال البَساسيري فاستأذنه في النيابة عنه فأذِنَ له، فقضى حينئذ»[1].

وكذا وصيته أن لا يُدْخَل معه القبر غير ما غزله من الأكفان لنفسه[2].

كلام الناس فيه:

بدا لي مما سُطِّر في سيرة الإمام أبي يعلى أنّ كلام الناس فيه جاء على أنواع ثلاثة:

أولها: المنصف المعتدل، ثناءً أو انتقاداً، ومما قيل في الثناء عليه هنا:

قول أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله: «كتبنا عنه وكان ثقة»[1].

---

١ انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ٣٥٤. والبساسيري هو الأمير التركي أبو الحارث. والدامغاني هو محمد بن علي بن أحمد.

٢ انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ٧.

وقول أبي الحسن ابن المحاملي محمد بن أحمد (ت ٤٤٢هـ): « ما يحاضرنا أحد أعقل من أبي يعلى بن الفراء »[٢].

وما أنشده ابنه أبو الحسن من امتداح بعض أهل العلم له[٣]:

الحنبليون قوم لا شبيه لهم ... في الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا
أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا ... وبالحديث وما جاءت به النذر
إن الإمام أبا يعلى فقيههم ... حَبْرٌ عَرُوفٌ بما يأتي وما يَذَر

وأما من جهة الانتقاد فقول الصَّفَدي خليل بن أَيْبَك رحمه الله: «لم يكن له خبرة بعلل الحديث، ولا برجاله، واحتج بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع. وأما في الفقه ومذاهب الناس ونصوص أحمد واختلافها فإمام لا يجارى »[٤].

وهذا انتقاد لطيف من ذي خِبرة ودِراية، وفي كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي بين أيدينا ما يثبت دِقَّة كلام الصَّفَدي رحمه الله.

والثاني: المبالِغ في الإطراء والثَّناء: وقد فعل ذلك ابنه محمد أبو الحسن في طبقاته، فأطنب وبالغ حتى خرج – في تقديري – عن حَدِّ المألوف، إذْ جعله طَبَقَةً وَحْدَه، ومَنَحَه من الصِّفات ما لا يُتَصوَّر اجتماعها في شخص بعينه، ثم أجملها بقوله: « حتى لم يكن له شبيه في وقته، ولا نظير في فهمه، ولا يجارى في حُكْمِه، ولم تقع أبصار أهل زمانه على مثله، لأن طينته حُرَّة، وعرقه كريم، وغرسه طيب، ومنشأه محمود، وكانت أفعاله كأخلاقه، وأخلاقه كأعراقه، وأوله كآخره، لا يمتنع عليه معرفة

---

١ تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٢٥٦.

٢ تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ٣٥٥.

٣ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٣٧٧.

٤ الوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ٨. وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٩١.

المبهم الغامض من الأمور، ولا يَتَلَجْلَجُ اشْتِباه الْمُشْكِل الصعب في الصدور، ولايَعْرِفُ الشكَّ ولا العَيّ، ولا الحصر عند مناظرة المخالفين والموافقين، ومجادلة المتكلمين، وسائر الفقهاء المختلفين »[1].

ثم اعتذر لنفسه عن ذلك المدح فقال: « إنَّما حَمَلَنا على ذلك كثرة قول المخالفين، وما يُلْقُوْنَه إلى تابعيهم من الزُّور والبُهْتان، ويَتَخَرَّصُون على هذا الإمام من التحريف والعُدْوان، وكان لنا في ذلك رخصة، قد سبق إليها الأنبياء والأولياء رضوان الله عليهم وسلامه »[2]، وساق أخباراً عن نبي الله يوسف عليه السلام، ونبينا محمد ﷺ. و عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الدفاع عن نفسه، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الذَّبِّ عن أبيها رضي الله عنهما، والحسن بن علي رضي الله عنهما في الرَّدِّ عن أبيه... الخ.

قلت: نعم، لقد وَجَد العلماء أبا يعلى أهلاً للثناء والمدح، وفيه من الخصال ما يؤهله لذلك - ولا نزكي على الله أحداً -، ولو أنَّ ابنه أبا الحسن تأسّى بهم في مدحه وثنائه لكان أقرب إلى التوفيق والسداد. فالاعتدال أنجع في الرَّدّ على المتقَوِّلين والمخالفين.

والثالث: الذَّامُّ الْمُشَنِّعُ: وقد وجدته لدى أبي محمد التميمي الحنبلي رزق الله ابن عبدالوهاب (ت ٤٨٨ هـ)، يقول أبو غالب ابن البناء أحمد بن الحسن: « لما مات القاضي أبو يعلى بن الفراء ذهبت مع أبي إلى داره، وكان يسكن بآخر باب المراتب، فلقينا أبو محمد التميمي الحنبلي الفقيه فقال له أبي: مات القاضي أبو يعلى. فقال التميمي: لا رحمه الله، لقد [...] على الحنابلة [...] لا تنغسل إلى يوم القيامة. فهجره

---

١ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٣٨٥.

٢ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٤١٨.

أبي إلى أن مات »[1]. قال الصفدي: « يعني المقالة في التشبيه »[2].

وكذا عزالدين ابن الأثير الجزري في تاريخه، حيث ذَمَّ تصنيف أبي يعلى لكتاب (إبطال التأويلات عن أخبار الصفات) وقال: «أتى فيه بكل عجيبة، وترتيب أبوابه يدل على التجسيم – تعالى الله عن ذلك –»[3].

قلت: يظهر من حديث أبي الحسن بن الفراء رحمه الله إبان ترجمته لوالده أبي يعلى حرصه على دحض تلك المقالة عنه، فنصَّ في أكثر من موضع على جُمْلةٍ من قواعد أهل السنة والجماعة في باب الصفات وهي[4]:

- ❖ إثبات صفات الباري تبارك وتعالى إنما هو إثبات وُجُود لا إثبات تحديد وكَيْفِيّة.
- ❖ لصفات الباري تبارك وتعالى حقائق استأثر سبحانه بعلمها.
- ❖ الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.
- ❖ الله تعالى فَرْدُ الذّات، مُتَعَدِّدُ الصِّفات، لا شبيه له في ذاته ولا صفاته.
- ❖ قَبُول أخبار الصفات وإثباتها كما وردت من غير عُدُوْلٍ عنها إلى التأويل أو التَّشْبيه أو التكْييف.

إلا أني وجدتُ النظرة الفاحصة الدقيقة لدى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن

---

١ تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ٣٥٦. وانظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ٨. والكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/ ١٠٤. وما بين المعقوفين في الموضعين كلمتان لم أستحسن ذكرهما، وهما عند ابن عساكر وابن الأثير.

٢ الوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ٨.

٣ الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/ ١٠٤.

٤ انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٣٨٨-٣٩٠.

عبدالحليم حيث قال: « وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه في (إبطال التأويل) رداً لكتاب ابن فُوْرك، وهو وإن كان أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر من رواها، ففيها عدة أحديث موضوعة، كحديث الرؤية عياناً ليلة المعراج ونحوه. وفيها أشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة، كحديث قعود الرسول ﷺ على العرش، رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف، وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه، ويتلقونه بالقبول.

وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال إلا توقيفاً، لكن لا بد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول، وما ثبت من كلام غيره، سواء كان من المقبول أو المردود.

ولهذا وغيره تكلم رزق الله التميمي وغيره من أصحاب أحمد في تصنيف القاضي أبي يعلى لهذا الكتاب بكلام غليظ، وشنَّع عليه أعداؤه بأشياء هو منها بريء، كما ذكر هو ذلك في آخر الكتاب.

وما نقله عنه أبو بكر بن العربي في (العواصم) كذب عليه عن مجهول لم يذكره أبو بكر، وهو مِنَ الكذب عليه.

مع أن هؤلاء وإن كانوا نقلوا عنه ما هو كذب، ففي كلامه ما هو مردود نقلاً وتوجيها، وفي كلامه من التناقض من جِنْس ما يوجد في كلام الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي المعالي، وأمثالهم ممن يوافق النفاة على نفيهم، ويشارك أهل الإثبات على وجهٍ يقول الجمهور: إنه جمع بين النَّقِيضَين »[1].

---

١ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥/ ٢٣٧-٢٣٨.

شيوخه[1]:

أخَذَ القاضي أبو يعلى علمه عن طائفة من كبار شيوخ وقته، وأبرزهم: أحمد ابن الحسن بن محمد بن علي بن الشّاه المروزي أبو نصر. إسماعيل بن سعيد سُويد. الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أبو عبدالله. عبدالرحمن بن أبي نصر. عبدالله بن أحمد بن علي المقرئ. عبدالله بن أحمد ابن مالك البَيِّع أبو محمد. عبدالله بن محمد الأسدي (ابن الأكفاني) أبو محمد. عبدالله بن محمد بن إسحاق بن حَبابة أبو القاسم. عبيد الله بن أحمد بن معروف القاضي أبو محمد. عبيدالله بن عثمان بن يحيى ابن جَنِيْقا أبو القاسم. عثمان بن عمرو بن الْمُنْتاب أبو الطيب. علي بن أحمد بن عمر الْحَمَّامي أبو الحسن. علي بن عمر السُّكري الحربي. علي بن معروف البزاز أبو الحسن. محمد بن أحمد بن أبي الفوارس أبو الفتح. محمد بن عبدالرحمن بن العباس المخَلّص أبو الطَّاهر. محمد بن عبدالله بن هارون (ابن أخي ميمي). موسى بن عيسى السراج أبو القاسم. نصف بن علي بن عيسى الوزير. أبو عبدالله النيسابوري. أبو القاسم الصيدلاني. وأم الفتح بنت أحمد بن كامل... وسواهم.

تلاميذه[2]:

نظراً للمكانة الرفيعة التي حازها الإمام أبو يعلى في الفقه بخاصة، فقد أصبح مقصد المتفقهين، ومحط أنظار طلبة العلم، يقول أبو الحسن بن الفراء: « وأخبرني جماعة ممن شهد الإملاء أنهم سجدوا على ظهور الناس، لكثرة الزحام في صلاة

---

١ انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٢٥٦. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٣٦٦. وتاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ٣٥٤. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٨٩.

٢ انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٣٨١. وتاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ٣٥٤. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٨٩.

الجمعة في حلقة الإملاء »[1]. ومن أبرز تلاميذه: أحمد بن الحسن بن أحمد المخَلَّطي أبو العباس. أحمد بن الحسن بن أحمد بن البناء أبو غالب. أحمد بن الحسن بن خَيْرون. أحمد بن عبيدالله بن كادش العُكْبَري أبو العز. أحمد بن علي بن أحمد البَرَداني أبو علي. أحمد بن علي ابن أحمد العُلَبي أبو بكر. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر. أحمد بن محمد بن علي الزَّوْزَني. إسحاق بن عبدالوهاب بن مَنْدَه الحافظ المقرئ. جعفر بن الحسن الدَّرْزِيْجَاني المقرئ. الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنّاء أبو علي. الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي أبو علي المقرئ. الحسين بن الحسن بن علي بن بُنْدار الأنماطي أبو عبدالله. الحسين بن عثمان بن الحسين البَرَداني أبو عبدالله. حمّاد بن مسلم بن دَدُّوه بن الدّبّاس الرَّحَبي أبو عبدالله. رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز التميمي أبو محمد. سالم بن إبراهيم الجرار أبو عبدالله. شافع بن صالح بن حاتم الجِيْلي أبو محمد. طاهر بن الحسين بن أحمد القَوَّاس أبو الوفاء. طلحة بن أحمد بن طلحة العاقُولي أبو البركات. طلحة بن عبدالسلام الرُّماني. عبدالخالق بن عيسى الهاشمي الشريف أبو جعفر. عبدالعزيز العاصمي النَّخْشَبي. عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي أبو الفرج. عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جَلَبة الحراني أبو الفتح. عبيدالله بن محمد بن الحسين بن الفراء أبو القاسم (ابنه). علي بن الحسين بن أحمد بن جَدّا العُكْبَري أبو الحسن. علي بن المبارك النَّهْري أبو الحسن. علي بن طالب بن زِيبْيا أبو الغنائم. علي بن عمرو الضَرير الحَرَّاني. علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي أبو الحسن. علي بن محمد بن عقيل أبو الوفاء. علي بن محمد بن علي الأنباري أبو منصور. عمر بن أبي الحسن الدِّهِسْتانيّ الخياط. عمر بن يوسف بن محمد الأرْمَوِيّ. المبارك بن عبدالجبار بن أحمد

---

١ انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٢٥٦. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٤٠٠.

الصيرفي (ابن الطُيُوري) أبو الحسين. المبارك بن فاخر النَّحوي. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني أبو الخطاب. محمد بن أحمد بن أحمد بن مَردين. محمد بن الحسن الراذاني أبو عبدالله. محمد بن عبدالباقي أبوبكر. محمد بن علي بن ميمون النَّرْسي الكوفي أبو الغنائم. محمد بن عمارة العُكْبَري. محمد بن عمر بن الوليد الباجَسْرائي أبو عبدالله. محمد بن محمد بن الحسين بن الفَرّاء أبو الحسين (ابنه) إجازةً. مَكّي بن بُحَير الهمداني. هِبَةُ الله بن عبدالوارث الشيرازي. هِبَةُ الله بن محمد الغُباري أبو الغنائم. ياسر العُكْبَري أبو نصر. يحيى بن الحسن بن أحمد بن البَنّاء أبو عبدالله. يحيى بن عثمان بن الشَّوّاء أبو القاسم. يعقوب بن إبراهيم بن سُطُور البَرْزَبِيْنيّ القاضي أبو علي. أبو البركات بن شِبْلي. أبو بكر بن يوسف. أبو الحسن بن الرِّكاب. أبو الحسن بن زُفَر العُكْبَريّ. أبو الحسين بن يوسف. أبو طاهر البَلَدي. أبو القاسم البَلَدي. أبو ياسر بن الحُصَري. وأبو يعلى الكيّال... وغيرهم.

وفاته[1]:

توفي ليلة الاثنين بعد مغرب التاسع عشر من رمضان سنة ٤٥٨ للهجرة، عن ثمان وسبعين سنة، واجتمع في جنازته القضاة والأعيان، وخلق كثير أفطر بعضهم من شدة حرّ ذلك اليوم لما لحقهم من العطش، ودفن في بغداد بمقبرة باب حرب.

آثاره العلمية:

اهتم أبو يعلى بالتصنيف، وصرف له الكثير من الْهِمَّة والوقت، فأنتج العديد من الآثار العلمية. وإن كان ابنه أبو الحسن قد حفظ لنا أسماء تلك المصنفات بما

١ انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٣٧٦.

سطره في كتابه الطبقات، إلا أن مرّ السنين والأيام أفقدنا بعضها، فما طُبِع منها إلا قليل.

وفيما يأتي أسرد ما ذُكر من مؤلفات المصنِّف، مقسمة إلى قسمين:

الأول: مصنفاته التي تَبَيَّن لي وجودها وهي:

١- إبطال التأويلات لأخبار الصّفات. ظهر منه جزآن بتحقيق محمد بن حمد النجدي.

٢- الأحكام السلطانية. طُبِعَ بأكثر من تحقيق.

٣- الأمالي (المجلس الخاص من أمالي القاضي أبي يعلى بن الفراء). منه نسخة خطية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو الذي بين أيدينا.

٥- الإيمان (مسائل الإيمان). طُبِعَ بتحقيق سعود الخلف بعنوان: (أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان).

٦-التمام فيما صح من الروايتين عن الإمام. طُبِعَ بتحقيق عبدالله الطيار.

٧-الجامع الصغير. طُبِعَ القسم الثاني منه بتحقيق أحمد السهلي.

٨-رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة. طُبِعَ بتحقيق صلاح الدين المنجد.

٩-كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين). طُبِعَ بتحقيق عبدالكريم اللاحم.

١٠- شرح الخرقي. طَبَعَ سعود الروقي الموجودَ منه (من كتاب النكاح إلى آخر كتاب العتق).

١١- العُدَّة في أصول الفقه. طبع بتحقيق أحمد المباركي.

١٢- مختصر المعتمد. حقق في رسالتي ماجستير في جامعة أم القرى من قبل مشاعل باقاسي، ومحمد السفياني.

١٣- مسائل عبد العزيز (غلام الخلال) التي خالف فيها الخرقي ومسائله التي خالف فيها شيخه الخلال على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. طُبِعَ بأكثر من تحقيق.

١٤- المعتمد في أصول الدين. طُبِعَ بتحقيق نجاتي والنجار.

الثاني: مصنفات ذكرت في مصادر ترجمة المصنف[١]، ولا يظهر لها وجود في وقتنا - فيما أعلم - وهي:

إبطال الحِيَل. إثبات إمامة الخلفاء الأربعة. أحكام القرآن. إيجاب الصيام ليلة الإغمام. إيضاح البيان. الاختلاف في الذَّبيح. الانتصار لشيخنا أبي بكر. تبرئة معاوية. تفضيل الفقر على الغنى. تكذيب الخيابرة[٢] فيما يدعونه من إسقاط الجزية. التوكل. الجامع الكبير (قطعة منه فيها الطهارة وبعض أحكام الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق). جواب مسائل وردت من مِيّافارْقِين. جوابات مسائل وردت من أصبهان. الخصال والأقسام. ذَمّ الغناء. الرَّدُّ على ابن اللبّان. الرَّدُّ

---

١ انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٣٨٣. وتاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ٣٥٤. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٩١.

٢ نسبة إلى خيبر. قال ابن كثير في البداية والنهاية ١٢/ ١٠٨-١٠٩: « ولما ادّعى اليهود الخيابرة أن معهم كتاباً نبوياً فيه إسقاط الجزية عنهم؛ أوقف ابنُ مسلمة الخطيبَ - يعني أبا بكر - على هذا الكتاب، فقال: هذا كذب. فقال له: وما الدليل على كذبه؟ فقال: لأن فيه شهادة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - ولم يكن أسلم يوم خيبر، وقد كانت خيبر في سنة سبع من الهجرة، وإنما أسلم معاوية يوم الفتح. وفيه شهادة سعد بن معاذ -رضي الله عنه- وقد مات قبل خيبر عام الخندق سنة خمس ».

على الأشْعَريَّة. الرَّدُّ على الباطِنِيَّة. الرَّدُّ على الكَرَّاميَّة. الرَّدُّ على المجَسِّمة. الرسالة إلى إمام الوَقْت. شرح الْمَذْهَب. شروط أهل الذِّمة. كتاب الطِّب. عيون المسائل. الفرق بين الآل والأهل. فضائل أحمد. فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر. الكفاية في أصول الفقه. الكلام في الاستواء. الكلام في حروف المعجم. كتاب اللباس. المجرد في الْمَذْهَب. مختصر إبطال التأويلات. مختصر العُدَّة. مختصر الكفاية. مختصر المقتبس. مختصر في الصيام. المقتبس. مقدمة في الأدب. و نقل القرآن.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نسبة الكتاب

النسخة الخطية المتوفرة من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن الفراء وحيدة، وليست كاملة، بل ثمت نقص في أولها ووسطها.

وربما وقع في النفس شك في نسبة الكتاب لأبي يعلى جراء ذلك النقص، ولكن الدراسة المتأنية للكتاب نفسه، ولبعض المعطيات الأخرى، أكدت لنا صحة نسبة الكتاب لأبي يعلى بن الفراء، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: أسند أبو يعلى في كتابه هذا إلى اثنين من مشايخه وهما: أبو الطيب عثمان بن عمرو بن الْمُنْتاب، أسند إليه في موضعين. وجده أبو القاسم عبيدالله بن عثمان بن يحيى بن جَنِيْقا، أسند إليه في موضعين أيضاً. كما أسند إلى ثالِثٍ هو أبو بكر جعفر بن محمد في ثلاثة مواطن، إلا أنّي لم أتمكن من الوقوف على ترجمة له.

ثانياً: نقل بعض العلماء عنه، ومن ذلك ما جاء في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي رحمه الله حيث قال: « حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه... » الخ. وهذا النص بتمامه مذكور في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا.

ثالثاً: الكتاب ينبئ عن صاحبه، فأبو يعلى ضليع في مسائل الخلاف، وفي النظر والجدل، وكتابه هذا مليء بهذا النوع من المسائل:

فتارة يتناول الاختلاف بين العلماء في المسألة الواحدة كما في مسألة طاعة الإمام الجائر أو الخروج عليه. ومسألة الْهُجْران أكثر من ثلاثة أيام... ونحوها.

وتارة يَذْكُر تعدُّد الروايات عن الإمام أحمد في الموضوع الواحد، وهو كثير.

وتارة يثبت مذهب أهل السنة ويرد على المخالفين لهم كما في مسألة سقوط الأمر بالمعروف عند تحقق الخوف على النفس.

رابعاً: ذِكْرُ ابنه أبي الحسن لكتاب الأمر بالمعروف ضمن مصنفات والده.

خامساً: النَّص على اسمه في السماع المدوَّن على الورقة الأخيرة من المخطوط.

وبهذا تطمئن النفس إلى صحة نسبة هذا الكتاب لأبي يعلى، وتزول الشكوك بإذن الله تعالى.

منهج المؤلف في الكتاب

يمكنني تحديد المناهج التي انتهجها المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا من خلال القراء المتأنية له بما يأتي:

أولاً: المنهج الاستدلالي:

الدليل في الاصطلاح كما قال الخطيب البغدادي: « ما أكسب علماً بالمدلول عليه وأفضى إلى يقين»[1]. والدليل: إمّا خبريّ أو عقليّ.

أما الخبريّ؛ فالكتاب قائم عليه أصالة، ومصادر الدليل الخبري: الكتاب، السنة، أقوال الصحابة، واجتهادات التابعين. وما من مسألة في الكتاب إلا واستُدِلّ عليها بعدد من الأدلة، ومن أكثر من مصدر.

وأما العقلي؛ فهو القياس، وللمصنف باع طويل فيه، وبخاصة عند مناقشة المخالفين له من أهل الكلام. وانظر على سبيل المثال: مناقشته للمتكلمين في عدم الخروج على الإمام الجائر[2]، ومسألة الدفاع عن النفس[3].

ثانياً: المنهج الاستقرائي:

الاستقراء كما قال الجرجاني هو: « الحكم على كلي لوجوده أكثر في جزئياته»[4].

ومظاهر الاستقراء عند المصنف هنا هي:

---

١ الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ٢٣.

٢ انظر صفحة ٥٠.

٣ انظر صفحة ٨٣.

٤ التعريفات للجرجاني ١٨.

١- تقسيم الكتاب إلى فصول، بلغت ٣٤ فصلاً.

٢- تخصيص كل فصل بموضوع مغاير لموضوعات الفصول الأخرى في الجملة.

٣- استقصاء أقوال الإمام أحمد في المسائل التي عرض لها، كما في مسألة: هل يشترط للإنكار تأثيره في زوال المنكر [١].

٤- التوسع في سرد الأدلة، وفي ذكر حجج المخالف، كما في مسألة الزيادة في الهجرة على ثلاثة الأيام [٢].

ثالثاً: المنهج الجدلي:

الجدل في اللغة يعني شدة الخصومة، ومقابلة الحجة بالحجة. والمجادلة: المناظرة والمخاصمة [٣].

والمصنف رحمه الله ضليع في الحوار والجدل، وقد انعكس ذلك على الكتاب الذي بين أيدينا في طائفة من مسائله:

فتارة يستخدم المعارضة، كما في قوله: « فإن قيل: تحمل هذه الأخبار عليه إذا تحَقَّق أنه لا يُؤَثِّر فيهم إنكارُه.

قيل: النبي ﷺ جعل العِلَّة في منع قِتالهم إقامة الصلاة. وعلى قولك: العلة فيه عدم التحَقُّق من قَبُولهم » [٤].

---

١ انظر صفحة ٥٩.

٢ انظر صفحة ١٣٧.

٣ انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (جدل).

٤ انظر صفحة ٥٥.

وتارة يستخدم **المناقضة**، كما في قوله: « فإن قيل يُحْتَمل أنه لم يتحقَّق أنه يُقْتَل فلهذا لم يدفع. قيل: أماراتُ القتلِ قد ظهرتْ ولاحَتْ، ومع هذا امتنع من الاستغاثة بعَبيده وبغيرهم »[1].

وتارة يستخدم **المنع**، كما في قوله: «وأما قولهم إنّ وجوبه يرجع إلى زَوَاله فلا نُسَلِّمُه، بل نقول: الفَرْضُ الإنكارُ عليهم تعبُّداً، زال أو لم يزُل»[2].

وهنالك أمثلة للسبر والتقسيم وغيره. وكل ذلك من الأساليب الجدلية.

---

١ انظر صفحة ٨٧.

٢ انظر صفحة ٦١.

أهمية الكتاب

القاضي أبو يعلى بن الفراء رحمه الله؛ عالم سنيّ جليل، ومجتهد بارع، بذلك شهد له أهل الدراية وأصحاب الفضل.

والممعن في مصنفاته الموجودة، وعناوين المفقود منها؛ يجده قد نذر نفسه لمناصرة السنة والذّب عنها، والرد على المخالفين، وبخاصة أهل الاعتزال.

وكتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي بين أيدينا جارٍ- إلى حدٍ ما- في هذا السياق.

وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد أصول المعتزلة الخمسة، وقد صنفوا لتقريره العديد من الفصول أو الكتب، ومن ذلك ما قيده القاضي عبدالجبار ابن أحمد الهمذاني المتوفى عام ٤١٥ هـ في كتابه شرح الأصول الخمسة، وكتابا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الأصم المتوفى عام ٢٠٠ هـ[1] ولجعفر بن مبشر الثقفي المتوفى عام ٢٣٤ هـ[2]... وغيرها، وكان أبرز ما قيدوه: وجوب الخروج على الإمام الجائر.

فلم يكن بدّ من إبانة الصواب، ودفع الأغاليط. فرأينا لعلماء السُّنّة جهوداً مباركة في ذلك. وجاء المصنف هنا ليقرر مذهب السلف بأدلته الظاهرة البينة، وليرد على أهل الكلام ما ذهبوا إليه.

ولو دققنا في التأريخ لظهر لنا أن هذا التصنيف من أقدم المصادر السنية التي

---

١ انظر: الفهرست لابن النديم ٢١٤.

٢ انظر: الفهرست لابن النديم ٢٠٨.

انتهجت هذه الطريقة الاستدلالية، الاستقرائية، الجدلية.

ومَنْ صنّف قبله مِن أهل السنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأبي بكر الخلال وأبي بكر بن أبي الدنيا، إنما اعتمدا طريق الرواية، شأن أهل الحديث، وليس منهج الحِجاج والجدل.

وأسْتَنْتِجُ من طريقة عزو المصنف إلى كتابي أبي محمد الخلال و أبي بكر الْمَرُّوْذِي (المفقودين)، أنهما انتهجا طريقة الرواية كذلك.

وسبقه كذلك عبدالله بن عبدالرحمن بن عثمان بن ذنين الطليطلي المتوفي عام ٤٢٤ هـ فصنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، ولكن لا أثر لكتابه في وقتنا الآن.

ومن ثَمّ يبقى كتاب المصنف الذي بين أيدينا متميزاً في بابه، ومصدراً أصيلاً يُحْتاج إليه.

وأما المصنفات أو الفصول التي حملت الاسم ذاته؛ فتوضِّح المصادر أنها كلها جاءت متأخرة تاريخياً عن كتاب أبي يعلى، ومنها:

- بابٌ اشتمل عليه كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي المتوفى عام ٥٥٨ هـ.
- وكتابٌ للضياء المقدسي عبدالغني بن عبدالواحد الجماعيلي، المتوفى عام ٦٠٠هـ[٢].

---

١ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٤٢٦.

٢ طبع بتحقيق الدكتور عبدالله التويجري.

- وكتابٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ[١].
- وكتابٌ لمحمد بن علي بن عمر النقاش[٢].
- وكتابٌ لعبدالرحمن بن أبي بكر بن داود المتوفى عام ٨٥٦ هـ[٣].

وربما غير ذلك.

وهنالك مصنفات في الحسبة، منها المتقدم ككتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني الأندلسي المتوفى عام ٢٨٩. والحسبة (ضمن كتاب الأحكام السلطانية) لأبي الحسن الماوردي المتوفى عام ٤٥٠ هـ.

ومنها المتأخر: ككتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبدالرحمن بن نصر الشيزري المتوفى عام ٥٨٩ هـ. وكتاب الرتبة في طلب الحسبة لأحمد بن الرفعة الأنصاري المتوفى عام ٧١٠ هـ. وكتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة محمد بن محمد بن أحمد المتوفى عام ٧٢٩ هـ. وكتاب نصاب الاحتساب لعمر بن محمد السنامي المتوفي عام ٧٣٤ هـ. وكتاب آداب الحسبة لأبي عبدالله بن محمد السقطي المالطي، كان حيا في أوائل القرن الثامن الهجري. وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام محمد ابن أحمد، كان حياً عام ٨٤٤ هـ. وكتاب الحسبة لابن المبرد الدمشقي المتوفى عام ٩٠٩ هـ[٤].

---

١ طبع بتحقيق عبدالعزيز البرماوي. بل بأكثر من تحقيق.

٢ منه نسخة خطية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ طبع بتحقيق عدد من طلبة الكتوراه في كليه الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعنوانه: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ جميع هذه الكتب مطبوعة ومتوافرة في المكتبات العامة ودور النشر.

فهذه الكتب وأمثالها تعنى بالحسبة من حيث الوظيفة الرسمية، والجانب التطبيقي. ولذا أراها تتكامل مع ما صنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يستغنى بأحدها عن الآخر، ولعل هذا ما دفع أبا يعلى بن الفراء نفسه لتناول هذا النوع من الحسبة في كتابه (الأحكام السلطانية).

وبهذا نتعرف على مكانة كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بأيدينا، ويظهر لنا جانب من تأثيراته وأهمها الرد على المعتزلة ومن وافقهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتأصيل منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب. ولكن ليته كان كاملاً.

المآخذ على الكتاب[1]

ليس شأن الإنسان الكمال، بل الخطأ من جِبِلَّتِه، قليلاً كان ذلك أو كثيراً. وصنيع الإنسان تابع له، فلا بدّ أن يتأثر بطبعه. والمصنف رحمه الله – في عمله هذا – لم يسلم من ذلك، ولكن الخطأ كان بحمد الله يسيراً لا يؤثر على الكتاب، ولا ينال من صاحبه، وكفى بالمرء نبلاً أن تعدّ معائبه.

وبإمكاني عرض أهم تلك المآخذ التي وقفت عليها أثناء عملي في التحقيق، وهي:

١ – ذكر المصَنِّف رحمه الله تقسيماتِ أهل الكلام في أنواع أسماء الله تعالى الحسنى دونما تعقُّب. وثمت مآخذان ههنا:

الأول: هذا الاعتماد، فلا يخفى على أمثاله ما جاء به أهل الكلام من مخالفات في توحيد الأسماء والصفات، ومنها هنا: اشتقاق أسماء لله تعالى من بعض صفاته.

الثاني: عدم تعقب أقوالهم بالنقد أو التنبيه، مما يشعر برضاه عما ذهبوا إليه. ولعل ذلك من جملة المسائل التي جعلته محال انتقاد عدد من علماء السلف[2].

٢ – لدى المصَنِّف رحمه الله شيء من التدليس في أسماء الرجال:

فتارة يذكر الاسم مفرداً دون تمييز، وتُبين الترجمة عن ضعف ذلك الرجل كـ (الحارث).

وتارة أخرى يذكر الرجل بلقب لا يشتهر به، وتُبين الترجمة ضعفه كما في (أبي البصر البلخي).

---

١ المآخذ على النسخة الخطية؛ يجدها القارئ الكريم عند الحديث عن وصف النسخة صفحة ٤٠.

٢ انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم صفحة ١٨.

وهنالك أسماء وردت مفردة أو مكناة، ولم أتبين أصحابها. ولكني أقول: لربما كان المصنف معذوراً، فهذه طريقة كثير من مصنفي زمانه. وأيضاً فإن هذه الأسماء كانت مميزة في وقته ومعروفة، ولكن لما فقد كثير من المصادر؛ ذهب معها جانب من تلك المعلومات.

٣ – استدل المصَنِّف رحمه الله بأحاديث ضعيفة، وحديثين باطلين. ويظهر من كلام الصفدي المتقدم وقوع ذلك من القاضي أبي يعلى في غير مصنفٍ من مصنفاته.

٤ – قسم المصنف كتابه هذا إلى فصول، ويقتضي هذا التقسيم تخصيص كل موضوع من موضوعاته بفصل على حدة، وقد انتهج المصنف هذه الطريقة، ولكنه لم يلتزم بها دائماً، فقد وقع عنده شيء من التكرار لبعض المسائل كما في مسألة إكراه الرجل على الزنى على سبيل المثال.

٥ – المصنف لُغويٌّ، وإن لم يشتهر بذلك. وكتابه الأمالي يدلّ على طول باعه في اللغة، وأمارات ذلك في الكتاب بادية من حيث جزالة الأسلوب، ورصانة الجمل، وثراء المفردات.

ولكن تُسْتَدْرَكُ عليه جملٌ معقدة الصياغة، مثل قوله: « وإن قوِيَ في الظنّ أنه سيُقْدِم على منكر آخر بعد زمان لا يقضى له منه »[1].

والإجمال الشديد في بعض الجمل، مثل قوله: « كذلك يجب أن يكون في باب الأمر والنهي كذلك، لأن ذلك عبادة »[2].

---

١ انظر صفحة ٧٥.

٢ انظر صفحة ٦٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصادر الكتاب

أفصح الإمام أبو يعلى ابن الفراء رحمه الله تعالى في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) عن جملة من المصادر التي اعتمد عليها، وهي فيما ظهر لي ثلاثة أنواع: كُتُبٌ، ومَسَائلُ ومَرْوِيّاتٌ عن الإمام أحمد، وخُطُوطٌ[1] وتعليقات:

فالمطبوع منها:

١- كتاب الإبانة لعبيدالله بن محمد بن بطة. طبع بأكثر من تحقيق.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون. طبع بأكثر من تحقيق.

٣- كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

٤- كتاب الشريعة لمحمد بن الحسين الآجري. طبع بتحقيق عبدالله الدميجي.

٥- كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.

٦- كتاب المحنة للإمام أحمد بن حنبل، طبع بتحقيق محمد نفش تحت عنوان (ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل).

٧- مسائل أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني. جمع ودراسة أسماء بنت عبدالله الرشيد. (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحرابة).

٨- مسائل الإمام أحمد برواية أبي بكر الْمَرُّوذِيّ أحمد بن محمد بن الحجاج. جمع ودراسة عبدالرحمن الطريقي، (العبادات الخمس عدا الحج).

---

١ يراد بالخطوط: تعليقات لبعض العلماء وجدها المصنف على ظهر كتابٍ أو بهامشه.

٩- مسائل الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ:

- من أول كتاب الطهارة إلى نهاية شروط الصلاة. جمع ودراسة مها بنت سليمان ابن ناصر.
- ومن صفة الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة. جمع ودراسة نورة بنت عبدالله المطلق.
- ومن أول كتاب الصيام إلى نهاية باب المساقاة والمزارعة. جمع ودراسة فاتن بنت محمد المشرف.
- ومن أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار. جمع ودراسة عبير بنت علي المديفر.

١٠- مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. طبع بتحقيق زهير الشاويش.

١١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج. طبع بأكثر من تحقيق.

١٢- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني. طبع بتحقيق ناصر السلامة، وفيه نقص. كما قام عبدالباري الثبيتي بجمع ودراسة مسائل حرب في رسالة علمية.

١٣- مسائل حنبل بن إسحاق الشيباني. جمع ودراسة يوسف بن محمد بن أحمد.

١٤- مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. طبع بأكثر من تحقيق.

١٥- مسائل صالح بن أحمد بن حنبل. طبع بأكثر من تحقيق.

١٦- مسائل عبدالله بن أحمد بن حنبل. طبع بأكثر من تحقيق.

١٧- مسائل مهنا بن يحيى الشامي. جمع ودراسة إسماعيل بن غازي مرحبا.

وأما المصادر التي لم تظهر وربما كانت مفقودة فهي:

أولاً: الكتب، وهي: (كتاب الأدب) لأبي بكر؟، و (كتاب الأشربة) لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، (كتاب الأمر بالمعروف) لأبي محمد الحسن بن محمد الخلال، و (كتاب تحريم الأشربة المسكرة) لعبيدالله بن محمد بن بطة، و (كتاب التنبيه) لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال، و (كتاب فضائل أحمد) لموسى بن عبيدالله بن خاقان، و (كتاب اللباس) و (كتاب المجانبة) وكلاهما لأبي بكر الخلال، و (كتاب هجرة أهل البدع والأهواء) لمحمد بن الحسين الآجري.

ثانياً: المسائل والمرويات، وهي: مرويات إبراهيم بن الحارث، مرويات أحمد ابن الحسن الترمذي، مرويات أحمد بن الحسين بن حسان، مرويات أبي الحارث أحمد ابن محمد الصائغ، مرويات إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي، مرويات أيوب بن إسحاق ابن سافري، مرويات بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد، مرويات الحسن بن ثواب بن علي المخَرِّمي، مرويات عبدالملك بن عبدالحميد الميموني، مرويات عبدوس بن مالك العطار، مرويات على بن سعيد النسائي، مرويات الفضل بن زياد القطان، مرويات القاسم بن محمد المروزي، مرويات مثنى بن جامع الأنباري، مرويات محمد بن أبي حرب الجرجرائي، مرويات محمد بن أبي عبدة الهمذاني، مرويات محمد بن حبيب، مرويات محمد بن داود المصيصي، مرويات محمد بن عبدالرحمن الصيرفي، مرويات محمد بن يحيى الكحال، مرويات موسى بن عبيدالله بن خاقان، مرويات أبي الصقر يحيى بن يزداد العسكري، ومرويات يوسف بن موسى العطار.

ثالثاً: الخطوط والتعليقات، وهي: خَطُّ أبي بكر أحمد بن عثمان الكَبْشِيّ. وتعليقٌ لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أكثر أخْذِ أبي يعلي كان عن أبي بكر الْمَرُّوذِيّ، وأبي بكر الخلال، وحنبل، وصالح و عبدالله ابني أحمد.

وترجع كثرة المرويات عنِ الإمام أحمد إلى كثرة تلاميذه، وحرص هؤلاء التلاميذ على تدوين سماعهم منه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وصف النسخة الخطية

لم أقف إلا على نسخة خطية واحدة لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى بن الفراء رحمه الله، وهي نسخة المكتبة الظاهرية (مكتبة الأسد) بدمشق، ورقمها ٣٧٧٩، وعدد أوراقها (٣٠) ويلاحظ عليها ما يأتي:

١- سوء تنظيمها، فهنالك تقديم وتأخير في ترتيب الأوراق، ولهذا وقع في نفسي أنه لو تمكن المرء من الاطلاع على الأصل المخطوط وهو مجموع يضم عدداً من الكتب الأخرى لربما عثر على النقص الحاصل في هذه النسخة المصورة.

٢- ضعف التصوير، وربما كان ذلك عائد إلى حال المخطوط الأصل نفسه، ولكن ذلك في الجملة لم يكن حائلاً أمام القراءة الصحيحة للنص.

٣- قلة الإعجام، فالناسخ كثيراً ما يهمل إعجام الكلمات، ولذا يضطر المحقق إلى مراجعة النص أكثر من مرة، ومقارنته بالنصوص الأخرى القريبة منه لِيَتَيَقَّن من سلامة النص.

٤- هنالك بعض التصويبات والاستدراكات الجانبية، بخط الناسخ نفسه، ولكن ذلك لم يحَسِّن من حال المخطوط، فالتصحيفات كثيرة، والسَّقْط موجود، وسوء النقل مُدْرَكٌ في بعض الكلمات والجمل وإن كان قليلاً.

٥- الصفحات مكتظة بالأسطر والكلمات، فمتوسط عدد أسطر الصفحة الواحدة (٢٣) سطراً، وفي كل سطر تسع كلمات أو عَشْرٌ، علماً بأن المخطوط من القطع الصغير، لذا ازدحمت فيه الأسطر والكلمات.

٦- لم يسطر على المخطوط اسم الناسخ ولا سنة الفراغ من النسخ، حتى التعليقات والسماعات بآخره لم تتضمن تأريخاً معيناً، خلافاً للمعتاد في السماعات. ولكن أهل الفنّ يرجعون تاريخه إلى القرن السادس الهجري.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

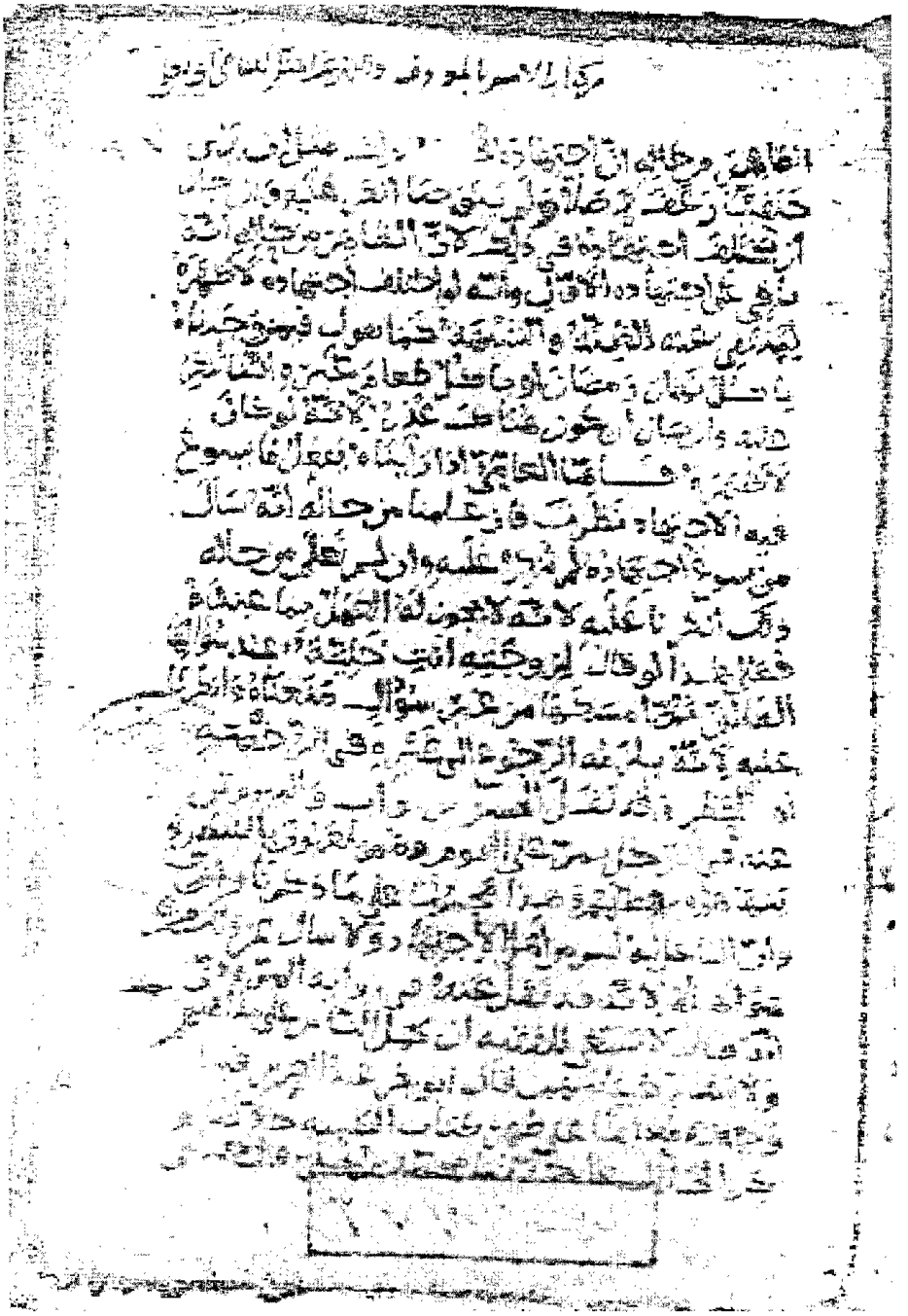

صورة عن الصفحة الأولى

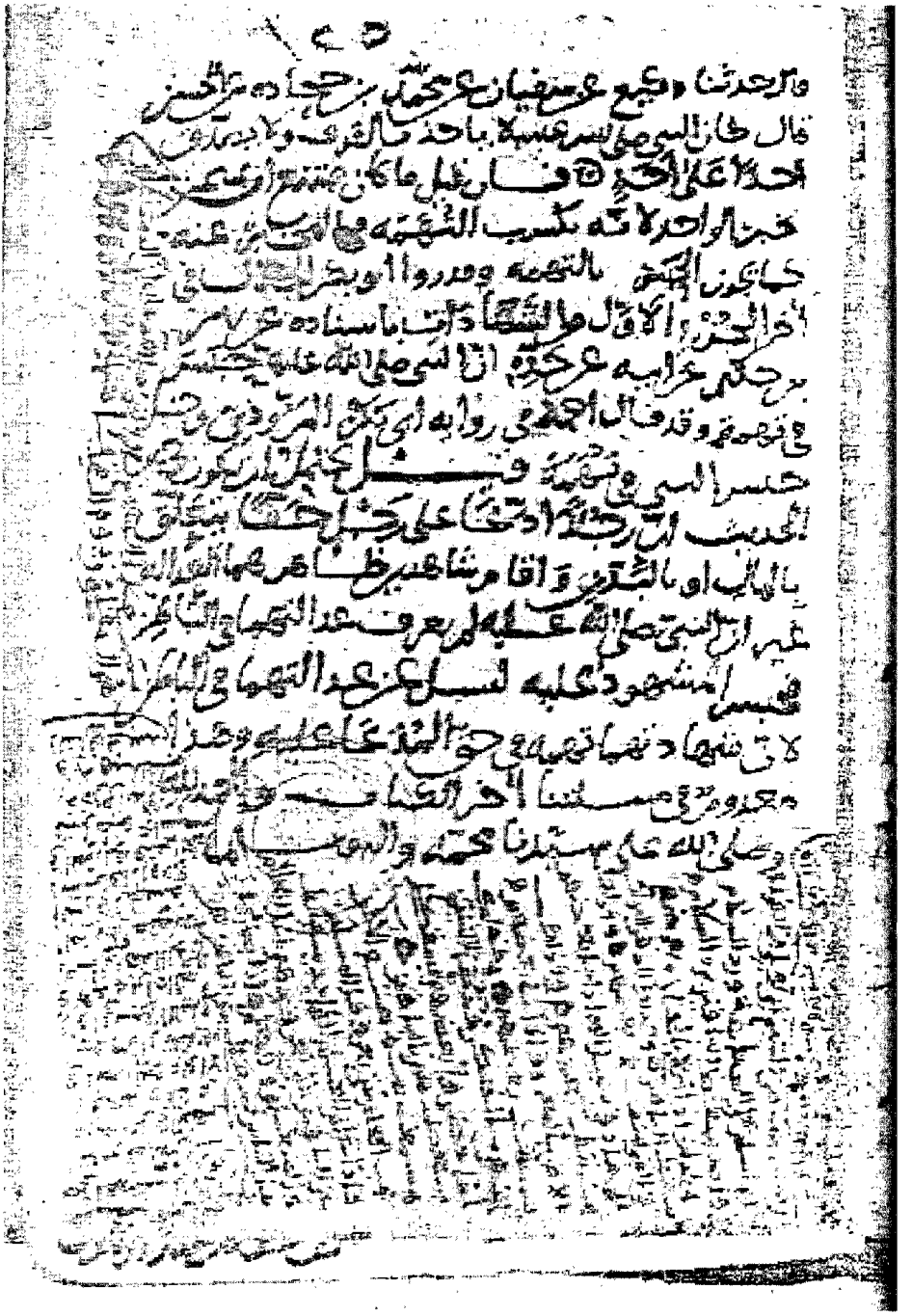

صورة عن الصفحة الأخيرة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قسم التحقيق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل .....[1]

من شروط المحتسب: العلم باختلاف المذاهب

الظاهر من حاله أن اجتهاده يخالف ذلك، مثل أن يرى حنفياً رَعَفَ وصلّى ولم يتوضأ، أنكر عليه. وإن جاز أن يختلف اجتهاده في ذلك، لأن الظاهر من حاله أنه [باقٍ][2] على اجتهاده الأول، وأنه لو اختلف اجتهاده لأظهره لتنتفي عنه الظِنَّة والشبهة.

كما نقول فيمن وجدناه يأكل نهار رمضان، أو يأكل طعام غيره، أننا ننكر عليه، وإن جاز أن يكون هناك عذر، لأنه لو كان لأظهره.

فأما العامي إذا رأيناه يفعل ما يسوغ فيه الاجتهاد نظرت: فإن علمنا من حاله أنه سأل من يسوغ اجتهاده لم ننكر عليه، لأنه يجوز له العمل بما عنده. فعلى هذا لو ٢ ب
قال لزوجته: أنت خَلِيَّةٌ عند سؤالها الطلاق، ثم أمسكها من غير سؤال منعناه وأنكرنا عليه، لأنه يلزمه الرجوع إلى غيره في الرُّخْصة أو الحظْر.

وقد نقل الحسن بن ثواب[3] والميموني[4] عنه في الرَّجُل يمرُّ على القوم وهم يلعبون بالشطرنج؛ ينهاهم ويعظُهُم. وهذا محمول على ما ذكرنا، وأن الفاعل له ليس

---

١ وضعت هذه النقاط للتنبيه على السقط الواقع في بداية المخطوط.

٢ في الأصل: باقي.

٣ الحسن بن ثواب بن على التغلبي المخَرِّمي أبو علي، قال الدارقطني: بغدادي ثقة، توفي عام ٢٦٨ هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٣٥٢. و المقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٣١٧ إلا أنّ فيه: الثعلبي.

٤ عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مِهْران الميموني الجزري الرَّقّي أبو الحسن، من كبار العلماء، وثقه النسائي وغيره، توفي عام ٢٧٤ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ٢/ ٦٠٣. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٩٢. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ١٤٢.

من أهل الاجتهاد، ولا سأل عن ذلك مَن هو أهله، لأنه قد نقل عنه[1] في رواية الْمَرُّوذِيّ[2] أنه قال: « لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على [مذهبه][3]، ولا يشدد عليهم ».

قال أبوبكر عبد العزيز[4] فيما وجدناه معلقاً على ظهر (كتاب التنبيه): حدثنا أبو بكر الخلال[5]، قال: حدثنا محمد بن يحيى[6]، قال: حدثني / مُهَنّا[7] قال: سمعت أحمد ابن حَنْبَل يقول: من أراد أن يشرب هذا النَّبِيْذَ، يتَّبِع فيه شُرْب من شَرِبَه، فلْيشْرَبْه وَحْدَهُ. ١٣أ

---

١ الضمير عائد إلى الإمام أحمد بن محمد بن حَنْبَل الشيباني رحمه الله.

٢ أحمد بن محمد بن الحجاج الْمَرُّوذِيّ، توفي عام ٢٧٥ هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٣٧. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ١٥٦.

٣ في الأصل: مذاهبهم. والمثبت هو الصواب. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٤.

٤ عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، توفي عام ٣٦٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٢١٣. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ١٢٧.

٥ أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلال، توفي عام ٣١١ هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٢٣. و المقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ١٦٧.

٦ الإمام الحافظ محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي مولاهم النيسابوري، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في الحديث، توفي عام ٢٥٢ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٣/ ٤١٥. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٨٠ و ٣٨٥.

٧ مُهَنّا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٤٣٢، ورجح محققه أنه السامي لا الشامي. والإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢٣٥. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٣/ ٤٣.

فصل

من صفات المحتسب: العدالة والقبول عند الناس

والأولى أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من أهل السِّتر والعَدالة والقبول عند الناس، لأنه إذا كان بهذه الصفة رَهِبَه المأمور، وربما استجاب إليه ورجع إلى قوله تعظيماً لله سبحانه ولدينه. ولأنّ مَنْ هذه صفته [فكلامه][1] أوقَعُ في النُّفوس، وأقْرَب إلى القلوب. وإذا كان يخالف ما يأمر به وينهى عنه قيل له: مُرْ على نفسك وانْهَها. وربما صار ذلك ذريعة إلى الإيقاع به، وقد قال سبحانه في صِفَةِ نبيِّه[2]: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾[3] [هود ٨٨].

وقد رُوِي في تغليظ من نَهَى عن منكر وهو فاعِلُه ما رواه أبوعُبَيْد[4] في كتابه بإسناده عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « يؤتى بالرَّجُل يوم القيامة فيُلْقَى في النار فَتَنْدَلِقُ أقْتابُ بَطْنِهِ فيدور بها كما يدور الحمار بالرَّحى. فيقال له:

---

١ في الأصل: وكلامه. والمثبت أصوب وأنسب للسياق.

٢ هو النبي شعيب عليه السلام. انظر: تفسير الطبري ٩/ ٤.

٣ الآية بتمامها: { قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }.

٤ القاسم بن سلاَّم البغدادي اللغوي الفقيه، توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الثقات لابن حبان ٩/ ١٦. وتهذيب الكمال للمزي ٢٣/ ٣٥٤. وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٣٢٣.

مالَكَ؟ فيقول: إنّي كنت آمُرُ بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه »[1].

« قال أبوعُبَيْد: القَتَب ما يكون في البطن، وهي الحَوايا. وأما الأمعاء فإنها الأقصاب، واحدها قُصْب.

قال أبوعُبَيْد: وأما قوله: « فتندلق أقتاب بطنه » فإن الاندلاق خروج الشيء من مكانه، وكلّ شيء ندر خارجاً فقد انْدَلَقَ، ومنه قيل للسيف: اندلق من جَفْنِه إذا شقَّه حتى خرج منه »[2].

وليس هذا القول منعاً للفاسق من إنكار المنكر، بل يجب على الفاسق / أن ٣ ب
ينكر ما يراه من المنكر مع القدرة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما[3] قال: قال رسول الله ﷺ: « مُرُوا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهَوا عن المنكر وإن لم تَنْتَهُوا »[4].

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٩١ برقم ٣٠٩٤ ولفظه: « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان؛ ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه ». ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٠ برقم ٢٩٨٩. وغيرهما.

٢ غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٣٨٨-٣٨٩ وجاء فيه: « وقال أبو عبيدة: القُصْب: القتب، ما تحوّى من البطن – يعني استدار- وهي الحوايا... » الخ. وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى. وعليه ففي الأصل تصحيف والله أعلم.

٣ عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٤ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٦٥ برقم ٦٦٢٨ وفي الصغير ٢/ ١٧٥ برقم ٩٨١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه: « مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله ». وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٧.

ولأنّ الفاسق إذا شاهد المنكر كان بمَثابَة من وجب عليه فَرْضان: التوبة، وإنكار المنكر. فإذا امتنع من أحدهما وهو التوبة، وأتى بالآخر وهو الأمر بالمعروف؛ وجب أن نحكم بصِحَّتِه، كمن وجَبَتْ عليه الصلاة والزكاة والصِّيام والحجُّ، فأتى بأحدها وامتنع من الآخر، حُكِم بصِحَّة ما أتى به.

فصل

حكم الإنكار على السلطان وكيفية ذلك

في وجوب الإنكار على السلطان إذا غَصَبَ، وعَطَّل الحُدُود، وضَرَب الأبْشَار، واسْتأثَر بأموال الفيء والغنائم والأعْشار، فإنه يجب وعظُه وتخويفه بالله تعالى.

فأمَّا بالقِتال لَه وشَهْرِ السلاح عليه فلا يجوز ذلك. وقد نصّ أحمد[1] على هذا في رواية حَنْبَلٍ[2] قال: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق[3] إلى أبي عبد الله وقالوا: إن هذا الأمير قد تفاقم وفَشا – يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك –، فلا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فناظَرَهم في ذلك، وقال: عَليكم بالنُّكْرة بقُلُوبكم، ولا تخْلَعوا يداً من طاعة، ولا تشُقُّوا عصا المسلمين، ولا تَسْفِكوا دِماءكم ودِماء المسلمين مَعَكم، وانظُروا في عاقِبَة أمرِكم، واصْبِروا حتى يَسْتَريح بَرٌّ، أو يُسْتَراح من فاجِرٍ.

وقال: ليس هذا الصواب، هذا خلافُ الآثار[4].

وقال أبوبكر الْمَرُّوذِيّ: سَمِعْتُ أبا عبدالله يأمر بكَفِّ الدِّماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً. وقال أيضاً في رواية إسماعيل بن سعيد[5]: الكَفُّ، لأنّا نجد عن

---

١ الإمام أحمد بن محمد بن حَنْبَل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله.

٢ حَنْبَل بن إسحاق بن حَنْبَل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد بن حَنْبَل، وثقه الخطيب البغدادي ثم قال: «وله كتاب مصنَّف في التاريخ يحكي فيه عن أحمد بن حَنْبَل ويحيى بن معين» انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٨/ ٢٨٦. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٥١. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٣٦٦.

٣ الخليفة العباسي الواثق بالله هارون بن محمد (المعتصم) بن هارون الرشيد، أبو جعفر، توفي عام ٢٣٢ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ١٥.

٤ انظر: السنة للخلال ١/ ١٣٣.

٥ إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِيّ، فقيه عالم، من أهل طبرستان. انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٩٧. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢٧٣. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٢٦١.

النبي ﷺ / : « ما صلّوا فلا »[1]، فظاهرُ كلامِه مَنْعُ قتاله وإظهار السلاح عليه، خلافاً ٤ أ للمتكلمين في قولهم: يجوز قتالهم وإظهار السلاح عليهم.

والدِّلالة على منع ذلك ما رواه أبو بكر الخلال بإسناده أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذَرّ[2] رضي الله عنه: « إذا رأيت البناء قد بلغ سَلَعاً فاخرج من المدينة - ووَجَّه بيده نحو الشام - ولا أرى [أمراءك][3] يدعوك. قال: قلت: يارسول الله؛ أفلا أضع سيفي على عاتقي وأضرب به من حال بيني وبين أمرك؟ قال: لا. ولكن إن أمِّر عليك عَبْدٌ حَبَشِيّ مُجَدَّع فاسمع له وأطع »[4].

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه ويأتي تخريجه ص ١١.

٢ جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه على الأصح كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٤٢٠.

٣ في الأصل: أمراؤك، والمثبت هو الصواب.

٤ أخرجه الخلال في السنة ١/ ١٠٧ عن محمد بن سيرين مرسلاً، وتمامه: « قال: فلما بلغ البناء سلعا خرج حتى أتى الشام. فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه، يذكر أنه يفسد عليه الناس. فكتب إليه عثمان أن أقْدِم، فقدم المدينة على عثمان، فقال له عثمان: يا أبا ذر؛ أقِمْ تَغْدُوا عليك اللِّقاح وتَرُوح. قال أبو ذر: لا حاجة لي فيها، هي لكم. ثم استأذنه إلى الربذة فأذن له. فقدم الرَبَذَة وعليها عبد حبشي أمير، فحضرت الصلاة، فقال لأبي ذر: تَقَدَّمْ. فقال: لا، إني أُمِرْت إن أمِّر عليَّ عَبْدٌ حبشي مجدَّع أن أسمع له وأطيع. فتقدم الحبشي ». قال الخلال: « إسناده ضعيف ».

والصحيح ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٨ برقم ٢٤٠(٦٤٨) مختصراً من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة بلفظ: « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف. وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركْتَ القوم وقد صلُّوا كنتَ قد أحْرَزْت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة ». وفي ٣/ ١٤٦٧ برقم ٣٦(١٨٣٧) دون ذكر الصلاة. والبيهقي في سننه ٣/ ٢٢٤ وزاد في أوله: « أنه خرج إلى الرَبَذَة وعلى الماء عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقيل: أبو ذرّ، فنكص العبد. فقال له أبو ذر تَقَدَّمْ... » الحديث.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه٤/ ٦٢٢ برقم ١٧١٨ مختصراً من طريق الحسن بن سفيان بلفظ: « أوصاني خليلي بثلاث: اسمع وأطِعْ ولو لِعَبْد مجدَّع الأطراف. وإذا صَنَعْتَ مَرَقَة فأكْثِرْ ماءها، ثم انْظُر إلى أهل =

وروى في حديث آخر قال: « كنت خلف رسول الله ﷺ حين خرج من جانبي المدينة، فقال: يا أبا ذر؛ إن رأيت الناس قتلوا حتى تغرق حجارة الزيت[1] من الدماء كيف تصنع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: تدخل بيتك. قال: قلت: يارسول الله؛ فإن أُتي عليّ، أحْمِلُ السلاح؟ قال: إذاً شاركت القوم. قلت: كيف أصنع يارسول الله؟ قال: إنْ خِفْتَ أنْ يَبْهَرَكَ شُعاعُ السيف فَأَلْقِ طائفةً من ثوبك على وَجْهِك، يَبُوء بإثمك وإثمه »[2].

= بيت من جيرانك فأصِبْهُم منه بمعروف. وصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن وجدْتَ الإمام قد صلّى فقد أحْرَزْتَ صلاتك، وإلا فهي لك نافِلَة » وفي ١٣/ ٣٠١ برقم ٥٩٦٤ مطولاً من طريق عبدالله بن محمد الأزدي. ومجدع الأطراف: أي مقطوعها، وهي صفة أردأ العبيد لقلة قيمتهم وقلة نفعهم. انظر: القاموس المحيط للفيروزاباذي، مادة (جدع).

١ موضع خارج المدينة المنورة يعرف بالحرة، وفيه جرت موقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية. انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (زيت).

٢ أخرجه الخلال في السنة ١/ ٤١٤ برقم ١٠٤ بنحوه وقال: « إسناده صحيح ».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ٧٨ برقم ٦٦٨٥ من طريق مرحوم بن عبدالعزيز مطولاً، ولفظه: «رَكِب رسولُ الله ﷺ حمارا وأَرْدَفَني خَلْفَه ثم قال: يا أبا ذَرٍّ؛ أرأيتَ إنْ أصاب النّاسَ جُوعٌ شَديد حتى لا تَسْتَطِيعَ أنْ تَقُومَ مِن فِراشِكَ إلى مَسْجِدِكَ كيفَ تَصْنَعُ؟ قال: اللهُ ورَسُوله أعلم. قال: تَعَفَّفْ. قال: يا أبا ذَرٍّ أرأيْتَ إنْ أصابَ النّاسَ مَوْتٌ شَدِيد حتّى يكونَ البَيْتُ بِالعَبْدِ كيف تَصْنَعُ؟ قال: اللهُ ورَسُولُه أعْلَم. قال: اصْبِرْ يا أبا ذَرّ. أرأيتَ إنْ قَتَل النّاسُ بَعْضُهُم بَعْضاً حتى تَغْرَقَ حِجارةُ الزَّيْتِ - موضع بالمدينة - مِن الدِّماء كيف تَصْنَعُ؟ قال: اللهُ ورَسُولُه أعْلَم. قال: اقْعُدْ في بَيْتِكَ وأغْلِقْ عليك بابك. قال: أرأيتَ إن لم أُتْرَكْ؟ قال: فائْتِ مَنْ أنْتَ مِنه فكُنْ فِيهِم. قال: فآخُذُ سِلاحي؟ قال: إذاً تُشارِكُهُم فيه، ولكن إن خَشِيتَ أنْ يَرُوعك شُعاعُ السَّيف فأَلْقِ طَرَفَ رِدائك على وَجْهِك يَبُوءُ بإثمك وإثمه ». وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٤٨ برقم ٣٧١٢٣ ونعيم بن حماد في الفتن ١/ ١٦٨ برقم ٤٣٥ كلاهما من طريق عبدالعزيز العمي. والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٩ من طريق معمر ابن راشد، جميعهم عن أبي عمران الجوني عبدالملك بن حبيب عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذَرٍّ به.

وروى أبو القاسم الصيرفي[1] بإسناده عن أم سلمة[2] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون. فمن أنكر فقد فقد برئ، ومن كَرِه فقد سَلِم، ولكن من رضي وتابَع. فقيل: يارسول الله؛ أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صَلُّوا »[3].

وروى أبو بكر بن الآجُرِّي بإسناده عن زيد بن سَلَمَة الجعفي رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ / : « أرأيتَ إن أقامتْ عَلَينا أمَرَاء فسألونا حقَّهم ومَنَعونا حَقَّنا ٤ ب
فما تأمرنا؟ فأعْرَضَ عنه. ثم سأله الثانية أو الثالثة، فجَذَبَه الأشْعَث بن قيس وقال: اسْمعوا وأطِيعوا، فإنّما عليهم ما حُمِّلوا وعَليكم ما حُمِّلْتُم »[4].

وروى زيد بن [سَلاَّم][5] عن جَدِّه[6] أن سالماً[1] قال: سمِعْتُ حُذيفة بن اليمان

= وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٨ برقم ٣٩٥٨، والبزار في مسنده ٩/ ٣٦٠ برقم ٣٨٢٨ كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعَّث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذَرّ به.

١ منصور بن جعفر بن ملاعب الصيرفي، أبو القاسم، وثقه الخطيب، توفي عام ٣٨٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٨٥.

٢ أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية رضي الله عنها.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٠ برقم ٦٢(١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها من طريق همام بن يحيى. وفي ٣/ ١٤٨١ برقم ٦٣(١٨٥٤) من طريق هشام الدستوائي، وزاد في آخره: « أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه ».

٤ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٤ برقم ١٨٤٦. وغيره.

٥ في الأصل: سالم. والمثبت هو الصواب. وهو زيد بن سلام بن أبي سلام (ممطور) الحبشي، ثقة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٧٥.

٦ ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام، ثقة يرسل. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٧٣.

رضي الله عنه يقول: « يا رسول الله؛ إنّا كنّا بِشَرٍّ، فجاء اللهُ بالخَيْر، فهَلْ وَراء هذا من شَرٍّ؟ قال: نعم. قال: قلت: فَما وَراء الشَّرِّ خيرٌ؟ قال: نعم. وردّد ذلك مراراً. قال: ثم يكون بَعْدي أئمَّة لا يَهْدون بهَدْيي، ولا يستَنُّون بِسُنَّتي، وسيقوم فيهم رِجال قُلوبُهم قُلوبُ الشياطين. قال: فما أصْنَع يا رسول الله إنْ أدْرَكْتُ ذلك؟ قال: تسمع وتطيع الأمير الأعظم، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »[2].

وروي أن النبي ﷺ قال: «: أطيعوا أمراءكم فيما كان، فإن أمَروكم بشيء لم آمُرْكم به فهو عَلَيهِم وأنتم منه بُرَآء، وإن أمَروكم بشيء مما جِئتُكم به فأنتم مأجورون عليه، وتؤجَرون بطاعَتِكم ذلك. فإنّكم إذا لَقِيتُم اللهَ قُلْتُم: رَبَّنا لا ظُلْم. فيقول: [لا ظلم. فتقولون][3]: رَبَّنا أرْسَلْتَ إلينا رُسُلا فأطَعناهم بإذنك، واسْتَخْلفْتَ علينا خُلَفاء فأطَعْناهم لك، فيقول: صَدَقْتُم. فهُوَ عليهم، وأنْتُم منه بُرَآء »[4].

وروى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمَّتِكم الذين تُحِبُّونهم ويُحِبُّونكم، وتُصَلُّون عليهم ويُصَلُّون عليكم / . ٥ أ
وشِرارُ أئمَّتِكم الذين تُبْغِضونَهم ويُبْغِضونكم، وتَلْعَنونهم ويَلْعَنونكم. قلت:

---

١ ثمت خطأ هنا، فلم أجد سالماً يروي عن حذيفة رضي الله عنه أو يروي عنه ممطور، وممطور يروي عن حذيفة. فالأرجح أن هذا الخطأ ناشيء عن التصحيف في اسم زيد بن سلام.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٦ برقم ٥٢(١٨٤٧). وأخرجه البيهقي في سننه ٨/ ١٥٧ بهذا السند. وليس فيهما: (الأعظم).

٣ ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من البيهقي والطبراني. انظر الحاشية التالية.

٤ أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ١٥٨ من حديث المقداد ابن معدي كرب رضي الله عنه. وكذا الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٧٨ برقم ٦٥٨ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٠: فيه إبراهيم بن إسحاق بن زبريق، وثّقه أبو حاتم، وضعفه النسائي، وبقية رجاله ثقات.

يا رسول الله، أفلا [نُنابِذُهم][1] قال: لا ما أقَاموا فيكم الصَّلاة. ألا مَنْ وَلِيَ عليه منكم والٍ فرآه يأتي [شيئاً من][2] مَعْصِيَة الله؛ فليُنكِر ما رأى من مَعْصِيَة الله، ولا يَنْزِع يداً من طاعَة »[3].

وهذه الأخبار تدلّ على السمع والطاعة للأئمة وإن ظلموا، وأَمَرَ بالصلاة خَلْفَهم والجهاد معهم.

فإن قيل: تحمل هذه الأخبار عليه إذا تحَقَّق أنه لا يُؤَثِّر فيهم إنكارُه.

قيل: النبي ﷺ جعل العِلَّة في منع قِتالهم إقامة الصلاة. وعلى قولك: العلة فيه عدم التحَقُّق من قَبُولهم.

ولأنه منع من ذلك لئلا نخرج يداً من طاعة. وعلى قولك: العِلَّة امتناع قبولهم.

ولأن الكلام في هذه المسألة مَبْنِيّ على أصلٍ وهو أن إمامتَه ثابتةٌ، لم تَزُل بظُهُورِ الفِسْق منه. وعندهم تَزُول، ويحصل بمثابة غيره من الخوارج والبغاة[4]. والدلالةُ على بَقائها ما تَقَدَّمَ من الأخبار، وهو الأمر بالطاعة لهم ما أقاموا الصلاة، وهذا يدلّ على بقائها.

واحتجَّ المخالف بما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الشهداء عند الله حمزة بن عبدالمطلب، ثم رَجُل قام إلى إمام جائر فأمره

---

١ في الأصل: نبادرهم، والتصويب من مرجع الحاشية رقم (٤) في هذه الصفحة.

٢ في الأصل: سائر. والتصويب من مرجع الحاشية التالية.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨١، ١٤٨٢ برقم ١٨٥٥. وغيره.

٤ مراد أبي يعلى أن المتكلمين من المعتزلة ومن وافقهم يسقطون وصف الإمامة عن الإمام إذا لم يعدل، ويصبح من جنس الخوارج أو البغاة الذين يجب قتالهم.

ونهاه فقُتِل »[1]. وروى أبو سعيد الخُدري[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد؛ كلمة عَدْل عند سلطان جائر »[3].

وروى ابن عباس[4] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « من رأى من أميره شيئاً يكرهُه فلْيُغَيِّرْه »[5] / . ٥ ب

والجواب: أن هذا يدُلّ على جواز وعْظِه وتخْويفِه، ونحن لا نمنع، وخلافنا في قِتاله وإظهار السلاح عليه.

---

١ أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٥، إلا أنه قال: سيد الشهداء حمزة. الحديث. وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». وأخرجه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ١/ ١٨٧. والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٣٨ برقم ٤٠٧٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٨ وقال: « فيه ضعف ».

٢ سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه، مشهور بكنيته.

٣ أخرجه أبوداود في سننه برقم ٤٣٤٤، وصححه الألباني [صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨١٩]. والترمذي في سننه ٤/ ٤٧١ برقم ٢١٧٤ بنحوه، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٢٩ برقم ٤٠١١. وأحمد في مسنده ٣/ ٦١ ضمن حديث طويل. وكذا الحميدي في مسنده ٢/ ٣٣١ برقم ٧٥٢. وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٢٧٣ برقم ٨٦٤. والطبرني في المعجم الكبير ١٧/ ٤٩ برقم ١٠٥.

وأخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٦. والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٦/ ٦٣ برقم ٧٥٨١.

٤ عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه.

٥ لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي في الصحيحين وغيرهما: « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية » أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦١٢ برقم ٦٧٢٤. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٧ برقم ١٨٧٧.

واحْتجّ بما روى ثوبان[1] رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سُيُوفكم على عَواتِقِكم، فأبيدوا خضراءهم »[2].

والجواب: أن مُهَنّا قال: سألت أحمد عن حديث ثوبان: أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم. قال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد[3] لم يلق ثوبان. وعلى أنه محْمُولٌ عليه إذا أمَروا بِفِعْل ما لا يجوز فِعْله، مثل أن يأمروا بقَتْل من لا يَجوز قَتْله، أو قطع يده، أو أخْذِ ماله، فههنا لا تجوز طاعته، ويجب الامتناع عَلَيه بجميع ما يَقْدر عليه من القِتال وغيره.

ويشهد لصِحَّة هذا التأويل ما رواه أبوبكر بن الآجرّي[4] بإسناده عن سويد

---

١ ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أبو عبدالله، قيل إنه من السراة – موضع بين مكة واليمن –، وقيل من حمير، وقيل حَكَمي من حكم بن سعد العشيرة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ١/ ٢١٨.

٢ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٥ برقم ٧٨١٥ وفي الصغير ١/ ١٣٤ برقم ٢٠١، وتمامه: « فإن لم تفعلوا فكونوا حراثين أشقياء تأكلون من كد أيديكم ». ووثق الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٩٥ رجال إسناده في الصغير. كما أخرجه الخلال في السنة ١/ ١٢٦ وقال: « في إسناده عصمة بن عصام مجهول الحال، وبقية رواته ثقات ». وانتهى الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ١٤٧ إلى تضعيفه.

٣ سالم بن رافع (أبي الجعد) الغطفاني الأشجعي، قال ابن حجر: ثقة وكان يرسل كثيراً. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٧٩.

٤ محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري البغدادي، أبو بكر، الإمام المحدث، شيخ الحرم، وثقه الخطيب وغيره، توفي عام ٣٦٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٢٤٣. وصفوة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٤٧٠. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ١٣٤.

ابن غَفَلَة[1] قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لعلّك أن تخلف بعدي، فأطِع الإمام وإن كان عبداً حَبَشِياً، وإن ضَرَبك فاصبر، وإن حَرَمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمرٍ منقصةٍ في دُنْياك فقل: سمعاً وطاعة، دَمي دون دِيني »[2]. وتأوّله ابن الآجرّي على ما ذكرنا.

واحتجّ بأن البُغاة إذا خرجوا على الإمام؛ جاز قتالهم مع الإمام وإشهار السلاح عليهم كذلك ههنا.

والجواب: أن الفَرْق بينهما من وجهين: أحدهما الظاهر، والثاني المعنى، أمّا من جملة الظاهر فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[3] [الحجرات ٩]، وفي مسألتنا أمْرٌ بالكفّ عن الأئمة بالأخبار التي ذكرناها. ٦ أ

والثاني: أن الخَوارج يقاتلون بالإمام. وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير الإمام،

---

١ سويد بن غَفَلَة بن عوسجة بن عامر الجعفي المذحجي الكوفي، أبو أمية، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة المنورة بعد الفراغ من دفن النبي ﷺ، توفي عام ٨٠ وعمره ١٣٠ سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ١٤٢. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٣٤. ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١١٠. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٦٠.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٤٤ برقم ٣٣٧١١، إلا أنه قال: (دينك) بدل (دنياك). والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٥٩. والخلال في السنة ١/ ١١١ برقم ٥٤ وقال: إسناد هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح. والداني في السنن الواردة في الفتن ٢/ ٤٠٢ برقم ١٤٣.

٣ الآية بتمامها: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.

فلم يَجُزْ، كما لم يجُز خروجهم إلى قتال المشركين [بغير][1] إمام.

فإن قيل: فتُجيزون قِتال البُغاة إذا لم يكن هناك إمام؟ قيل: نعم، لأنّ الإمام إنما أُبيح له قِتالُهم لِمَنْع البَغْي والظُّلْم، وهذا موجود وإن لم يكن هناك إمام.

فصل

من شروط الإنكار: استمرار الفاعل على فعل المنكر

ومن شرائط إنكار المنكر؛ العلم باستمرار الفاعل على الفعل المنكر، بأن يُشاهَد وقد فعل المنكر وهو مُسْتمِرّ عليه.

فأما إن عَلِمْنا من حاله تَرْك الاستمرار على الفعل فلا يجوز إنكار ما وقع، لأن [الغَرَض][2] بالإنكار أن لا يقع المنكر، وذلك لا يتأتّى من الأمر الواقع الذي لا يُقْدَرُ على إزالته. فلم يبق إلا أن تُغَيِّر استمراره على المنكر، لأنّ الاستمرار له أمارَة قوّته، وهو أنه يريد أن يفعله.

فصل

هل يشترط للإنكار تأثيره في زوال المنكر؟

هل من شرط إنكار المنكر غَلَبَة الظَّنّ أنه يؤثّر في إزالة المنكر أم لا؟ فيه روايتان:

إحداهما: أن من شروطه ذلك، فإن لم يغلب في الظَّن ذلك لم يجب. نصَّ عليه في رواية حَنْبَل في الرّجل يرى الرجل – يعني يصلي – لا يُتِمُّ الركوع والسُّجُود ولا يقيم أمر صلاته، يأمُرُه بالإعادة وأن يُحَسِّن صلاتَه إن كان يظُنّ أنّه يقبل منه أمْرَه

---

١ في الأصل: يعني، وهو تصحيف، والتصويب ظاهر من دلالة السياق.

٢ في الأصل: التعَرّضَ، والمثبت أنسب للموضوع.

٦ ب ووَعْظَه حتّى يحَسِّن صلاته. وظاهر هذا أنّه لم يلْزَمْه ذلك إذا لم يعْلَم منه القَبُول[١].

وكذلك نقل إسحاق بن هانئ[٢]: إذا صَلّى خلف من يقرأ بقِراءَة حمزة [٣]، فإن كان يقبل منك فانهه [٤].

وفيه رواية أخرى أنّه ليس من شرطه ذلك، وأنّه يجب، سواء غلب في الظَّنّ زوالُه أو لم يَغْلب. نصّ عليه في رواية أبي الحارث[٥] وقد سأله عن الرجل يرَى مُنْكراً ويعْلم أنّه لا يَقْبل منه يَسْكُت؟ فقال: إذا رأى المنكر فلْيُغَيّره ما أمكنه. وظاهر هذا أنّه لم يسْقط عنه.

---

١ كرر الناسخ هنا جملة: (أنه لم يلزمه ذلك إذا لم يعلم منه القبول)، ولا معنى له ولا فائدة.

٢ إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، توفي عام ٢٧٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٦/ ٣٧٦. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٢٤١.

٣ حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي القارئ، أبو عمارة، وثقه أحمد بن حَنْبَل وابن معين والعجلي، وقال ابن حجر: صدوق زاهد ربما وهم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٢٠٩. ومعرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٢٢. والثقات لابن حبان ٦/ ٢٢٨. وتهذيب الكمال للمزي ٧/ ٣١٤. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٧٩.

٤ انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ١٧٤. وقد أنكر بعض العلماء على حمزة الزيات قراءته بالمد المفرط والسكت وتغيير الهمز في الوقف والإمالة وغير ذلك، حتى إن سفيان بن عيينة كان يقول: لو صليت خلف من يقرأ بقراءة حمزة لأعدت. ونُقل ذلك عن عبدالرحمن بن مهدي وحماد بن زيد. كما نُقل عن أحمد بن حَنْبَل أنه كان يكره أن يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة. وكان أبو بكر بن عياش يقول: قراءة حمزة عندنا بدعة. إلا أن الحافظ ابن حجر نقل عن خط الذهبي قوله: وقد انعقد الإجماع بأخرة على تلقي قراءة حمزة بالقبول، ويكفي حمزة شهادة الثوري – يعني سفيان – له فإنه قال: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٣. وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٢٤.

٥ أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث الصائغ، أكثَرَ روايةَ المسائل عن الإمام أحمد. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٥/ ١٢٨. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ١٦٣.

وجه الرواية الأوَّلَة: - وهو قول المتكلمين - ما رواه أبو بكر من أصحابنا[1] في (كتاب الأدب) بإسناده عن أبي جُحَيْفَة[2] رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ قاعداً ذات يوم وقُدّامه قومٌ يصنعون شيئاً يكْرهُه من كلام ولَغَطٍ، فقيل: يا رسول الله؛ ألا نَنْهاهم؟ فقال: لو نهيتُهم عن الحُجُون لأوشك بعضُهم أن يأتيه وليس له حاجة »[3].

ولأنّه إنما يجب النهي عن المنكر لأمر يرجع إلى إزالة المنكر، فإذا قوِي في الظّن أنه لا يَزُول؛ بطل الغَرَض الذي لأجله وجب، فسقط. ولهذا المعنى سقط الإنكار على أهل الذِّمَّة في مقامهم على كُفْرِهم، لأنّه قد غلب في الظنِّ أنهم لا يَزُوْلون عن دِينِهم.

ووجه الثانية أن طريق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر السمعُ، وليس فيه شرط غَلَبة الظنّ بِزَوَالهِ، لأن ظواهِرَ الآيات والأخبار في ذلك على العموم.

ولأن الظنَّ لا يمنع من جَواز زَواله، لأنه يجوز أن يرْتَدِع بالإنكار ويرقَّ قلبُه ويرجع عما هو عليه.

فأما الخبر فهو محمول على أنه كان في صَدْرِ/ الإسلام، في الوقت الذي كان ٧ أ يعرف أحوال المنافقين ولا ينكر عليهم ويقرّهم.

وأما قولهم إنّ وجوبه يرجع إلى زَوَاله فلا نُسَلِّمُه، بل نقول: الفَرْضُ الإنكارُ عليهم تعبُّداً، زال أو لم يزُل.

---

١ لم أتَبَيَّنْه، وهو من أصحاب أبي يعلى وليس من أصحاب الإمام أحمد.

٢ وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة السوائي رضي الله عنه، اختلف في اسم أبيه فقيل: عبدالله، وقيل: جابر، وقيل: وهب.

٣ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٢٣ برقم ٣١٦. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٧ وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وأما أهْل الكُفْر؛ فلا يُتْرك الإنكار عليهم إلا في الموضع الذي منع الشرع منه، وهو بذل الجزية [1].

فصل

يشترط لوجوب الإنكار زوال الخوف على النفس

ومن شرطه زوال الخوف على النفس، فمتى خاف على نفسه التَّلَف إن نهى عن المنكر لم يجب. نصّ عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ وقد سأله: متى يجب عليَّ الأمر؟ قال: إذا لم تَخَفْ سيفاً ولا عصا.

ونُقل عنه أيضاً في موضع آخر أنّه سأله: متى يجب على الرجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: ليس هذا زمان نهْيٍ، إذا غيَّرْت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، وهو أضعف الإيمان. ولا يتعَرَّض للسلطان فإن سيفه مسلول [2].

والدلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل ١٠٦]، فإذا أثّر الخوف على النفس في وجوب الإيمان

---

١ قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٣: « وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه. وصحّح القول بوجوبه، وهذا قول أكثر العلماء. وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال: يكون لك معذرة. وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال له: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُون ﴾ [الأعراف ١٦٤] ».

٢ انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ١٧٥. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ٤أ. وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٣٢٣.

عليه[1]؛ فَبأَنْ يُؤَثِّر في وجوب غيره أولى.

وأيضاً ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيِّرَه بيده فليفعل، [فإن لم يستطع فبلسانه][2]، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الأيمان »[3].

ولأن في الواجبات الشرعية ما يؤثِّر الخوفُ في وجوبها كالقيام في الصلاة، والفطر في رمضان، ونحو ذلك، جاز أن يؤثِّر في سقوط النهي عن / المنكر لأنه من العبادات الشَّرْعية. وكذلك إذا وجد الرَّقَبَةَ بأكثر من ثَمَنِ مِثْلِها[4]. ٧ ب

فصل

يُسقط الأمر والنهي: الخوف من الضرب أو الحبس أو على المال

فإن لم يخف على نفسه، لكن خاف الضَّرْبَ والحَبْسَ وأَخْذَ المالِ الذي لا يؤدي إلى التلف؛ فظاهر كلام أحمد أنه يُسْقِطُ عنه الأمر والنهي كالخوف على النفس، لأنّه

---

١ لو قال: « في وجوب إظهار الإيمان » لكان أولى، فالإظهار هو القدر الذي يعذر فيه الإنسان، وليس وجود الإيمان في القلب وانعقاده عليه، إذا لا سبيل للإكراه هنا.

٢ مابين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من المصادر الحديثية المذكورة في الحاشية التالية.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٩ برقم ٤٩ ولفظه: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ».
وأخرجه بمثل لفظ الفراء أو قريباً منه: أبو داود في سننه برقم ١١٤٠، و٤/ ١٢٣ برقم ٤٣٤٠. وابن ماجه في سننه ١/ ٤٠٦ برقم ١٢٣٥، و٢/ ١٣٣٠ برقم ٤٠١٣. وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٨٥ برقم ٥٦٤٩. وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٤١٤ برقم ١٢٠٣. والبيهقي في سننه ٣/ ٢٦٩.

٤ لاصلة لمسألة الرقبة بما قبلها إلا من جهة سقوط وجوب شراء الرقبة، فليست هذه المسألة من قبيل تأثير الخوف، إلا إن قصد خوف تلف المال، وهو بعيد.

قال في رواية أبي إبراهيم[1]: إذا لم يَخَفْ سيفاً ولا عصا. فأسقط عنه الخوف من العصا، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يسْقُط إذا أمِن على نفْسِه وإن خاف الضَّرْب والحبس. وهو اختيار أبي بكر الباقلاني[2].

دليلنا ما تقدَّم من الآية والخبر، وهو عامٌّ في النَّفْس وما دُونَها.

وأيضاً فإنّ الضَّرَرَ فيما دون النفس يجري مجرى [الضرر][3] في النفس في إسقاط العِبادات. ألا ترى أنَّ المريض إذا خاف الزيادة في المَرَض والتباطؤ في البُرْء جاز له الفِطْر، والصلاة جالساً، وجاز له التَّيَمُّم. وكذلك إذا وَجَدَ الرَّقَبَة في الكفارة، أو وجد الماء بأكثر من ثمن مثله،لم يلزمه شراء ذلك لما عليه من الضَّرَر في ماله، كذلك يجب أن يكون في باب الأمر والنهي كذلك، لأن ذلك عبادة.

ولأنه إذا جاز أن يُقاتِل عن ماله كما يُقاتِل عن نفسه جاز أنْ يكون الخوف على ماله في إزالة المنكر كالخوف على نفسه، فليس لهم أن يقولوا إنّه يجوز أن يُقاتِل عن يَسِير ماله ولا يسقط النهي عن المنكر بأخذ اليسير لأنا لا نُسَلِّم هذا.

واحْتَجَّ المخالِف / بأنه لو خاف من المشركين أخذ المال والحبس لم يسقط ٨ أ
القيام في الصلاة، وإن خاف على نفسه سقط.

والجواب: أنا لا نُسَلِّم هذا، بل نقول: سقط عنه القيام في الصلاة عند الخوف على المال.

---

١ أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزُّهْري، كان موثقاً ومعروفاً بالخير والصلاح. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ١٨١. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٠٦.

٢ محمد بن الطيب بن محمد، أبوبكر، القاضي المعروف بابن الباقلاني، متكلم على مذهب أبي الحسن الأشعري، توفي عام ٤٠٣ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٥/ ٣٧٩. وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠.

٣ في الأصل: الضرب، والمثبت أصح لاتفاقه مع سياق الجملة.

فإن قيل: أليس قد أو جَبْتُم عليه شِراء الماء بأكثر من ثَمَن مثله؟ قيل: إنّما أوجبنا ذلك إذا كانت الزيادة لا تجْحِف بماله، ولا يمتنع أن نقول مثله ههنا.

فإن قيل: قد يتحَمَّل فيما دون النفس ما لا يتحَمَّله في النفس، ألا ترى أنه يتحمَّل الألم بقطع يده في الأكْلَة وبَطّ الجرْح والفِصاد[1]، ولا يتحمل مثل ذلك في النفس. قيل: إنما يتحَمَّل ذلك لينْجي نفسه، ولا يمكِن بمثل هذا في النفس، لأن تَحَمُّله يُفْضي إلى فَوَات نفسه. وعلى أنّا قد بَيَّنّا أن مادون النفس لا يجب تحمله بدليل الزيادة في المرض في حَقّ الصائم والمُصلّي.

---

١ الأَكْلة – كما قال الزبيدي –: داء في العضو يأتكل منه، وهو الحِكة. يعني الجرب. ويقال: أكِل العضو وائتكل أي أكل بعضه بعضاً. انظر: تاج العروس، مادة (حكك) و مادة (أكل). والذي يظهر أن المراد بها مرض يعرف الآن بالغرغرينا. والبَطُّ: شقّ الدُّمَّل و الخُرَّاج ونحوهما. انظر: تاج العروس، مادة (بطط). والفِصاد: شق العرق واستخراج الدم منه، أو قطع العرق. انظر: تاج العروس، مادة (فصد).

فصل

يحسن الإنكار وإن سقط بالخوف على النفس وما دون النفس

وإذا ثبت سقوطه مع الخوف على النفس وما دون النفس؛ فهل يحْسُن الإنكار ويكون أفضَل من ترْكِه؟

ظاهر كلام أحمد أنه يحْسُن ويكون أفضل من تَرْكِه، قال في (كتاب المِحْنَة) في رواية حَنْبَل: إن عُرِضْتُ على السَّيف؛ لا أُجِيب. وقال فيها أيضاً: إذا أجاب العالِم تَقِيَّة، والجاهل يجهل، فمتى يتَبَيَّن الحقّ؟ وظاهر هذا أنه أجاز ذلك.

وقال أيضاًفي رواية الْمَرُّوذِيّ لما ذَكَر محمد بن مروان[1] الذي صُلِب في الأمر بالمعروف: ترحَّم عليه وقال: قد قضى ما عليه[2].

٨ ب وذكر ابن أبي خالد[3] / وكان قد عَرَف قِصَّته وإقدامَه فقال: ذاك قد هانت

---

١ ذكره الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١أ-١ب. وليس في ترجمة محمد بن مروان بن قدامة العجلي عند المزي وغيره ما يشير إلى أنه المصلوب. إلا أن المصادر تذكر: محمد بن سعيد الشامي، المصلوب، والأقوال فيه مختلفة: فأكثر العلماء يرونه صلب في الزندقة، وبه أخذ ابن حجر. وخالفهم يحيى ابن معين فقال: « وليس هو كما قالوا صلب في الزندقة، ولكنه منكر الحديث ». وجاء في كتاب بحر الدم ليوسف المقدسي ١/ ٣٦٨: « محمد بن حمزة الخراساني، الذي قتله ابن نهيك -يعني عثمان، حارس المنصور- في الأمر بالمعروف، قال أحمد في رواية الْمَرُّوذِيّ: لا أعرفه ». [انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١١/ ٨٤. وتاريخ دمشق لابن عساكر ٥٣/ ٧٣. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٦٤] والمتبادر إلى ذهني أنه هو المقصود. ولو كان رجلاً آخر لاشتهر أمره، فمثل هذا الحدث لا يخفى ولا يُجْهَل صاحبه.

٢ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ١أ-١ب.

٣ إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي مولاهم الكوفي، أبو عبدالله، ثقة ثبت. واختلف في اسم أبيه فقيل: هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير، توفي عام ١٤٦ هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٦٩. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٦٨.

نفسه عليه. وظاهر هذا أنه صوَّب [فعله][1].

ورأيْتُ بخطِّ أبي بكر أحمد بن عثمان الكَبْشِيّ[2] قال شيخنا - ويَغْلِب عليّ أنه يعني أبا عبدالله بن بَطَّة[3]، لأنه كان على ظهر (كتاب الإبانة) -: من أنكر منكراً فقُتِل، هل يكون شهيداً؟ قال: نعم. وذكر الحديث: « سيِّد الشهداء حمزة، ومن أنكر منكراً فقُتِل كان شهيداً »[4]. خلافاً للمتكلمين في قولهم إن ذلك قبيح إلا في موضعين: أحدهما: عند إظهار كلمة الكفر، فإنّه يحسن منه إظهارُ الإيمان. والثاني: إظهار كلمة حقّ عند سلطان جائر. وما عدا ذلك فإنه قبيح. وظاهر مذهب الفقهاء أنه قبيح في الجملة، وقد أومأ إليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول. وظاهر هذا النهي عنه.

---

١ في الأصل: تعليم. ولا يستقيم الكلام به.

٢ أحمد بن عثمان بن علان الكَبْشِيّ الحنبلي، أبو بكر، يعرف بابن شَكَانَا. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٣٠١. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ١٤٢.

٣ عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، أبو عبدالله، صاحب كتاب الإبانة الكبرى، توفي عام ٣٨٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٠/ ٣٧١. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٥٢٩. وصفوة الصفوة لابن الجوزي ٤/ ١٧٩.

٤ أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٥ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه بلفظ: « سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى جائر فأمره ونهاه فقتله ». وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢٣٨ برقم ٤٠٧٩ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٦ « وفيه شخص ضعيف في الحديث ».

والدلالة على حُسْنِه قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾[1] [لقمان ١٧] فَحَثَّ على الصبر في ذلك، فدلّ على أن فيه الفضل. وروى أبو بكر الْمَرُّوذِيّ في (كتاب الأمر بالمعروف) بإسناده عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة؛ مُرْ بالمعروف، وانْهَ عن المنكر، واصبر على ما أصابك إنّ ذلك من عزم الأمور. قال: يا رسول الله؛ آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وأُوذى؟ قال: نعم كما أوْذِيَت الأنبياء»[3].

وذكر أبو محمد الخلال[4] في (كتاب الأمر بالمعروف) قال: روى أبو البَصَر البلْخي[5] المحدث بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إنّ رَحَى بني مَرِح قد / دارت[6]، فدوروا مع القرآن حيث دار. قالوا: يارسول الله؛ أرأيت إن لم نُطِق ذلك؟ قال: كونوا كحواريّي عيسى بن مريم، قال: شُقُّوا بالمناشير، ٩ أ

---

١ الآية بتمامها: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾.

٢ عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه على أشهر الأقوال.

٣ لم أقف عليه.

٤ الحسن بن محمد (أبي طالب) بن الحسن بن علي البغدادي الخلال، أبو محمد، الحافظ المجود محدث العراق، توفي عام ٤٣٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٤٢٥. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٥٩٣.

٥ الحسن بن الطيِّب بن حمزة البلخي، المعروف بالشجاعي، كان به ضعف البصر في عينية جميعاً، قال الدارقطني: لا يساوي شيئاً لأنه حدث بما لم يسمع. توفي عام ٣٠٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٣٣. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٢٦٠.

٦ لم أجده في الأمثال. والمعنى – والله أعلم – إقبال الفتن العظيمة وتتابعها. فالمرح يتضمن معنى الفساد والإسبال وقلة الاستقرار. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (مرح). ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس.

وصُلِبوا في جذوع النخل في الله عزّ وجلّ. فقالوا: يا رسول الله؛ أرأيْتَ إن لم نُطِق؟ قال: فالقتْلُ في طاعة الله خيرٌ من حياةٍ في معصية »[1].

وروى أيضاً بإسناده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمنَعَنَّ أحَدُكم مخافَةَ الناس أن يقول بالحَقِّ إذا رآه أو عَلِمَه »[2].

---

١ أخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في مسند الشاميين١/ ٣٧٩ برقم ٦٥٨، وفي المعجم الكبير ٢٠/ ٩٠ برقم ١٧٢، وفي الصغير ٢/ ٤٢ برقم ٧٤٩ ولفظه: « ألا إن رحى بني مرح قد دارت، وقد قتل بنو مرح. إلا إن رحى الإسلام دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دار. ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب. ألا إنه سيكون أمراء يقضون لكم، فإن أطعتموهم أضلوكم، وأن عصيتموهم قتلوكم. قالوا: يارسول الله؛ فكيف نصنع؟ قال: كما صنع أصحاب عيسى بن مريم، نشروا بالمناشير، وحملوا على الخُشُب. موت في طاعة خير من حياة في معصية ». وأخرجه كذلك أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٦٥ وقال: غريب من حديث معاذ، لم يروه عنه إلا يزيد، وعنه الوُضَين، ورواه إسحاق بن راهويه عن سويد بن عبدالله بن عبدالرحمن، عن يزيد، من دون الوُضَين. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٨ و ٢٣٨ وقال: رواه الطبراني، ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ. والوُضَين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٢ أخرجه بهذا اللفظ: أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٩٩. وذكره ابن حجر في الإصابة ٣/ ٧٩.
وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٣٢ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقال: تفرد به عمرو – يعني بن حكام – وليس بحجة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٥٠ بلفظ: « ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم ». وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٥٣٦ برقم ١٤١١. والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٦٢ برقم ١٨٠٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٥: « رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال شيخ الطبراني ». يعني توثيق السند.

وروى أبو داود[1] في (كتاب الجهاد من السنن) بإسناده عن خَبَّاب[2] رضي الله عنه قال: « أتينا رسول الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الكعبة فشكونا إليه فقلنا: ألا تستَنْصِر لنا؟ ألا تَدْعو الله لنا؟ فجَلَس مُحْمرّاً وجْهُه فقال: قد كان من كان قَبْلكم يؤخذ الرجل فيُحْفَر له في الأرض، ثُم يُؤتى بالمِنْشار فيُجْعَل على رأسه فيجعل فِرْقَتين، ما يَصُرِفُه ذلك عن دِينِه. ويُمْشَط بأمْشاط الحديد مادون عَظْمِه من لَحْم وعَصَب، ما يَصْرِفُه ذلك عن دِينِه. والله لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمر حتّى يسير الراكب ما بين صَنْعاء وحَضْرَموت ما يخاف إلا اللهَ، والذّئبَ على غَنَمِه، ولكنكم تعجلون »[3].

وأيضاً فإنَّه نَهْيٌ عن المنكر، فكان حَسَنا عند الخوف، دليله إظهار الشهادتين، وكلمة حقّ عند سلطان جائر.

٩ ب فإن قيل: في ذلك إعزاز الدِّين فلهذا كان أفضل. قيل: إنما حصل الإعزاز إذا لم يقتل، فأما مع القتل / فهو إذلال الدِّين[4]، فلا فرق بينهما.

وأيضاً فإنَّ له غَرَضاً في ذلك؛ أن يُقْتَل صابراً محتَسِباً، ولهذا المعنى استُحِبَّ الجهاد لما فيه من الغرر بنفسه والشهادة.

واحتجّ المخالف بقوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة ١٩٥].

---

١ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الحافظ، صاحب السنن، توفي عام ٢٧٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٢١.

٢ خباب بن الأرَتّ التميمي، أبو عبدالله رضي الله عنه.

٣ سنن أبي داود، حديث رقم ٢٦٤٩. وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٢٢ برقم ٣٤١٦ و ٣/ ١٣٩٨ برقم ٣٦٣٩ و ٦/ ٢٥٤٦ برقم ٦٥٤٤. وغيره.

٤ مراده – والله أعلم –: إذلال الآمر بالمعروف بقتله، ومن ثم لا يظهر الحق الذي يأمر به.

والجواب: أنها وردتْ على سبب، وهو أنهم كانوا مأمورين بإنفاق المال في سبيل الله، فقال: فأنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة في ترك الإنفاق[1]، ثم نُسِخَت بآية الصَّدقات.

واحتجّ بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء ٢٩].

والجواب: أنه قيل فيه: لا تقتلوا أهل دينكم وقِبْلَتكم. وقيل: لا يَقْتُل بعضكم بعضاً. وإذا كان هذا معناه لم يكن فيه حُجَّة على مسْألتنا[2].

---

١ انظر: صحيح البخاري ٤/ ١٦٤٢ حديث رقم ٤٢٤٤. وصحيح ابن حبان ١٣/ ٢٦ حديث رقم ٥٧٠٩. وعند الترمذي وأبي داود وابن حبان وغيرهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه سبب آخر؛ هو أن الأنصار قالوا - لما أعز الله تعالى الإسلام وكثر ناصروه -: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها. فنزلت هذه الآية ترد عليهم ما هموا به وتأمرهم بالغزو. [سنن الترمذي ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٢٩٧٢. وسنن أبي داود، حديث رقم ٢٥١٢. وصحيح ابن حبان ١١/ ٩ حديث رقم ٤٧١١. وانظر: الواحدي في أسباب النزول ٨٩-٩٠

٢ ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٦١-٦٢ خمسة أقوال في تفسير الآية فقال:

« أحدها أنه على ظاهره، وأن الله حرم على العبد قتل نفسه. وهذا الظاهر.

والثاني: لا يقتل بعضكم بعضاً، وهذا قول ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة، والسدي، ومقاتل، وابن قتيبة.

والثالث: أن المعنى: لا تكلفوا أنفسكم عملاً ربما أدى إلى قتلها وإن كان فرضاً. وعلى هذا تأولها عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل، حيث صلى بأصحابه جُنُباً في ليلة باردة، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال له: ياعمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟ فقال: يا رسول الله؛ إني احتلمت في ليلة باردة وأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾. فضحك رسول الله ﷺ. [الحديث عند أبي داود في سننه برقم ٣٣٤. وأحمد في مسنده ٤/ ٢٠٣].

والرابع: أن المعنى: لا تغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غفل عن حظها فكأنما قتلها. هذا قول الفضيل بن عياض.

والخامس: لا تقتلوها بارتكاب المعاصي ».

واحتج بما روى حُذيفة[1] عن النبي ﷺ قال: « لا يَنْبَغي لمؤمنٍ أن يُذِلَّ نَفْسَه. قالوا: كيف يُذِلُّ نفسه؟ قال: يَتَعَرَّض من البلاء لما لا يُطيقُه »[2].

والجواب: أن هذا محمول على ما يتعلَّق بأمور الدنيا،مثل ركوب الأخطار في اكتساب الدنيا كالركوب في البحر ونحوه مما يؤدِّي إلى الهلاك.

واحتجّ بما رواه أبو أمامة[3] عن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتم أمراً لا تستطيعون غَيْرَه فاصبروا حتّى يكُونَ اللهُ يُغَيِّرُه »[4].

والجواب: أن معناه يجوز لكم الصَّبْر حتى يغيره الله تعالى.

واحتج بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف لي أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، ولا تأخُذني في الله لَوْمَةُ لائم.

---

١ حُذَيفة بن اليمان – حِسْل أو حُسَيل – العبسي رضي الله عنه، حليف الأنصار.

٢ أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٥٢٢ برقم ٢٢٥٤ وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٣٢ برقم ٤٠١٦. وأحمد في مسنده ٥/ ٤٠٥. والبزار في مسنده ٧/ ٢١٨ برقم ٢٧٩٠.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٨ برقم ١٣٥٠٧ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٤: « وإسناد الطبراني في الكبير جيد ».
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٤١ برقم ٧٨٩٨ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٥: « رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسبا ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات ».
وأخرجه الداني في السنن الواردة في الفتن ٢/ ٤٠٧ برقم ١٤٨ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

٣ صُدَيّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.

٤ رواه الطبراني في المعجم الكبير٨/ ١٦٤ برقم ٧٦٨٥. والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٤٩ برقم ٩٨٠٢.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٥: فيه عفير بن مروان وهو ضعيف.

فقال النبي ﷺ: ليس ذلك إليك،/ إنما ذلك إلى السلطان »[1].

١٠ أ والجواب أن معناه: لا يجب ذلك عليك لضعفك، وإنما يجب على السلطان.

واحتجَّ بما روى سعيد بن جُبَيْر[2] قال: « قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ فقال: إن خِفْت أن يقتُلَكَ فلا. قال: ثمّ عُدْتُ، فقال لي مثل ذلك. وقال: إن كُنْتَ لا بدَّ فاعلاً ففيما بينك وبينه »[3].

والجواب أن معناه: فلا يلزمك أن تأمره.

واحتجّ بأن المضطر إلى أكل الميْتَة لو ترك أكْلَها حتى مات أثِم وعَصى. وكذلك المريض لو تَحَمّل الصيام والقيام حتى ازداد مَرَضُه أثِمَ وعَصَى. وإن كان في ذلك وجوبُ عَزِيمَةٍ كذلك في مسألتنا مثل ذلك.

والجواب: أن هذه الأشياء تسقط بالضَّرر المتوهَّم، لأن خوفَ الزيادة في المرض، وخوف التلف بترك الأكل متوهَّم. وليس كذلك الأمر بالمعروف، لأنه لا يَسْقُط فرضُه بالتَوَهُّم، لأنه لو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه بذلك.

---

١ قال ابن حجر في لسان الميزان ٤/ ٥٧: « وأخرج الدارقطني أيضا من طريقه عن مالك عن الزهري عن صالح بن كيسان عن أبيه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما في الأمر بالمعروف: « إنما ذلك إلى السلطان » وقال: هذا منكر، لا يصح عن مالك، ولا عن صالح بن كيسان عن أبيه ». قلت: لم أجده في السنن ولا العلل للدارقطني.

٢ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، أبو عبدالله، مولى بني والبة، ثقة ثبت فقيه مفسر، قتله الحجاج عام ٩٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٣٢١. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٩٢.

٣ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٧٠ برقم ٣٧٣٠٧. والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٩٦ برقم ٧٥٩٢. وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٣٢٢.

ولأن منفعة تلك الأشياء تَخْتَصُّه، ومنفعة الأمر بالمعروف تَعُمُّ، فهي كإظهار الشهادتين، وكلمة حقٍّ عند سلطان جائر.

ولأن سبب الإتلاف هناك بمعنىً من جِهَتِه، وههنا من جِهَة غيره، لأنه يحصل إتلافه بمعنىً من جِهَة غيره. وفَرْقٌ بينهما. بدليل أنه لو اضطر إلى أكل الصيد وهو مُحْرِم كان عليه الفِدْية، ولو صال عليه فقَتَله لا فدية عليه. وكان الفرق ما ذكرنا، وهو أن الجوع معنىً من جِهَتِه، والصَّوْل بسببٍ من / غيره. وكذلك لو [صالت][1] ١٠ب عليه بهِيْمَةٌ لغيره فقَتَلَها على وجه الدَّفْعِ لم يضمن، ولو اضطر إلى طعام الغير أكَلَ وعليه قِيمَتُه. وكان الفَرْقُ بينهما ما ذكرنا كذلك ههنا.

واحتجّ بأنكم قلتم: إنَّ فِعلَ الرُّخْصَة أفْضَلُ من العَزيمة، مثل القَصْر والفِطْر والمسْح والجمْع[2]، فيجب أن يكون التَّرْك والأَخْذ بالرُّخْصَة أولى.

والجواب عنه ما تَقَدَّم، وهو أن منفعة ذلك تَخْتَصُّه، وهذا يعُمُّ.

فصل

ليس من شرط إنكار المنكر عدمه من غير صاحب المنكر

وليس من شرط إنكار المنكر عدمه من غير صاحب المنكر، فعلى هذا لو غَلَب في ظنِّه أنّ صاحِبَ المنكر يَعْدِل عنه، لكن غَيْرَه مُرْتَكِبٌ ما هو أعظم منه،لم يَقْدح ذلك في وجوبه؛ لأنه لو كان ذلك عِلَّة في إسقاطه لجاز أن يكون مثل ذلك في إسقاط غيره من العِبادات وردِّ الودائع والعَوَاري.

---

١ في الأصل: صال.

٢ القصر: أي قصر الصلاة الرباعية في السفر فتصير ركعتين. والإفطار: يعني في نهار رمضان للمسافر. والمسح: أي المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة. والجمع: أي: الجمع في الصلاة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

ولكان يجوز أن يقال: وجود الفساد من الغير يمنع من أداء الواجب. فلمّا لم يَقُلْ أحد هذا، كذلك في انكار المنكر؛ لأنه عبادة شرعية.

ولأن ما يقع من غيره يجري مجرى المبتدأ الذي لا تعلُّق لهذا المنكر به، وقد ثبت أنه يلزمنا النّكير عليه. وإن قوِيَ في الظنّ أنه سيُقْدِم على منكر آخر بعد زمان لا يقضى له منه[1].

كذلك يجب الإنكار وإن قوِيَ في الظّنّ أن غيره يفعل منكراً، لأن المنكر الذي يفعله غيره لو كان موجوداً مع المنكر الذي ينكره لوجب أن ينكرهما جميعاً، لأن حكم أحدهما حُكْم الآخر، ولا يجوز أن يَسْقُطَ أحدُ / الواجبين للآخر. ١١أ

ويفارق هذا إذا غلب على الظنّ أن صاحب [المنكر][2] يزيد في المنكر؛ أنّه يسقط إنكاره على إحدى الروايتين، لأنّ الشرط لم يحصل في هذا الوجه وهو إزالة المنكر من جِهَته، فإن كان مَنْعُ الواحدِ عن المنكر يؤدّي إلى قِتالٍ يقع مع الكفّار أو البُغاة أو فسادٍ من السلاطين، فالواجب أن لا يفعل، لأنه لا بدّ من أن يعود بفسادٍ على المنكِر من حيث عاد بالفساد على الجميع، أو على المنكَر عليه، وكلا الأمرين يقدح في وجوب إنكار المنكر. وقد قال أحمد في رواية الجماعة – منهم أبو طالب[3]-: « إذا أمرت

---

١ هكذا العبارة في المخطوط، ويظهر أن فيها نقصاً أو تصحيفاً. ولكن المراد – والله أعلم –: وجوب الإنكار على من تظهر عليه أمارات الإقدام على منكر مستقبلاً، ولو لم يكن فاعلاً لمنكرٍ حال الإنكار عليه.

٢ ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

٣ أحمد بن حُمَيد الْمُشْكانيّ، أبو طالب، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، توفي عام ٢٤٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ١٢٢. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٨١. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٩٥.

بالمعروف فلم ينته؛ دَعْه، فلا تخرج إلى غيره، ولا ترفعه إلى السلطان يتعدّى عليه »[1].

فعلى هذا إذا خرج الإنكار على أن يكون واجباً من حيث ظننا زيادة المُنْكَر خرج عن كونه حَسَناً، لأن ما أوجب إزالة وجوبه يوجب إزالة حُسْنِه، لأنه في حكم الداعي إلى الفساد، فلذلك [خرج عن][2] أن يكون حسناً.

ويفارق هذا إذا غلب في الظنّ أن الإنكار لا يردع صاحب المنكر في حَقِّ نفسه أنّه يحْسُنُ الإنكار عليه، وإن لم يكن واجباً على إحدى الروايتين، لأننا نقاتل المشركين وإن غلب على الظنّ المقام على ذلك. وكذلك قال علي[3] كرم الله وجهه للخوارج والبُغاة، مع غلبة الظن أنهم يقيمون على ذلك.

---

١ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٧ ب. ومعنى قوله: فلا تخرج إلى غيره: أي لا تأمره بمعروف آخر، لأنه المنكَرَ عليه سيزيد في منكره، أو لن ينتهي عما هو عليه. ولا يجب في هذه الحالة الإنكار عليه في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

٢ في الأصل: لم يخرج من. ولا يستقيم، لأن المصنف يريد نفي الْحُسْن عن الإنكار الذي يؤدي إلى الزيادة في المنكر. وبما أثبتنا تستقيم الجملة، ويتحقق المقصود.

٣ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فصل

يجب الإنكار بأسهل ما يزول به المنكر

ويجب الإنكار بأسهل ما يزول به المنكر. والمعتبر في ذلك غالب الظن، لأن العِلْم في ذلك يتعذر، فإذا غلب في ظنه أنَّ القول والوَعْظ يؤثّر لم يجاوزهما. وإن لم يؤثّر وغلب في ظنّه أن القول يكفي لم يتجاوز إلى غيره. وإن لم يؤثّر وغلب في ظنه / الفِعْلُ تجاوز إليه، نصّ عليه أحمد في رواية الْمَرُّوذِيّ فقال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد وباللسان وبالقلب وهو أضعف الإيمان. فقيل له: كيف باليد؟ قال: يُفَرِّق بينهم[1]. ١١ ب

وقال في رواية حَنْبَل: الناس يحتاجون إلى مداراة، والأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً مُباياناً مُعْلِناً بالفِسْق، والرّديء، فيجب نهيه، وهذا لا حُرمة له.

وقال في رواية صالح[2]: التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح. وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد إذا لم يُفْض إلى القَتْل والقِتال.

وقال في رواية مُهَنّا: يأمر بالرِّفق والخُضُوع، إن أسمعوه ما يكره لا يَغْضب، فيكون يُريدُ يَنْتَصِرُ لنفسه[3].

---

١ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٤ب.

٢ صالح بن أحمد بن محمد بن حَنْبَل، أبو الفضل، قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، توفي عام ٢٦٥ وقيل ٢٦٦ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٩/ ٣١٧. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٤٤٤.

٣ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٦ب. وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٣٢٥. وفي رواية أبي داود قال: قلت لأحمد: مثل زماننا لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي؟ قال: إن خاف أن يُنال منه. قلت: يصلي الصلاة يراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا يأمرهم. قلت: يُشْتَم؟ قال: يَحْتَمِلْ. من يريد يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك. [مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٣٧١].

وقال في رواية أبي داود: نحن نرجو أن يكون من ينكر بقلبه فقد سَلِم، وإن أنكر بيده فهو أفضل [1].

وظاهر هذا أن الإنكار باليد غير واجب، وإنما الواجب بالقول. وهذا محمول على حالة العجز [عن] [2] الإنكار باليد.

وكذلك نقل الْمَرُّوذِيّ عنه أن رجلا قال لأبي عبد الله: لي جارٌ يؤذيني بالمنكر. قال: مُرْه بَيْنك وبَيْنه. قال: فقد تَقَدّمْت إليه مِراراً. قال: وأيّ شيء عليك؟ إنما هو على نفسِه، أنْكِرْ بقَلْبِك ودَعْه [3].

وهذا محمول على ما ذكرنا.

والدلالة على اعتبار الأسهل فالأسهل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ﴾ [طه ٤٤].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مَهْلاً عن اللهِ مَهْلا، فإنّ اللهَ شديد العقاب، لولا صِبيان رُضّع، ورجال رُكّع، وبهائم رُتَّع؛ لصَبَّ عليكم العذاب صباً » [4].

---

١ انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٣٧١.

٢ في الأصل: على. والمثبت أصوب.

٣ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٤ أ.

٤ أخرجه أبو يعلى في مسنده ١١/ ٢٨٧ برقم ٦٤٠٢ بلفظ: « مهلاً عن الله مهلاً، لولا شباب خُشّع، وشيوخ رُكّع، وأطفال رُضّع، وبهائم رُتّع، لصبّ عليكم العذاب صباً». وفي ١١/ ٥١١ برقم ٦٦٣٣. والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٢٧ برقم ٦٥٣٩. وفي إسناده إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٧.

وروى أسامة / بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينبغي ١١٢أ
لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاث خصال: عالماً بما يأمر، عالماً بما ينهى. رفيقاً فيما يأمر، رفيقاً فيما ينهى »[1]، رواه أبو محمد الخلال.

ولأن الغَرَضَ أن لا يقع المنكر، فإذا أمكن التَّوَصُّلُ إلى ذلك بالأمر السهل فتجاوزه لم يجُز، لأنه إن كان مضرَّة على المُنْكِر كان في حكم الظالم لنفسه. وإن كان مَضَرَّة على من يُنْكَر عليه كان في حُكم الظالم له. وإنْ لم يكن كذلك كان في حُكْم العائب.

وأيضاً فإنه إذا كان فظّا غليظاً ربما نَفَرَت القُلوب عن قَبُول قوله، وقَسَت، وركِبَت المحال واللّجاج لفَظاظَتِه.

وإن كان مَهِيناً ففيه ذِلَّة ويؤدّي ذلك إلى الطَّمَع، ويَهُون فعله وقوله.

فوجب اعتبار غَلَبَة الظَّنِّ فيما يؤدّي إلى زواله.

وإذا وجب اعتبار الأسهل في النهي عن المنكر وجب اعتباره في الأمر بالمعروف. لكن الحال فيهما يختلف، لأن المَنْهِيَّ عنه يصِحّ المنع عنه من كل وَجْه، وإنما

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠٩ برقم ٧٨٥ وفي الأوسط ٦/ ٣٢٧ برقم ٦٥٣٩ من طريق مالك بن عبيدة بن مُسافِع عن أبيه عن جده مرفوعاً، وسئل يحيى بن معين عن مالك فقال: لا أعرفه. قال ابن أبي حاتم: يعنى أنه مجهول. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢١٣. والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦/ ٣٨٠.

١ أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥أ من حديث سفيان الثوري، ولفظه: « لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كنّ فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى. عَدْلٌ بما يأمر، عدل بما ينهى. عالم بما يأمر، عالم بما ينهى ». وانظر: أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٧٩. وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٣٢٥.

يمكن فيه الترغيب والحثُّ، ويمكن فيه التهديد إن لم يفعل، ويجري مجرى الوعيد من الله تعالى.

فالذي يمكن حمله عليه: ردّ الودائع والعَواري والغُصُوب وأخذ الزكوات منه. والذي لا يمكن تحصيله منه: كالصلاة والصيام والحجّ والطهارة، لافتقار ذلك إلى شرائط. لكن يُجْبر على فعلها بالقول تارة، وبالحبس أخرى.

فصل

حكم كسر آلات اللهو وإتلافها ١ب

ويجوز كسر آلة اللهو وإتلافها، ولا ضمان عليه، وذلك مثل الطّبل والعُود والمِزمار. نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى[١] وأحمد بن الحسين[٢] وإسحاق / ابن منصور[٣]، ومحمد بن أبي حَرْب[٤]، والْمَرُّوذِيّ، وحَنْبل، وأبو الصَّقْر[٥].

---

١ يوسف بن موسى العطار الحربي، أسلم على يد الإمام أحمد وهو حَدَث وكان يهودياً، وأثنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٣٠٨. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٥٦٦.

٢ أحمد بن الحسين بن حسان السامَري، صحب الإمام أحمد. قال الخطيب: وهو رجل ثقة مشهور. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٨٠. و طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٨٠. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٨٩.

٣ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، أبو يعقوب، توفي عام ٢٥١. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٦/ ٣٦٢. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٢٥٣.

٤ محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٩٥.

٥ يحيى بن يَزْداد العسكري الوراق، أبو الصقر، ويقال أبو السقر. قال ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٢/ ٤٢. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٦٠. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٣/ ١١٣.

وأما كسر أواني الخمر فقد نقل الأَثْرَم[1] وإبراهيم بن الحارث[2] في زِقّ الخمر: يَحُلُّه، فإن لم يقدر على حَلِّه يَشُقّه إن لم يقدر. وظاهر هذا أنه لا يجوز كسره مع القدرة على إراقته.

وقال في رواية الْمَرُّوذِيّ في الرجل يرى مُسْكراً في قِنِّينة أو قِرابة: يكسره. وظاهر هذا جواز الكسر.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ما أمكن الانتفاع به في غير اللهو لا يجوز كسره، وإذا كسره ضمنه.

والدلالة عليه ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « بعثت بكسر المزامير والمعازف »[3]

وروى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي كانت تُعْبَد في الجاهلية »[4].

---

١ أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم، قال الخطيب: كان الأثرم ممن يعد في الحفاظ الأذكياء. وقال إبراهيم الأصبهاني: الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن. توفي في حدود سنة ٢٦٠ هـ قبلها أو بعدها. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٥/ ١١٠. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٦٢٦. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ١٦١.

٢ إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرسوسي العبادي، أبو إسحاق، من كبار أصحاب الإمام أحمد. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٦/ ٥٥. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٢٢١.

٣ أخرجه أبوطالب الغيلاني في الغيلانيات. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال وقال: سنده ضعيف.

٤ ذكره ابن عدي في الكامل ٦/ ١٣٨. وفي إسناده محمد بن الفرات، قال ابن أبي شيبة: شيخ كذاب.

ولأنها في حكم الخمر، ألا ترى أنه لا يقطع بسَرِقتها عندنا وعند أبي حنيفة[1]، ولا يجوز أَخْذُ العِوَض عليها. ثم ثبت أن الخمر يجوز إراقتها، ولا ضمان كذلك ههنا.

ولأنه إذا لم يتوصل إلى إتلاف الخمر إلا بإتلافها يجب أن يسقط ضمانها كما قلنا في المشركين إذا تَتَرَّسوا بأطفال المسلمين ولم يُتَوَصَّل إلى قتالهم وحربهم إلا بإصابة المسلمين لم يلزم الرامي الضمان، كذلك ههنا.

ويفارق هذا إذا كان قادراً على إراقتها من غير كسر. لأنه [يمكنه] [2] إتلاف المنكر من غير إتلاف ما هو في حكم المال، ولهذا يقطع سارق الظَّرْف، ويجوز المعاوضة عليه.

٢أ ويفارق / هذا آلة اللهو، لأنها ليست في حكم المال من الوجه الذي ذكرنا.

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٩٧ برقم ٧٨٠٤ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ولفظه: « بعثني الله للعالمين، وأمرني ربي أن أدق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد من دون الله. وأقسم ربي بعزته لا يشرب الخمر عبد من عبيدي إلا سقيته إياه من الحميم، فإما أغفر له وإما أعذبه. وأقسم ربي بعزته لا يسقي عبد من عبيدي صبيا لا يعقله إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم، إما أن أغفر له وإما أن أعذبه. وأقسم ربي بعزته لا يتركه عبد من عبيدي مخافتي إلا سقيته إياه في حضيرة القدس »، وفي إسناده علي بن يزيد والقاسم بن أبي أمامة، قال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢١٤: القاسم وعلي ضعيفان.

وذكره ابن حجر في الإصابة ١/ ١٥٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي إسناده هلال بن زيد ابن يسار، قال ابن حجر: هو أبو عقال، أحد الضعفاء.

١ الإمام الفقيه النعمان بن ثابت بن زوطي، وقيل ابن المرزبان. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٠.

٢ في الأصل: لا يمكنه. ولتستقيم العبارة وتتوافق مع السياق لابد من حذف (لا).

فصل

حكم قتال الرجل عن نفسه وعرضه وماله

يجوز للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله لمن طلب ذلك. نصّ عليه في رواية الجماعة، وظاهر كلام أحمد أن له ذلك في المال الكثير والقليل، قال في رواية أبي طالب: في اللصوص إذا دخلوا على الرجل مُكابَرَة[1] يقاتلهم، لكن لا ينوي القتل، فإن قَتَله فليس عليه شيء.

وكذا نقل بكر بن محمد[2] عن أبيه[3] عن أحمد: أرى أن يدفع الرجل عن ماله ويقاتل، ولكن إذا ولّى اللصّ لا يتبعه. وهو محارِبٌ يفعل به الإمامُ ما أحبّ[4].

وكذلك قال في رواية عَبْدُوس بن مالك العطار[5]: جائز أن يدفع عن نفسه وماله بكل ما يقدر عليه، وليس له إذا فارقوه وتركوه أن يَطْلُبَهُمْ، ليس ذلك لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين.

---

١ المكابر: المكاشف بالعداوة. ويطلقها الفقهاء على المحارب. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (جلح). والأم للشافعي ٦/ ١٥٢.

٢ بكر بن محمد بن الحكم (أو عبدالحكم)، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، أبو أحمد، سمع من الإمام أحمد، وعني برواية مسائل أبيه عن أحمد. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٣١٨. والوافي بالوفيات للصفدي ١٠/ ٢١٦. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٢٨٩.

٣ محمد بن الحكم (أو عبدالحكم) الأحول، أبو بكر البغدادي، سمع من الإمام أحمد، وكان من خاصة أصحابه، وتوفي عام ٢٢٣ هـ قبل الإمام أحمد بـ ١٨ سنة. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٣٩٤. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٢٩٥. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٤٣٥.

٤ انظر: السنة للخلال ١/ ١٧٤ برقم ١٧٢.

٥ عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد، توفي عام ٢٥٢ أو ٢٥٣ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١١/ ١١٥. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٢٨١.

وكذلك قال في رواية صالح: كل من عرض لك يريد مالك أو نفسك فلَك أن تدفع عن نفسك ومالك.

وكذلك قال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي[1]: قاتِلْهم حتى تمنع عن نفسك ومالك.

وكذلك نقل الميموني، وأيوب بن إسحاق بن سافري[2]، وأبو الحارث.

وأما قِتاله عن حُرْمَتِه وأَهْلِه فقد توقَّف أحمد في رواية علي بن سعيد[3] في الرَّجُل يقاتل دون حُرْمَتِهِ وأَهْلِه: ما أدري لم يبلغني فيه شيء.

ونقل الجماعة عنه جواز ذلك فقال في رواية الميموني: الرواية دون ماله وأهله.

وكذلك نقل أبو طالب وإبراهيم بن الحارث: يقاتل دون حُرْمَته.

وكذلك نقل محمد بن داود[4] / عنه في الرجل يكون في مِصْرٍ في بيته فيطْرُقُه ١٣ب

---

١ أحمد بن الحسن بن جُنَيدِب الترمذي، أبو الحسن، ثقة حافظ، توفي عام ٢٥٠ هـ تقريباً. انظر: تهذيب الكمال للمزي ١/ ٢٩٠. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٣.

٢ أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري البغدادي الإخباري، أبو سليمان، قال أبو حاتم: كان صدوقاً. توفي عام ٢٥٩ وقيل ٢٦٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٩. وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٠/ ٨٣. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٢٨٤.

٣ علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسوي (النسائي)، أبو الحسن. وثقه يحيى بن معين، وقال ابن حجر: صدوق. توفي عام ٢٥٦ هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٢٦، وتهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٤٤٨. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٧.

٤ محمد بن داود بن صَبِيح المصِّيصي، أبو جعفر، ثقة فاضل، أحد خواص الإمام أحمد. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٦٠. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٤١٠.

الرجل في داره ليلاً، فإذا دخل منزله وخاف على الحُرَم؛ فلم يَرَ به بأساً أن يدْفَعَه [1]. ونحو ذلك نقل بكر بن محمد.

والدلالة على جواز القِتال عن نفسه وماله وحُرَمِه في الجملة قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ [2] [الحجرات ٩] فأمر بقِتال البُغاة، فكان في ذلك تنبيهاً على نظائره، ومن يَطْلُب نفسَه ومالَه في ذلك المعنى لأنه ظالم.

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أُصِيْبَ دُون مالِه أو دُون دَمِه أو دُون دُرِّيَّتِه أو دُون أهْلِه فهو شَهِيْدٌ» [3].

وروى أيضاً بإسناده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « من أُرِيدَ مالُه بغير حقّ فقاتل فقُتِل فهو شهيد » [4].

---

١ انظر: السنة للخلال ١/ ١٨٠،١٦٥ إلا أنه قال: في مصر في فتنة.

٢ الآية بتمامها: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.

٣ أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٣٢٥ بلفظ: « من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد ». والخلال في السنة ١/ ١٨٦ برقم ١٩٦ بزيادة: « ومن قتل دون دمه فهو شهيد » وقال: إسناده ضعيف لجهالة بعض رواته، ولأن أبو عبيده بن محمد مقبول. وذكره محمد ابن عبدالواحد المقدسي في الأحاديث المختارة ٣/ ٢٩٢ برقم ١٠٩٢ بلفظ: « من قتل... » الحديث. وقال: إسناده حسن.

٤ أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٧٧١. والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٩ برقم ٣٥٥١ وقال: هذا خطأ، والصواب حديث سُعَير بن الخِمْس، يعني حديث: « من قتل دون ماله فهو شهيد ». وأحمد في مسنده ٢/ ١٩٣ و ١٩٤. والبيهقي في سننه ٨/ ١٨٧. وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ١١٣. والخلال في السنة ١/ ١٦٩ برقم ١٦٠ وقال: إسناده صحيح. و الحديث الصحيح الذي نبه إليه النسائي سيأتي تخريجه ص ٩٠.

فصل

حكم الدفع عن النفس والمال والعِرض

وإذا ثبت جواز ذلك؛ فهل يجب عليه ذلك؟

أما في أَخْذ ماله فلا يجب عليه القِتال، بل الأفضل تركُه. قال في رواية حَنْبَل في امرأة أرادها رجل على نفسها فامتنعت ووجَدَتْ خَلْوَةً بقَتْلِه لتُخَلِّص نفسها فلا شيء عليها. وإن كان إنما يريد المتاع والثِّياب فأرى أن تَدْفَعه إليه، ولا تأتي نفسه، لأن الثياب مِنْها عِوض، والنفس لا عِوض منها. فقد نصّ على أن ترك القتال على المال أفضل.

وأما النفس فظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يقاتل عن نفسه، ولا يجوز له تركُ ذلك مع القُدْرَة عليه.

قال في رواية أبي الحارث: إن كان الغالب على أمره منهم إن أعطى بيده قَبل فليدفع عن نفسه بطاقته ما استطاع.

١٤أ فقد أطلق القول بالدَّفع، فيَحْتَمِل أن يكون هذا /على طريق الوجوب، ويحتمل أن يكون على طريق النَّدْب.

أما وجْه الوُجوب فقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] [البقرة ١٩٥]. ولأنه لما لزمه أن يُحْيي نفسه فأكَل الطعامَ والشرابَ؛ وجب عليه أن يُحْيِيَها بالدَّفْع عنها، وكذلك يجب عليه أكل الميْتَة.

والوَجْه في نفي الوجوب وهو قياس المسألة التي تقدَّمت وأنه يحْسُن الإنكار مع

---

١ الآية بتمامها ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

خوف القَتْل[1] ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أحْصِر فترك الدَّفع عن نَفْسِه، ومنع عبيده وأصحابه من الدَّفع عنه. ولو كان واجباً لم يمتنع من ذلك[2].

فإن قيل يُحْتَمل أنه لم يتحقَّق أنه يُقْتَل فلهذا لم يدفع. قيل: أماراتُ القتلِ قد ظهرتْ ولاحَتْ، ومع هذا امتنع من الاستغاثة بعَبيده وبغيرهم.

فإن قيل: يحتمل أن يكون امتنع من القتال خوفاً على الحُرَم وهو أن يحصل التلَفُ بهم. قيل: هذا المعنى موجود وإذا ترك قتالهم، لأنه لا يأمنهم أن يتقدَّموا على سبْي النساء كما أقْدَموا على قَتْلِه.

ولأن الإنسان قد يكون له قَصْدٌ صحيح بأن لا يدْفَع عن نفسه حتى يستشهِد. الدليل على هذا ما رُوِي أن رجلاً قال: « يا رسول الله؛ أرأيتَ لو انْغَمَسْتُ في المشركين حتى قُتِلْتُ صابراً محتسباً، لِيَ الجنَّة؟ قال: نعم »[3].

ويفارق هذا إذا كان معه طعام أنه يجب عليه أكْلُه، لأنه لا غرض له في تَرْكِ أكْلِه.

---

١ انظر ص ٢٤.

٢ عند ابن كثير في تفسيره أن عثمان رضي الله عنه هو أوَّل من أخَذ من هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ ﴾ الآية. [المائدة ٢٨].

٣ ذكره بهذا اللفظ: الأنصاري في خلاصة البدر المنير ٢/ ٣٤٥ برقم ٢٥٤١. وابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٠٥ برقم ١٨٧١.

وأخرج أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٥، ٣٥٢، ٣٧٣ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أأدخل الجنة؟ قال: نعم. فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: إن لم تمت وعليك دَين ليس عندك وفاؤه ». وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٨٣. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٧ وقال: إسناد أحمد حسن.

وأما إسقاط الوجوب والاستحباب في المال؛ فالوَجْه فيه أنه لا يلزمه حفظ ماله من الضّياع والهلاك، بدليل أنه لو ترك زَرْعَه يَعْطش فلم يسْقِه الماء، أو ترك / عقارَه ١٤ب يحْرَث[1] لم يعَمِّره؛ لم يأثم بذلك ولم يحرم عليه. وإذا لم يلزمه حفظه لم يلزمه القتال عنه، لأنه ليس في ذلك أكثر من حفظه.

فصل

يجب على المرأة أن تدفع الزنى عن نفسها

فإن أكرهَتْ امرأة على الزنى وجب عليها أن تدفع عن نفسها، لأنها إن لم تدفع كانت ممكِّنَة من الزِّنى. فإن آل الدفع إلى نفس المدفوع فلا شيء عليها، وإن خافت على نفسها القَتْل سقط عنها الدفع، كما يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالخوف.

فإن أكْرِه الرجل على الزنى لم يجُزْ له أن يزْني وإن خاف القتل، لأنه لا يُتَصوَّر حصول الزنى من جهَته إلا بالإيلاج، والإيلاج لا يحصل إلا عن انتشار، والانتشار لا يحصل إلا عن شهوة منه. وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الخلاف[2].

---

١ أي يتهالك ويتهاوى. يقال حَرَثَ ناقته: إذا سار عليها حتى تَهْزُل. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (حرث).

٢ قال الموفق ابن قدامة في المغني ٩/ ٥٧: « وإن أكره الرجل فزنى؛ فقال أصحابنا: عليه الحدّ. وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنى فزنى. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حَدَّ عليه، وإن أكرهه غيره حُدَّ استحسانا. وعند الشافعي وابن المنذر: لا حَدَّ عليه لعموم الخبر، ولأنّ الحدود تُدْرأ بالشُّبُهات، والإكراه شُبهة فيمنع الحَدَّ، كما لو كانت امرأة. يُحَقِّقُه أنّ الإكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحَدَّ لم يجب عليه. وقولهم إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح، لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك. وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى ».

قلت: الخبر هو قول رسول الله ﷺ: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »، =

فصل

يجب على المرء أن يدفع عن نفس غيره

فإن رأى إنساناً يطلُب نفسَ غيره فإنه يلزمُه الدَّفع عنه كما يَدْفَع عن نفسه، لأنه لما لزمه أن يُحْيي نفس غيره ببذل طعامه له ويُنْجيه من الغَرَق؛ كذلك يلزمه أن يدفع عنه.

ويفارق هذا: الدَّفْعُ عن نفسه، أنه لا يجب على أحد الوجهين، لأنّ له غَرَضاً في ترْك الدَّفْعِ عن نفسه طلباً للشَّهادة. وهذا المعنى معدوم في الدَّفْعِ عن غيره، لأنه لايتحقق من الغير إيثار الشهادة، فلهذا وجب دفعه عنه.

فإن رآه يأخذ مال غيره بغير حقّ / فهل يلزمه أن يدفع عنه أم لا؟ ١١٥أ

قال في رواية الْمَرُّوذِيّ في اللصوص يعْرِضون للرجل في الطريق: يقاتلهم دون ماله، فإن عَرَضوا للرُّفْقَة[1] ولم يَعْرِضُوا لماله فلا أرى أن يقاتلهم بالسيف إلا دون ماله.

وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه سئل: إذا استعان بي صاحبي؛ أعِيْنُه؟ قال: أعِنْه، ولا تُقاتِلْه، لأنه لم يُبَحْ لك أن تَقْتُلَه لمال غيرك، إنما أُبِيْحَ لك أن تقاتله لنفسك ومالك.

= [أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢ برقم ٧٢١٩. وابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٣. والدارقطني في سننه ٤/ ١٧٠].

وأما مذهب السّادة الأحناف فهو التفريق بين الإكراه التام (القتل) والإكراه الناقص (التخويف بالحبس أو القيد أو الضرب غير المتلف)، فلا يُحَدُّ الرجل في الإكراه التام، ويُحَدُّ في الإكراه الناقص لأن هذا الإكراه لا يجعل المكره مدفوعاً إلى فعل ما أكره عليه، فبقي مختاراً فيؤخذ بحكم فعله. [انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٣٨. وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٨١].

١ أي: لماهم.

وظاهر كلام أحمد المنع من جواز القتال عن مال غيره إذا كان يخاف أن يؤول القتال إلى نفس المدفوع، بخلاف الدفع عن مال نفسه. والوَجْه فيه قوله ﷺ: « من قتل دون ماله فهو شهيد »[1]. دليله أنه لا يكون شهيداً بقتله دون مال غيره.

ولأنه لا ضرورة على الدافع في أخذ مال الغير، وإنما يدفع الضرر عن صاحب المال.

وقد تقابل: ههنا ضرران: أحدهما على صاحب المال بذهاب ماله. والثاني على الآخِذ بذهاب نفسه. و حُرْمَة النفس أعظم من حُرْمَة المال، فقدَّمنا حُرْمَة النفس على حُرْمَة المال. فلم يجز إتلافها لأجل ما لا ضرر عليه فيه.

الفرق بين الدفاع عن نفس الإنسان وماله، وبين الدفع عن نفس الغير وماله

ويفارق هذا مال نفسه أنه يدفع عنه وإن تلفت نفس الآخذ، لأن على صاحب المال ضرراً بأخْذِه، فلهذا كان له الدفع ليدفع ضروره. وههنا الضرر على غيره، فقدّمنا آكدهما ضرراً.

فإن قيل: الآخذ قد أسقط حُرْمَة نفسه بأخذ مال غيره.

قيل: لا تسقط حُرْمَتُه بتعدِّيه، ألا ترى أنه لو غَصب خيطاً فخاط به جُرْحَه

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٧٧ برقم ٢٣٤٨ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وكذا مسلم في صحيحه ١/ ١٢٤ برقم ١٤١. وغيرهما.

و أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦٧ برقم ٣١٩٤ من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وإسناده صحيح. وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٦١ برقم ٢٥٨٠. وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ١١٤.

وأخرجه مطولاً من حديثه أيضاً: الترمذي في سننه ٤/ ٢٨ برقم ١٤١٨. والحميدي في مسنده ١/ ٤٤ برقم ٨٣. والبزار في مسنده ٤/ ٨٨ برقم ١٢٥٩. والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٩٢ برقم ٧١٧٠.

لم [تجز][1] / إزالته وإن كان متعدِّياً بالأخذ. وبمثله لو غَصَب ساجَة[2] وبنى عليها كُلِّف نقض البِناء، فدلّ على أن حرمة نفسه مقدّمة على مال غيره. وعلى أنه لا يملك إسقاط حرمة نفسه. ألا ترى أنه لو أباح غيره قَتْلَ نفسه؛ لم يملك الغير قَتْلَه. ١٥ب

فإن قيل: لما كانت حُرْمَة ماله كحُرْمَة دَمِه في جواز الدفع عنها، كذلك حُرْمَة مال غيره كحرمة دمه في جواز الدفع.

قيل: في الدفع عن ماله دفع ضرر عنه، وهذا لا ضرر عليه. ويقابله ما هو أعظم منه، وهو حرمة نفس غيره.

ولأن مال نفسه هو أخصّ به من مال غيره، بدليل أنه يملك إباحَتَه والامتناع من بذله في المطالبة به لغاصِبِه والعفو عنه، ولا يملك هذه الأشياء في مال غيره[3].

---

١ مابين المعقوفين ساقط من الأصل.

٢ الساجة: الخشبة. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (سجى).

٣ يتلخص مذهب السادة الحنابلة في مسألة الدفع عن مال الغير ونفسه وحُرْمَته بما يأتي:

١) لهم في حكم هذه الإعانة قولان: الأول الجواز. والثاني: الوجوب ورجحه البهوتي. وكلاهما استدل بالحديث: « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » [أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٦٣ برقم ٢٣١١]. وقال ابن حجر من الشافعية: « هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده ».

٢) الدفع يكون بأسهل ما يندفع به المحارِب.

٣) لا يبلغ الناصر في الإعانة حد القتل. ولكن لو أدت الإعانة إلى أن يقتل الْمُعانُ المحاربَ؛ فلا شيء على الناصر؛ لأنه لم يباشر القتل. ولأنه يحق للمعان أن يدفع عن نفسه بالقتل إذا لم يندفع المحارب بغيره.

٤) يشترط لوجوب الإعانة: أن يظن الناصر سلامة نفسه. وزاد ابن حجر: ألا يترتب على الإعانة مفسدة أكبر، فإن تساوت المفسدتان خُيِّر. وأن يكون عالماً بأن المعان مظلوم. [انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٣. وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٦. وفتح الباري لابن حجر ٥/ ٩٩. وأحكام البغاة والمحاربين للجميلي ٢/ ٢٠٧].

فصل

يؤثر الإكراه في الأفعال الظاهرة دون أفعال القلوب

فيما يؤثّر الإكراه فيه من فعلٍ وتركٍ:

وذلك في الأفعال الظاهرة، فأما أفعال القلوب فلا. لأن من حقِّ الإكراه أن يقع على وَجْه يصِحُّ التخلّص بالفعل منه، وذلك لا يتأتّى في أفعال القلوب.

وإذا ثبت أنّ تأثيره في الأفعال الظاهرة؛ فالكلام في صِفَتِها، وعِقْدُ الباب في ذلك: كلّ فعل لا يعود بإتلاف نَفْسٍ غيرِهِ ولا عُضْوٍ من أعضائه، أثَّرَ الإكراهُ فيه. من ذلك إظهار كلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان.

والدلالة عليه قوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالأِيمَانِ﴾[1] [النحل ١٠٦]، وفي هذا تنبيه على ما دونه من الطاعات كالصلاة والصيام والحج والزكاة. وفيه أيضاً تنبيهٌ على غيره من المعاصي التي يُتَصَوَّر الإكراه فيها كشُرْب الخمر - على/ الصحيح ١١٦أ من الروايتين عن أحمد -، والسَّرِقة، وقذف المُحْصَنات، وإتلاف مال الغير؛ لأنه يجوز له أن يحيي نفسه عند الضرورة بإتلاف [مال][2] الغير، وللمالك مطالبة المباشِر للإتلاف، ويرجع بذلك على من أكرهه[3]، ولا يُلْزَم المباشِر الضمان، لأنه معذور في ذلك الفعل - أعني الإتلاف -، فلهذا لم يلزمه الضمان.

ويفارق هذا الإكراه على القَتْل إذا طالب الأولياء بالدّم أنهما يشتركان في الدّية، لأنه غير معذور في القَتْل، فلهذا اشتركا في الضمان، كما لو باشر الإتلاف.

---

١ الآية بتمامها: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

٢ وقع في أصل المخطوط تعديل ههنا: فكتب (طعام) و (مال) وعدلت إحداهما بالأخرى دون أن يتضح لي التعديل المراد، فاخترت (مال) لمناسبته السياق.

٣ في الأصل: إكراهه. وهو تصحيف.

وأما الإكراه على الزنى فلا يصِحّ، لأنه لا يتصوّر وجوده إلا بالإيلاج، وذلك لا يكون إلا عن شهوة، والشهوة تنفي الإكراه.

وأما الإكراه على القَتْل فلا يصحّ أيضاً، ولا يُبيح القَتْل، لأنه ليس إحياء نفسه بقتل غيره بأولى من إحياء نفس غيره بقَتْل نفسه، فلهذا لم يؤثّر الإكراه فيه.

ولأنّه لو جاز أن يَقْتُلَه ليُحْيي نفسه لجاز عند خوفِ التَّلَفِ من الجوع أن يقطع عضواً منه ويأكله ليحيي نفسه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

ترك الفعل والصبر على الأذى حال الإكراه أفضل من الفعل

وأما أثر الإكراه في جواز فعله؛ فالصبر على الأذى وترك الفعل أفضل، وإن عاد بضرره. وهذا بناءً على الأصل الذي تقدم، وأنه يحسُن الإنكار مع خوف القتل، ويكون أفضل. خلافاً للمتكلمين في قولهم: إن كان الإكراه على كلمة الكفر، أو إظهار المذاهب الباطلة، أو إظهار كلمة حق عند سلطان جائر، [فإن][1] الأفضل ذلك. وما عداه مثل الإكراه على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونحو ذلك، فلا يجوز له فعله / ، وإن فعله أثِم. ١٦ب

دليلنا ما تقَدَّم من قوله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾[2] [لقمان ١٧]، وقوله ﷺ: « من قتل دون ماله فهو شهيد »[3]، فجعله شهيداً بالصبر على قِتاله عن ماله.

فإن قيل: هذا محمول على أنه كان يطمع في تخليص ماله مع سلامة نفسه.

قيل: الخبر عامٌ فيهما. ولأنه لـمّا كان ذلك جائزاً في إظهار المذاهب الباطلة وكلمة حق عند سلطان[4]، كذلك في بقِيَّة المُحَرّمات.

---

١ في الأصل: وأن. والمثبت أنسب للسياق.

٢ الآية بتمامها: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾.

٣ متفق عليه، وتقدم تخريجه.

٤ لم يميزه أبو يعلى بالجائر هنا وفي الموضع التالي ربما لتكرره آنفاً، ولوضوح المراد به.

فإن قيل: في ذلك إعزاز الدِّين، وليس هذا المعنى موجوداً في غيره.

قيل: قد أجبنا عن هذا فيما تقدَّم، وقلنا: إنما يكون إعزازاً إذا لم يُقْتَل مُنْكِرُه، فأما مع القَتْل ففيه إذلال.

واحتجّ المخالف بقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[1]﴾ [البقرة ١٩٥]، وقوله: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ[2]﴾ [النساء ٢٩]. والجواب عنه ما مضى[3].

واحتجّ بأنه لو خاف الزيادة في المرَض؛ يَسْقُطُ القيامُ في الصلاة، والصيامُ. ولم يجز له أن يقوم ويصوم. وإن فعل ذلك كان عاصياً وإن كان فيه حمل النفس على الطاعة، كذلك ههنا. والجواب عنه ما تقدّم[4].

فإن قيل: فما تقولون فيمن عرض له من يأخُذُ درهما من ماله، وعَلِم أنه إذا دفعه عنه قَتَله الطالِب. فإن قلتم: لا يجوز له دَفْعُه؛ صحّ ما قلْنا. وإن قُلْتُم: يجوز له دفعُه؛ خالفتم الإجماع.

قيل: يجوز له دفعه، لكن الأفضل ترْك الدَّفْع، لأنه يقي نفسَه بماله، فهو أفضل.

فإن قيل: فما تقولون في المبارزة إلى الكفار إذا غلب على ظنِّه أنه يُقْتَل، هل يحِلُّ له ذلك أم لا؟

١١٧أ قيل: المبارزة تقف على رأي الإمام / لأنه أعرف بذلك، فربما كان الكافر أشدّ

---

١ الآية بتمامها: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٢ الآية بتمامها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾.

٣ انظر: ص ٧١.

٤ انظر صفحة ٧٣.

بأساً من المسلم، فيقتله فيعود بكسر قلوب المسلمين وبهزيمتهم وكسر عسكرهم. وهذا معدوم ههنا، ألا ترى أنه يجوز له عند الإكراه على الكفر، وكلمة حقٌ عند السلطان!.

فصل

شروط تأثير الإكراه

وإنما يؤثّر الإكراه فيما تقدَّم ذكره بشروط:

أحدها: الخوف على النفس، وما دون النفس،مِنْ قَطْع عُضْو، وحَبْسٍ.

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: حَدُّ الإكراه؛ إذا خاف القتل، أو ضرباً شديداً [1].

وقال في رواية محمد بن عبدالرحمن [2] وقد سئل عن طلاق المكره فقال: إذا خشي القتل أو الضرب لم يجز.

وقال في (كتاب المحنة): الحبس إكراه.

وقد حكينا خلاف هذا فيما تقدم عن المتكلمين [3].

وإن الخوف فيما دون النفس يجري مجرى النفس، بدليل سقوط القيام في الصلاة، والفطر في الصيام، وغير ذلك.

---

١ انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٢.

٢ محمد بن عبدالرحمن الصيرفي أبو بكر. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٢١.و المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٤٣٦.

٣ انظر صفحة ٦٤.

والثاني: أنه لا يمكن التخَلُّص مما يخافه إلا بما أكره عليه، [كإظهار] [1] كلمة الكفر ممن لا يُحْسِن المعاريض، وإظهار الكذب لأنه لا يجد مخلصاً إلا بذلك.

فإن وجد مخلصاً من ذلك [الإكراه] [2] لم يكن معذوراً به. كما أنه إذا وجد طعاماً مباحاً لم يحل له أكل الميتة.

الثالث: أن يكون الذي أُكْرِه عليه يتغيَّر بالإكراه، مثل أن يعلم أنه [إن] [3] لم يفعل ما أكره عليه، يفعل غيره زيادة على ذلك من المنكر. فأما إن لم يتغير؛ لم يؤثِّر الإكراه فيه.

فصل

مَن هو المكْرِه؟

ولا فرق بين أن يكون [المُكْرِه] [4] سلطاناً أو باغياً أو خارجاً أو لصاً متغلباً لازماً، وما صار لَهُ مُكْرِهاً، من إلحاق الضرر من بعضهم، قائم في سائرهم، ولم يختلف الحكم بذلك.

وقد نصّ أحمد على أن طلاق المكرَه لا يقع / ، سواء كان الإكراه من سلطان أو غيره. ١٧ب

---

١ في الأصل: إظهار، بدون كاف التشبيه، والمثبت أنسب للسياق.

٢ في الأصل: المكروه. والمثبت أنسب للسياق، وأدلّ على المراد.

٣ ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا بد منه ليصح المعنى.

٤ في الأصل: المنكر، وهو تصحيف بدلالة ما بعده.

فصل

أحكام المقام بدار الحرب، والدار التي يغلب عليها البدع

في المقام في دار الحرب، هل يجوز أم لا؟ والناس في ذلك على ثلاثة أضرب:

من تجب عليه الهجرة بكل حال، ولا يجوز له المقام، وهو من لا يقدر على إظهار الإسلام في دار الحرب خوفاً على نفسه، لضعف عشيرته، أو لا عشيرة له، وهو قادر على الهجرة.

ومن لا يجب عليه، ولكن يستحب له، وهو من كان قادراً على إظهار دينه في دار الحرب لقُوَّته بعشيرته مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومن لا يجب عليه، ولا يستحب له، وهو الضعيف الذي لا يقدر على إظهار دينه ولا على الحركة وهو الزَّمِن، والشيخ الفاني، والمرأة التي لا تقدر على رُفْقَة.

فأما المقام في الدار التي يغلب فيها البِدَعُ [كبلاد][1] الخوارج والبُغاة والاعْتِزال والرَّفْضِ، فالحكم فيها كالحكم في المقام في دار الحرب على ما بيَّنا من التفصيل. ولافرق بينهما.

والدلالة على أنه لا يجوز المقام إذا لم يمكنه إظهار الحق والنَّكِير: أنه يكثِّر سوادهم، ويقوِّي حالهم.

ولأنه إذا زرع واتَّجر يعينهم على ظلمهم، ويعينهم بما يؤخَذ منه من خَرَاجٍ وغيره.

ولأنَّ المكاسب تَحْرُم عليه في بلادِهم لاختلاط الأموال، لأنَّهم يأخذون

---

١ في الأصل: فبلاد.

[المال][1] من غير جِهَتِهِ، ويضعونه في غير حَقِّه.

ولأنه إذا أمْكَنه [الخروج][2] فلم يخرج؛ حصل حُكْم من يظهِر الرضى بما هم فيه.

والدَّلالة على أنه يجوز المقام إذا كان يُظْهِر الحقّ والنّكير: لأنه قد ظهر منه النكير، وانتفت التُّهْمَة عنه.

ولأنه [قد][3] يلزمه المقام بهذا البلد لما فيه من إظهار الحق ودَحْض / الباطل، ١١٨أ وإن لم يَزُل. وقد أقام النبي ﷺ بمكّة والكفر ظاهر، لكنه كان مبايناً لهم، وداعياً إلى الله عزّ وجلّ.

فإن قيل: الانتقال عنهم أبلغ في الإنكار.

قيل: لا يلزمُه الأبلغ، كما لم يلزمه جهادهم وقِتالهم إذا لم يكن له طاقَةٌ بهم، وإن كان أبلغ.

فإن قيل: فيجب ألا يجوز له حضور مجالس الشُّرْب والملاهي على هذا الوجه.

قيل له: إن كان يمكنه إزالة المنكر جاز أن يحضر. وإن لم يمكنه لحِقَته التُّهْمَة في أنه رضي بذلك، لأن الظاهر من الحضور معهم [موافقتهم][4] على ما هم عليه. والتُّهْمَةُ تَبْعُدُ مع إظهار المبايَنَة.

---

١ ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والسياق يحتم إثباته.

٢ ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

٣ في الأصل: قد لعله. والمثبت أجود، فليس لكلمة (لعله) معنى قوي هنا.

٤ في الأصل: لموافقتهم. والمثبت أصوب.

وقد قال أحمد في رواية جعفر[1]: لا تشهد عُرْساً فيه مُسْكِرٌ، أو مُخَنَّثٌ، أو غِناءٌ، أو تُسْتَر الحيطان.

وكذلك قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يدعى فيرى آنية فِضَّة وحائطاً مستوراً: يرجع كما رجع أصحاب النبي ﷺ. ونقل حَنْبَل أن أحمد حضر وليمة محمد العطار[2] فرأى عنده آنية فِضَّة فخرج، فلحقه وقال: نحن نحوِّلها. فلم يرجع.

فإن قيل: فيقولون يجب عليه السفر إلى بلد قد غلبت عليه البِدَع للإنكار.

قيل: يلزمُه ذلك إن لم يكن عليه مشقَّة.

---

١ ذكره أبو يعلى هنا مفرداً، وذكره ص ١٠٦ باسم جعفر بن محمد، وقد ذكر ابن الفراء في طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١-٣٤٢ جماعة بهذا الاسم، ولم أتبينه من بينهم.

٢ لم أتبيَّنْهُ. ويحتمل أن يكون: محمد بن حمدان البغدادي العطار، أبوعبدالله. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٢٨٦.

فصـل

الإنكار على المذاهب

في إنكار المذاهب:

وجملته أن ما حكمنا ببطلانه كمذاهب القرامطة[1] والرافضة[2] والمعتزلة[3] والخوارج[4] ونحو ذلك فإنه يجب إنكار ذلك، لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وإن كان مما نحكم ببطلانه.

وإن كان مما لا نحكم ببطلانه بل يجوز إصابة الحق فيه كمذهب أبي حنيفة، ومالك[5]، والشافعي[6]، فإنه / لا يجب إنكار ذلك، لأنا لا نقطع على خطأ بهِ، ولا ١٨ب نتحقق المنكر. وقد حكينا اختلاف الرواية عن أحمد في ذلك في أول الكتاب.

---

١ حركة باطنية، ظاهرها التشيّع وباطنها الإلحاد، وتنسب إلى حمدان بن قرمط. انظر: الموسوعة الميسرة ٣٩٥.

٢ طائفة من الشيعة الغلاة، وهم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي بن الحسين لثنائه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وكانوا يعرفون بالخشبية. ويسمون كذلك بالإمامية. انظر: الأديان والفرق لعبد القادر شيبة الحمد ١٧٦. ويظهر لي أن مراد المصنف عامة الشيعة، فكثير من المصنفين القدامى يطلقه على عامة الشيعة كابن حزم في الفصل... وغيره.

٣ هم أتباع واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد بن باب اللذين اعتزلا مجلس الحسن البصري، وقالا بأن الفاسق بمنزلة بين المنزلتين. ثم تكونت منهم فيما بعد المدرسة العقلانية التي تقدم العقل على النص. انظر: الفرق الإسلامية للغرابي ٤٨.

٤ اختص بهذا الاسم أول الأمر أولئك الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. ثم صار اسماً لكل من خرج عن طاعة الإمام الحقّ الذي اتفقت عليه جماعة المسلمين. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٤. والفرق الإسلامية للغرابي ٢٦٤.

٥ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، صاحب المذهب.

٦ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي القرشي، صاحب المذهب.

وكذلك إنكار الأفعال: ما لم يَسُغ فعله لم يجُزْ إقراره. وإن كان مما يسوغ فعله لم يُنكر. على اختلاف الروايتين.

وقد صلى أحمد خلف قوم فرآهم يسيؤون الصلاة فكتب إليهم برسالة ينكر عليهم في ذلك[1]. وقد بيّنا شرح ذلك فيما تقدم.

فصل

وجوب الإنكار على البغاة

ويجب الإنكار على البُغاة، والكفّ لهم عن بَغْيهم وخُرُوجهم على الإمام، بالقتال لهم عن رأي الإمام وتدبيره، لأنه أعرف بتدبير الأمور ومصالحها.

وسواء كان بغيهم بتأويلٍ أو بغير تأويل، لأجل ما يؤول إليه حالهم من الفساد في الدين، واختلاف المسلمين، واختلاف أحكامهم.

وكما جاز قتال قطّاع الطريق وكَفُّهم عن أموال المسلمين.

وتقدّم على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾ [الحجرات ٩] فأمر بقتالهم.

ويفارق هذا: المسائلُ التي يسوغ فيها الاجتهاد، وأنه لا يجب الإنكار على

---

١ ذكر الفراء في طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٧-٤٧٥ نص رسالة الإمام أحمد في الصلاة من رواية مهنى الشامي. وأفردت بالطبع مراراً. إلا أن الذهبي قال في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٨٧: « وكذلك رسالة المسيء في الصلاة باطلة. وما ثبت عنه أصلا وفرعا ففيه كفاية ». وفي رواية أبي داود قال: « سمعت أحمد قيل له: يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيؤون الصلاة؟ قال: يأمرهم. قلت: إنهم يكثرون، ربما يكون عامة أهل المسجد؟ قال: يقلْ لهم. قيل له: يقلْ لهم مرتين أو ثلاثاً فلا ينتهون؛ يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها ». [مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٣٧١].

فاعلها، لأن التأويل يُسَوِّغها، وليس في فعلها ضرر. وههنا في ترك النّكير ضرر في الدِّين، لأنه يفضي إلى الهَرَج، واختلاف الأحكام، فلم يؤَثِّر التأويل في ترك المُقاتَلَة، وإنّما يؤَثِّر في أحكام أُخَر: من ترك سبي الأموال والذرارِي، والإجازة[1] على الجريح.

فصل

الخلوة بالأجنبية

١١٩أ ومن عُرِف بالفِسق مُنِع من الخلْوَة / بامرأة أجنبيَّةٍ، لما يحصل فيه من الرِّيبة. وقد قال النبي ﷺ: «لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإن الشيطان ثالثهما»[2].

وقد قال أحمد في رواية محمد بن يحيى في الغلام يركب خلف المرأة: فنهى، إلا أن يقول: إنها له بمحرم.

---

١ أي الإجهاز على الجريح وقتله. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (جوز).

٢ هذا بعض حديثٍ أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ١/ ٢٤٤ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونصه أن عمر رضي الله عنه وقف بالجابية وقال: « إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يُسْتَشْهد. ألا فمن سرَّه أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفَذِّ، وهو من الاثنين أبعد. ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما. ومن سرَّتْه حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ». والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٨٧ برقم ٩٢١٩ و ٥/ ٣٨٨ برقم ٩٢٢٣. والبزار في مسنده ١/ ٢٧١ برقم ١٦٧ مختصراً. وعبد ابن حميد في مسنده ١/ ٣٧ برقم ٢٣.

وأخرجه بلفظ: « لا يخلون أحدكم » كل من: ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٣٦ برقم ٤٥٧٦ و ١٥/ ١٢٢ برقم ٦٧٢٨ و ١٦/ ٢٣٩ برقم ٧٢٥٤. والإمام أحمد في مسنده ١/ ١٨. والبيهقي في سننه ٧/ ٩١. والطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١٨٤ برقم ١٦٥٩. وذكره المقدسي في الأحاديث المختارة ١/ ١٩٢ برقم ٩٦ وقال: إسناده صحيح.

فصل

يجب الإنكار على المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

ومما يجب إنكاره: تشَبُّهُ الرجال بالنساء، نحو المُخَنَّث[1]. وكذلك تشَبُّهُ النساء بالرجال.

وقد قال أحمد في رواية أبي داود وسئل: هل يُلْبِس خادِمَته القُرْطُق[2]؟ فقال: لايُلْبِسْها شيئاً من زيِّ الرجال، لا يُشَبِّهها بالرجال، ولا يجُزُّ شعرها[3].

وقال في رواية الْمَرُّوذِيّ: لا يخاط للنساء ما كان للرجال، ولايخاط للرجل ماكان للنساء.

وقال في رواية الْمَرُّوذِيّ: يكره للمرأة أن تلبس المقطوع الأحمر.

وقال في رواية الْمَرُّوذِيّ وابن منصور: المخنَّث ينفى، لأن ذلك لا يقع منهم إلا الفساد والتعرُّض له. للإمام بَعْثُه إلى بلد يأمن فساد أهله به. وإن خاف عليهم حَبَسه.

وقد روى أبو بكر الخلال في (كتاب اللباس) بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « لَعَنَ رسول الله ﷺ مُخَنَّثي الرجال. والذين يَتَشَبَّهون بالنساء. والمُرَجَّلات

---

١ الْمُخَنَّث: الرجل المتشبِّه بالنساء في تَثَنِّية وتكسّره وهيئته، وإذا فعلت المرأة ذلك سُمِّيت خُنُثٌ ومِخْناثٌ. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (أنث) و (خنث).

٢ القرطق: نوع من اللباس يلف به رأس الغِلمان، أشبه بالعِمَّة. انظر: تاج العروس مادة (قرطق). ولذا أُمِرَت المرأة أن تضع الخمار على رأسها وتحت حَنَكِها، ونُهِيتْ أن تُدِيره أكثر من مرّة حتى لا تتشبَّه بالمتعَمِّمِين.

٣ انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٦١ (طبعة رشيد رضا).

من النساء، المتشَبِّهات بالرجال »[1].

وروى أبو بكر عبد العزيز بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها « أنّ النبي ﷺ دخل عليها وعِندهم مُخَنَّث وهو يقول لعبدالله [2]– أخيها –: إنْ يفتح الله الطائف غداً دَلَلْتُك على امرأة تُقْبل بأربع، وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: لا أرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخل عليكم هذا. فحَجَبُوه، وأُخْرِجَ، فكان بالبَيْداء، يدخل كلَّ جُمعة يَسْتَطْعِمُ»[3].

---

١ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٧ وتمامه: وراكب الفلاة وحْده. وإسناده ضعيف لأجل طيب بن محمد، قال ابن حجر: يمامي لا يكاد يعرف، وله ما ينكر. انظر: لسان الميزان لابن حجر ٣/ ٢١٤.

والصحيح ما أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٠٨برقم ٦٤٤٥ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: « لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتكم. وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً ».

والذين أخرجهم النبي ﷺ ثلاثة: ماتع، وهدم، وهِيت أو هِنب. نفاهم إلى النقيع، وأذن لهم بدخول المدينة يوم الجمعة يستطعمون ثم يخرجون. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٦٠.

٢ عبد الله بن أبي أمية (حذيفة أو سهل) بن المغيرة بن عبد الله المخزومي رضي الله عنه، صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٧٢ برقم ٤٠٦٩ إلا أنه قال: « فعليك بابنة غيلان ». وليس فيه: «وأخرج... » الخ. وجاءت هذه الزيادة في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في سننه برقم ٤١٠٩. وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣٤١ برقم ٤٤٨٨.

قال السنامي في نصاب الاحتساب ٢٢: « ثبت بهذا الخبر أن دخول المخنث في البيت كان جائزاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، فلا يترك في ما بين النساء، لأنه منسوخ. فيحتسب على من يدعوه إلى بيته للنوح بين النساء لوجهين: أحدهما: لنفس دخوله بين النساء الأجنبيات. والثاني: للنوح ».

فصل

١٩ب ومما يُنكَر: الطُّرَر[١] والأصباغ، على من حصل ذلك أمارَة على/ فِسْقِه. فإن كان ذلك من عادة القوم لم ينكر.

الإنكار على اللباس وعلى القزع

وكذلك لو أن الواحد من الرجال خضَّب يديه ونَقَشَها كان منكراً ومنع منه. وإن كان لعلة أو لعارض جاز.

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: «نهى النبي ﷺ عن القَزَع»[٢]. وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: القَزَعُ أن يحْلِقَ بعضَ الشَّعْر ويُتْرَك بعضَه.

وقد أخرج إلينا عُبيد الله بن أحمد بن عثمان[٣] في (أخبار عمر) بإسناده عن محمد ابن جَهم بن عثمان بن أبي جَهْمَة السلَمي[٤] – وكان [جده][٥] على سياقة خيبر يوم

---

١ الطرة هنا علم الثوب، يقطع للجارية ويوضع على مقدم ناصيتها كالعلم. انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي، مادة (طرر).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢١٤ برقم ٥٥٧٦ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧ برقم ٢١٢٠.

٣ عبيدالله بن أحمد بن عثمان الأزهري البغدادي الصيرفي المعروف بابن السوادي، أبو القاسم، قال الخطيب: « كان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعاً، ومن المعنيين به والجامعين له، مع صدق وأمانة وصحة واستقامة وسلامة مذهب، وحسن معتقد، ودوام درس للقرآن ». توفي عام ٤٣٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٠/ ٣٨٥. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٥٧٨.

٤ في الأصل: محمد بن عثمان بن جهم بن عثمان، وهو تصحيف، والتصويب من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٤ ذكره ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً.

٥ مابين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من مرجع الحاشية السابقة.

افتتحها النبي ﷺ - عن أبيه[1] عن جده[2] قال: « بينما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يطوف ذات ليلة في سِكَّة من سِكَك المدينة؛ إذْ سمع امرأة وهي تهتف من خِدرها تقول:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إلى خَمْرٍ فَأَشْرَبُها أمْ هَلْ سَبِيْلٌ إلى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

فلما أصبح أتي بنَصْرٍ فإذا أحسن الناس وجْهاً و[أحسنهم][3] شعراً، فقال عمر: عَزيمةٌ من أمير المؤمنين، لتأخذَنّ من شَعْرِكَ. فأخَذَ من شَعْرِه » وذكر الخبر بطوله[4].

ومما ينكر أيضاً: خروج النساء على وجهٍ يُخاف الافْتِتان بهنّ. وقد وَرَدَ في خُروجهنّ أخبار بالوعيد. فحدّثنا أبو بكر محمد بن جعفر[5] من أصحابنا بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: « دخلت امرأةٌ من مُزَينة المسجد تَرْفُل في زِينَتها، ورسول الله ﷺ جالس فقال: أيّها الناس؛ انهوا نساءكم عن لُبْسِ الزينة، والتبَخْتُرِ في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يُلْعَنوا حتى لبَّسوا نساءهم الزِّينَة،/ وتبختروا في المساجد»[6].

---

١ جهم بن عثمان، قال أبوحاتم: مجهول. وقال ابن حجر: لايدرى من ذا، وبعضهم وهاه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٢. ولسان الميزان لابن حجر ٢/ ١٤٢.

٢ عثمان بن جَهْم بن عثمان أبي جَهْمَة السُّلَمي رضي الله عنه.

٣ في الأصل أحسنه، والتصويب من مرجع الحاشية السابقة.

٤ ذكرت هذه القصة بروايات متعدده، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٨٥. وحلية الأولياء لأبي نعيم ٤/ ٣٢٢. والإصابة لابن حجر ٤/ ٤٤٧. ونصر هو ابن حجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة السلمي، من أبناء الصحابة، ورجح ابن حجر أن له صحبة. انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/ ٥٦٠. والإصابة لابن حجر ٦/ ٤٨٥.

٥ لم أتَبَيَّنْهُ.

٦ أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٢٦ برقم ٤٠٠١. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٨١: هذا إسناد ضعيف: داود بن مدرك لا يعرف. وموسى بن عبيدة ضعيف. وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٣٣٠ برقم ٨٥٥. والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥، ٦١.

وحدثنا بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٢٠أ
«أيّما امرأة تَطَيَّبت ثم خَرجَت إلى المسجد لم تُقْبل لها صلاة حتى تغتسل منه كغُسْلِها من الجنابة »[١].

وحدّثنا بإسناده عن محمد بن عبدالله بن قيس[٢] «أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن نساءنا يستأذِنونا في المسجد. فقال: احْبسوهُنّ، فإن أرسلْتُموهنّ فأرسِلوهنّ تَفِلات»[٣].

---

١ أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٤٤ وفي إسناده عاصم بن عبدالله القرشي ضعيف [انظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ١٢٨ وفيض القدير للمناوي ٣/ ١٥٥]. وأخرجه أحمد في ٢/ ٣٦٥.
وأخرجه مطولاً: أبو داود في سننه برقم ٤١٧٤. وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٢٦ برقم ٤٠٠٢. وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٢ برقم ١٦٨٢. وعبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٧١ برقم ٨١٠٩. وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٦. وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٤٢٥ برقم ١٤٦١. والبيهقي في سننه ٣/ ١٣٣ و ٢٤٥.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٠٥ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وإسناده حسن.

٢ محمد بن عبدالله بن قيس بن مَخْرَمة القرشي المطلبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في (المشاهير): من متقني أهل المدينة. وذهب ابن حجر إلى أنه مقبول. انظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٣٨٠، ومشاهير علماء الأمصار له ١/ ١٣١. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٧٩.

٣ لم أجده بهذا اللفظ. ولكن روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات » أخرجه أبو داود في سننه برقم ٥٦٥. والدارمي في سننه ١/ ٣٣٠ برقم ١٢٧٩. والبيهقي في سننه ٣/ ١٣٤. وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٠ برقم ١٣٧٩. وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٩٢ برقم ٢٢١٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٤٣٨، ٤٥٧، ٥٢٨. وهو صحيح [انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن ١/ ٢٣١].
وأخرجه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: ابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٨٩. وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٢. والبزار في مسنده ٩/ ٢٣١ برقم ٣٧٧٢١. والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٢٤٨ برقم ٥٢٣٩.
وأخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣٦٣ برقم ٣٤١١.
ومعنى ثفلات أو تفلات: أي غير متطيبات.

فصل

الإنكار على من ترك تعلُّم أو تعليم ما يجب عليه من ذلك

ومما يجب إنكاره: تَرْكُ التعَلُّم والتَّعْليم لما يجب تعليمه وتعلّمه، نحو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى، وبمعرفة النبوَّات، وجُمْلة الشرائع، وما يتعلق بالفرائض.

ويَلْزم النساء الخروج لتعلُّم ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: « اضربوهم عليها لعشر »[1]. فأولى أن يضرب المكلَّف على تعلُّم ذلك.

وواجِبٌ على الإمام أن يتعَهَّد المُعَلِّم والمُتعلِّم لذلك، ويرزقهما من بيت المال، لأن في ذلك قواماً للدِّين، فهو أولى من الجهاد.

ولأنه ربما نشأ الولد على مذهب فاسد فيتعذّر زواله من قلبه.

الإنكار على كتب البدع

ومما يجب إنكاره: كتب البِدَع، وإزالتها، وإبطالها، لأجل ما يحصل بها من الفساد.

الإنكار على صرف المال في الملاهي وعلى المسرف

ومما يجب إنكاره: صرف المال في الملاهي وما يجري مجراها من المحَرَّمات.

فإن أسْرَف في إنفاق المال في الملاذ والشهوات؛ نظرت: فإن كان كثير المال، لا يخاف الفقر، لم يُعَد به مسرِفاً. وإن كان يؤدِّيه ذلك إلى الفقر والشِّدَّة على وَجْهٍ كان يمكنه خلاف ذلك؛ فهو من السَّرَف الذي نُهِي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾[2] [الاسراء ٢٦-٢٧]/ ، ٢٠ب
وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾

---

١ يأتي تخريجه ص ١١٥.

٢ الآية الأولى بتمامها: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾.

[الفرقان ٦٧] وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [الاسراء ٢٩]، قيل: إن هذه الآية نزلت فيمَن باع مالاً بالمدينة بثَمَن كثير، وقَسَمَه كُلَّه حتى لم يُبْق لنفسه شيئاً، وطَلَب منه عِيالُه النَّفَقَة فتعذّرت عليه، فنزلت الآية[1].

وروي عنه ﷺ قال: « خير الصّدقة ما أبقت غنى »[2].

وروي عنه ﷺ أنه قال: « الثلث والثلث كثير. لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النّاس »[3].

---

١ وعند ابن الجوزي في زاد المسير ٥/ ٣٠: « قال القاضي أبو يعلى: وهذا الخطاب أريد به غير الرسول ﷺ، لأنه لم يكن يدّخر شيئاً لغدٍ، وكان يجوع حتى يشُدّ الحجر على بطنه، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون جميع ما يملكون فلم ينههم الله لصحة يقينهم، وإنما نهى من خيف عليه التحسر على ما خرج من يده. فأما من وثق بوعد الله فهو غير مراد بالآية ».

٢ أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٤٨ برقم ٥٠٤٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: « أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول: العبد أطعمني واستعملني. ويقول: الابن أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة؛ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة »، والذي من استنباطه (كيسه) قوله: تقول المرأة... إلى آخر الحديث.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ برقم ١٠٣٤ من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً باختصار، دون استنباط أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أنه قال: « عن ظهر غنى ».

والحديث بلفظ المصنف عند ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٩٦ برقم ٢٤٣٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده عاصم بن بهدلة، في حفظه شيء كما قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٠١. والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٤٩ برقم ١٢٧٢٦ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر، فيه كلام، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٩٨.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٣٥ برقم ١٢٣٣ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بلفظ: « كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، =

وهذا الذي ذكرناه من الإنفاق في حقّ نفسه.

فأما ما تَعَرَّض ناحيَة المسلم من حالة شديدة فإنه تحْسُن منه الصّدقة، وإن أدّاه إلى الفَقْر، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1] [الحشر ٩]، وقال النبي ﷺ: « أفضل – يعني – الصّدقة جُهْد امرئ مُقِلّ »[2].

الإنكار على تارك إنكار المنكر

ومما يجب إنكاره: الإنكار على من ترك إنكار المنكر، لأنه ترك واجباً عليه، فهو كما لو ترك غيره من الواجبات. وقال النبي ﷺ: « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يَعُمَّهم الله بعقاب »[3].

= وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة. أفأتصدق بثُلُثَيْ مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير. إنك إن تَدَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك. فقلت: يا رسول الله؛ أخَلَّف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلَّف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة. ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد ابن خولة. يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ». ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٣برقم ١٦٢٨.

١ الآية بتمامها: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

٢ هكذا في المخطوط، ولم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج أبو داود في سننه برقم ١٦٧٧ بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « يا رسول الله؛ أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول ». وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ١٣٤ برقم ٣٣٤٦ وإسناده صحيح. وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٩٩ برقم ٢٤٤٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٨. والبيهقي في سننه ٤/ ١٨٠. والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٣ أخرجه أبوداود في سننه ٤/ ١٢٢ برقم ٤٣٣٨ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والترمذي في سننه ٤/ ٤٦٧ برقم ٢١٦٨ و ٥/ ٢٥٦ برقم ٣٠٥٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والبيهقي في سننه ١٠/ ٩١. وابن حبان في صحيحه ١/ ٥٣٩ برقم ٣٠٤. وأحمد في مسنده ١/ ٧. والبزار في مسنده ١/ ١٣٨ برقم ٦٩ ولفظه: « يا أيها الناس؛ إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي إذا رأوا الظالم=

فصل

٢١أ فيه جُمَل ما تفرَّق في الكتاب: وهو بكم شرطٍ يجب إنكار المنكر؟/

الشروط الموجبة لإنكار المنكر

ويجب بخمس شرائط:

أحدها: أن يكون عالِماً بأنه منكَرٌ. فإن كان جاهلاً لم يَجُزْ إنكاره.

الثاني: أنه يأمنُ على نفسه وماله خوفَ التَّلَف.

الثالث: أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر. فإن عُلِمَ من حاله تَرْك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع من الفعل.

الرابع: أن يكون الفعل مما لا يسوغ الاجتهاد فيه. وإن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز إنكاره.

الخامس: أن يغلب في ظنه أنه يزول. فإن لم يغلب في ظنِّه لم يجُزْ في إحدى الروايتين. والأخرى يجب وإن لم يغلب في ظنه. ففي الشرط الخامس روايتان.

= فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب». والحميدي في مسنده ١/ ٣ برقم ٣. والشيباني في الآحاد والمثاني ١/ ٩٣ برقم ٦٣.

مسائل متفرقة

قال يعقوب بن بُخْتان[1]: سألت أبا عبدالله عن القوم يؤدّونه بالغناء[2]، هل يدَع المسجد؟ قال: لا يضَيِّع المسجد، ويُقَدِّم إليهم وينهاهم[3].

إنما لم يلزمه الانتقال؛ لأنه قد أسقط الفرض عن نفسه بالإنكار، فلا يلزمه زيادة على ذلك.

الإنكار على من قال: يابن الزاني

ونقل العباس العَنْبَرِيّ[4] قال: كنت ماراً مع أبي عبدالله بالبصرة، فسمعت رجلاً يقول لرجل: يا ابن الزاني. فقال له الآخر: يا ابن الزاني. فوقفت، ومضى أبوعبدالله وقال: يا أبا الفضل، امش. قلت: قد سمعنا، ووجب علينا. فقال: ليس هذا من ذاك[5].

يحتمل أن يريد بقوله: ليس هذا من ذاك، أن هذا قذفٌ وحدُّ قذفٍ، يتعلق بحقّ آدميٍّ، ويقف على مطالبته والبراءة منه. ويحتمل أن يكون هناك معنىً منع من الإنكار.

---

١ يعقوب بن إبراهيم بن بختان، أبو يوسف، قال ابن أبي الدنيا: كان من خيار الناس. وقال الخطيب: كان أحد الصالحين الثقات. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٨٠. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٣/ ١٢١.

٢ يريد: يقرؤون القرآن بالألحان المتكلفة. وكان الإمام أحمد يعد ذلك بدعة محدثة. انظر: الأمر المعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ٢٠ب – ٢١ب.

٣ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ٧ب.

٤ العباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري البصري، أبو الفضل، ثقة حافظ، توفي عام ٢٤٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٩٧. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٢٧٦.

٥ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ٩أ-٩ب.

١٢ب ونقل / عبد الكريم بن الهيثم العاقولي[١] عن أحمد أنه سئل عن الرجل يسمع صوت الطَّبل أو مِزْمارٍ لا يعْرِف مكانه، فقال: ما عليك؟ ما غاب عنك فلا تُفَتِّش[٢].

صوت الطبل والمزمار

وهذا صحيح لأنه إذا لم يعرف مكانه لم يَتَعيَّن عليه الإنكار، لأن الإنكار هو إزالة المنكر، ولا طريق له إلى ذلك إذا لم يعرف مكانه.

الإنكار على كاتم الطلاق

ونقل أبو طالب عنه في الرجل يقول للرجل: قد طلّقت امرأتي ثلاثاً، فلا تخبر خَتَني، فقال: يخبر خَتَنه[٣] يفرِّق بينهما، هذا فَرْج. وهذا صحيح، لأن مُقامَه بَعْد الطلاق من المنكر، فوجب أن ينكر عليه بحسب القُدْرة.

إفساد الخمر

ونقل مُهَنّا عنه في الرجل دخل منزل رجل فرأى فيه قِنِّينَة فيها نبيذ: ينبَغي أن يُلقي فيها ملحاً أو شيئاً يفسده. وهذا صحيح، لأنه لما جاز له إراقتُها لأجل المنكر؛ جاز إفساد ما فيها، لأن بالإفساد قد زال المنكر.

تأديب الضارب بالعود والطنبور

ونقل أبو الصقر عنه في الرجل يضرب بالعود والطنبور، فإذا رفع إلى السلطان يؤدَّب ولا يجاوز عشرة[٤]. وهذا صحيح بناءً على أصله، وأنه لا يُجاوَز بالتعزيز أدْنى الحدود. وفاعل ذلك قد استحق التعزيز.

---

١ عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران القطان العاقولي، أبو يحيى، قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. توفي عام ٢٧٨هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١١/ ٧٨. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٠٠. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ١٦٤.

٢ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٩ب.

٣ الخَتَن: أبو امرأة الرجل، وأخوها، وكل من كان من قِبَلِها. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ختن).

٤ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ١٢ب-١٣أ.

تأديب الغلمان المتمردين

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد في الغِلمان يَتَمَرَّدون: لا بأس بضربهم[1]. وذلك لما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: « واضربوهم عليها لِعَشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع »[2]. فأمر بتأديبهم على ترك الصلاة، فأولى أن يؤدَّبوا على / ذلك. ١٣ أ

صيحة الليل

وقال في رواية صالح: يُكرَه أن يَخْرُج الرجل [إلى][3] صَيحَةٍ بالليل، لا يدري ما يكون.

كتابة الشعر أمام البسملة

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله: هل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمام الشعر؟ فكأنه لم يعجبه. وذكر عن الشعبي[4] أنهم كانوا يكرهون أن يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم. وقال: هي آية من القرآن.

وإنما كره أحمد ذلك لما ذكره عن الشعبي عن السَّلف كراهِيَتَه. ولأن الغالب من الشِّعر أنه يَشُوبُه الكذب والهَجْو، فكره أن يكون أمامه آية من كتاب الله.

---

١ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ١٣أ.

٢ أخرجه أبوداود في سننه ١/ ١٣٣ برقم ٤٩٥ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونصه: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. وفرقوا بينهم في المضاجع ». كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٠٤ برقم ٣٤٨٢. وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٠و ١٨٧. والحاكم في المستدرك ١/ ٣١١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٩٤: « رواه البزار وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه لين الحديث ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه »! قلت: لعل هذا الراوي في إسناد البزار وحده، إذ لا ذكر له في الأسانيد الأخرى. وإنما الكلام في رواية عمرو بن شعيب، فمن النقاد من قبلها، ومنهم من رآها إرسالاً وضعفها لأجل ذلك.

٣ ليست في الأصل، والإضافة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ١٣ب.

٤ عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو، ثقة فقيه فاضل مشهور، توفي عام ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر: التاريخ الصغير للبخاري ١/ ٢٤٣. ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١٠١. والمقتنى للذهبي ١/ ٤٢٨. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٨٧.

وقال في رواية حَرْب[1] وقد سأله: هل ترى بِلَعِب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قال: فإن أهل الثَّغْر يلعبون به للحَرْب. قال: هو فُجُور[2].

وقال في رواية عبدالله[3]، والْمَرُّوْذِيّ، وابن إبراهيم، ويوسف بن موسى، في المنكر إذا كان مغطّى: لا يتعَرَّضُ له ولا يُنْكِرُه[4].

إتلاف المعازف

ونقل إسحاق، ومحمد بن أبي حرب: يكسِره ويُنكِره. ولفظ رواية [ابن] أبي حرب[5] أنه سئل عن رجلٍ لقي رجلاً ومعه عود أو طُنْبُورٌ أو طَبْلٌ مغطّى أو قِرابة[6]؟ قال: يكسره[7].

---

١ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، أثني عليه أبو بكر الخلال. وقال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة. توفي عام ٢٨٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٢٤٤. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٣٥٤.

٢ انظر: مسائل الإمام أحمد لحرب ٣٣٧. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ١٨أ. وفي رواية أبي داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ فقال: قد أحسن. قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟ قال: لا.

٣ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حَنْبَل الشيباني، أبو عبدالرحمن، ثقة، توفي عام ٢٩٠. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٥. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٠١.

٤ انظر: مسائل الإمام أحمد لعبدالله ٣١٦ ولفظه: سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟ قال: إذا كان مغطى فلا، وإن كان مكشوفاً كسره. و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ١٤أ.

٥ مابين المعقوفين إضافة من المحقق، حيث لم أجد في أصحاب الإمام أحمد من كنيته أبو حرب. كما أن السياق يشعر بأن المراد محمد بن أبي حرب.

٦ القِرابة: وعاء من جلد مُعَدّ لحفظ السمن والدبس ونحو ذلك، واستُخْدِم للخمر كي لا تعرف. وأصل القراب في اللغة وعاء من جلد يكون فيه السيف وغمده، أو للزاد. انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (قرب).

٧ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ١٤ ب.

وجه الأوَّلَة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليَسْتتر بستر الله. فإن من أبدى إلينا صَفْحَته أقمنا عليه حدَّ الله »[1]. فندب إلى السَّتر، وأخبر أنه إنما يقيم الحدّ مع إظْهاره. ولأنه لا يمتنع أنه يَسْقُط بالسَّتْر ويُنْكَر بالإظهار، كأهل الذِّمَّة إذا أظهروا الخمر أُنْكِر عليهم، وإن ستروا عنّا لم نَعْرِضْ لهم.

ووجه الثانية أنا قد تحَقَّقْنا المنكر، فوجب إنكاره.

نقل محمد بن يحيى الكحّال[2] أنه قال لأبي عبدالله: القِنِّيْنَة [يراها الرجل مُغَطَّاة، يعلم أن فيها شيئاً ولا يدري: مسكرٌ هو أو خلّ؟ قال: إذا علم أنه خلّ لم يَتَعَرَّضْ له. وإذا عَلِمَ أنَّه مُسْكِرٌ كَسَره. قيل له: فإذا كان خلاً أو دُبْساً ثم كسره يَغْرَمُه؟

---

١ أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥ برقم ١٥٠٨ من حديث زيد بن أسلم « أنّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا.فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجُلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتاب الله »، قال ابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٣٢١: «هكذا رَوَى هذا الحديثَ مرسلاً جماعةُ الرواةِ للموطّأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه». وأخرجه كذلك البيهقي في سننه ٨/ ٣٢٦ وقال: « قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة. وقد رأيتُ مِن أهل العلم عندنا مَن يقول به، فنحن نقول به ».
وأخرج الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٢ و ٤٢٥ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رَجَم الأسلمي فقال: اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمَن ألَمَّ فلْيَسْتَتِر بستر الله، ولْيَتُب إلى الله، فإنّه من يُبْد لنا صَفْحته نُقِم عليه كتاب الله عزّ وجلّ » وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢ محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب، أبو جعفر، من كبار أصحاب الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٨٤. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٥٣٦.

قال: نعم][1].

..... [2]

٢١ب / قال: نعم. قلت: حديث بهز[3]؟ قال: ليس له أصل. ولفظه: « أَتَرْعَوُونَ[4] عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس؟ اذكروه »[5].

فصل

حكم التسمي بالملك

في منع التَّسمِّي بالْمَلِكِ.

---

١ مابين المعقوفين من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (خ) ١٤ب. وقد سقطت من الأصل نتيجة خلل في تنظيم صورة المخطوط.

٢ تبين لي من خلال قراءة صورة المخطوط وطريقة تنظيمه أنه ثمت جزء مفقود هنا فنبهت إليه بهذه النقاط.

٣ بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وثقه ابن معين. وقال ابن حجر: صدوق. انظر: تاريخ ابن معين ٤/ ١٢٤. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٠٩.

٤ الارعواء عن الشيء: الكف عنه، والترك له. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (رعى).

٥ أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ٢١٠ من طريق الجارود بن يزيد النيسابوري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً وقال: هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث. والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٤١٨ برقم ١٠١٠ من طريق الجارود. وفي الأوسط ٤/ ٣٣٨ برقم ٤٣٧٢ وفي الصغير ١/ ٣٥٧ برقم ٥٩٨ من طريق معمر عن بهز به، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٤٩: « إسناد الأوسط والصغير حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلاف لا يضر ».

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٢ وقال: « قال أبوبكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حَنْبَل ذُكِر له حديث بهز الذي يرويه الجارود وهو حديثه عن أبيه عن جده: أترعوون عن ذكر الفاجر. قيل له: رواه غيره؟ فقال: ما علمت. قلت: روي أيضاً عن سفيان الثوري، والنضر بن شميل، ويزيد بن أبي حكيم، عن بهز. ولا يثبت عن واحد منهم ذلك».

ورواه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٠٢ من طريق الجارود، ونقل عن يحيى بن معين قوله: « ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه ».

وجرتْ هذه المسألة في وقتنا، فأفتى فيها جماعة من شيوخ الوقت من المخالفين بجوازه.

والدلالة عليه قوله تعالى: ﴿ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ ﴾[1] [الزمر ٦]، فيه دليلان:

أحدُهما: أنه أضاف ذلك إليه. فدلّ على أنه ليس ذلك لغيره.

والثاني: أنه امتدح بذلك. ولا يجوز أن يمتَدِح بما يشْرَكُه فيه غيره. وإنما يكون ذلك بما يتَفَرّد به.

وأيضاً ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اشْتَدَّ غضب الله على رجل قَتَله رسولُ الله. واشتدّ غضب الله على من تسمَّى بملك الأملاك، ولا مَلِكَ إلا الله »[2].

وروى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: « لّما كُسِرت رُباعِيَّة رسول الله ﷺ [يوم أُحُدٍ] [3] قال: اشتدّ غضب الله على ثلاثة: على من زعم أنه مَلِكُ الأملاك. واشتد غضب الله تعالى على من كسر رباعية رسول الله. واشتد غضب الله على من زَعَم أن لله ولداً »[4].

---

١ الآية بتمامها: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾.

٢ أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ١/ ٤٣٣ برقم ٥٠١. والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٣ في الأصل: يوحد. والتصويب من مراجع الحاشية التالية.

٤ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣٧٣ من طريق عبدالملك بن أبي غنية عن الحكم به. وإسناده منقطع. والصحيح ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله ﷺ وشُجّ، فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدَّمَ عن وجهه ويقول: كيف يفلح قوم خَضّبوا وَجْه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ » أخرجه ابن ماجه

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: يا شاهان شاه؛ فقال رسول الله ﷺ: « الله مَلِكُ الأملاك »[1].

وروى أبو عبيد في كتابه بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « أخْنَع اسم عند الله – وروي أنخع اسم عند الله – يوم القيامة رجلٌ تسمَّى باسم مَلِكِ الأملاك »[2]. قال أبو عبيد: أخنع بمعنى أوضع وأذلّ. و[أنخع][3] بمعنى أقْتَل.

وروى سَمُرة[4] رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن نُسمِّي رَقِيقنا أربعة أسماء: أفلح، ويساراً، ونافعاً، ورباحاً »[5].

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لأنْهَيَنَّ أن
٢٢أ يُسَمَّى العبد/ يساراً وبَرَكةً ورباحاً ونجيحاً وأفلح »[6].

في سننه ٢/ ١٣٣٦ برقم ٤٠٢٧. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٨٨: هذا إسناد صحيح. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٠٦. والآية في سورة آل عمران ١٢٨ وهي بتمامها ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾.

١ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٣٦ برقم ٤٣٦٥ إلا أنه قال: « الله ملك الملوك ». وفي الصغير ١/ ٣٥٧ برقم ٥٩٧ وقال: لم يروه عن عاصم إلا عبد الملك، تفرد به آدم.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٩٢ برقم ٥٨٥٢ و ٥٨٥٣. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٨ برقم ٢١٤٣ وقال: زاد ابن أبي شيبة في روايته: « لا مالك إلا الله عز وجل ».

٣ في الأصل: أخنع. والسياق يقتضي ما أثبت.

٤ سمرة بن جُنْدَب بن هلال الفزاري رضي الله عنه.

٥ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٥ برقم ٢١٣٦. وغيره.

٦ أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ١٣٣ برقم ٢٨٣٥ وليس فيه نجيحاً وأفلح، وقال الترمذي: « هذا حديث غريب، هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر. رواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وأبو أحمد ثقة حافظ. والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ، وليس فيه عن عمر ».

وروى [محمد بن][1] عمرو بن عطاء[2] أن زينب بنت أبي سلمة[3] رضي الله عنها سألته: « ما سمَّيت ابنتك؟ قال: سميتها بَرَّة. فقالت: رسول الله ﷺ نهى عن ذلك الاسم، قال النبي ﷺ: لا تُزَكُّوا أنْفُسَكم، اللهُ أعلم بكم بأهل البِرِّ مِنْكُم. فقال: مانسميها؟ فقال: سموها زينب »[4].

وهذه الأخبار تدل على النهي عن اسم فيه تعظيم أو تفخيم[5].

ولأن الْمَلِكَ هو المسْتَحِقُّ للمُلْك. واختلف المتكلمون في حقيقة الاستحقاق: فمنهم من قال: هو التصرف التام. ومنهم من قال: هو التصرُّف الدائم. وكلاهما لا

---

١ ليس في الأصل، والتصويب من مراجع الحاشية التالية.

٢ محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة القرشي العامري، أبو عبدالله، من سادات أهل المدينة ومتقنيهم، توفي في آخر ولاية هشام بن عبدالملك. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ٧٤. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٩٦.

٣ زينب بن أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد المخزومية رضي الله عنها، ربيبة النبي ﷺ.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٧-١٦٨٨برقم ٢١٤٢ عن محمد بن عمرو بن عطاء بلفظ: « سمَّيتُ ابنتي بَرَّة، فقالت زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسمَّيتُ بَرَّة فقال رسول ﷺ لا تُزَكُّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البِرِّ منكم. فقالوا: بم نسميها؟ قال سموها زينب ». والحديث عند غيره كذلك.

٥ النهي في حديثي عُمر وسمرة رضي الله عنهما للكراهة لا التحريم. وما يكره التسمي به على أربعة أضرب:

الأول: ما كان ذريعة للتَّطَيُّر: كحَرْب، مُرّة، حَزْن، يَعْلى، مُقْبل، رافع، العاصي، شهاب، المضطجع، مبارك، خير، سُرور، ونعمة.

الثاني: ما فيه تزكية: كالتقي، الزكي، الأفضل، الأشرف، وبرّة.

الثالث: أسماء الشياطين: كخُنْزَب، وَلْهان، والأعور.

والرابع: أسماء الفراعنة والجبابرة: كقارون، هامان، والوليد. [انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢٦-٢٨].

يَصِحّان إلا لله عَزَّ وجَلَّ.

أما التصرف التام فهو أننا نَحْرُثُ، فلا يَنْبُتُ باختيارنا حتى يكون الله تعالى هو الذي يزرع، كما قال تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة ٦٤].

وأما التصرف الدائم فهو أن التصرف في حقّنا منقطع لفنائنا وعَدَمنا، وهو الباقي سبحانه، فامتنع أن يتصف بذلك غيره. ولا يمكن أن يقال بأن هذه التسمية يختص بها المالك للشيء، والإنسان قد يملك الشيء حقيقةً.
وذلك أنه لو كان هذا صحيحاً لوجب أن تطلق هذه التسمية على كل أحدٍ، لأنه قد لا ينفكّ عن مُلْكِ شيء من الأشياء.

وفي العِلْم بأنّ هذه التسمية لا تعمُّ كلَّ مالكٍ دليلٌ على سقوط هذا.

فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[1] [النمل ٣٤]، وقوله: ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾[2] [الكهف ٧٩]، لا دلالة فيه على جواز إطلاق هذه التسمية، لأنها ليست بخبر عن الله سبحانه، وإنما هي إخبار من الله تعالى عن الغير وهو بلقيس والخَضِر.

وأما قوله: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ﴾[3] [يوسف ٥٠ و ٥٤] وغير ذلك من
٢٢ب الآي فإنما أطلق/ ذلك عن طريق التعريف لهم بذلك، فإنه كان معروفاً عندهم بذلك.

---

١ الآية بتمامها: ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾.

٢ الآية بتمامها: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾.

٣ آية (٥٠) بتمامها: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾. وآية (٥٤) بتمامها: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾.

وكذلك قول النبي ﷺ: « بعثت في زمن الملك العادل »[1] على طريق التعريف، كما قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد ١]، ومعلوم أنه لم يكن نبياً ولا ملكاً، فعلم أن كنيته كانت تعريفاً له عندهم.

ولا يُشْبه هذا قولهم: رَبُّ الدار، و رَبُّ الثوب، و رَبُّ القوم. لأن ذلك ليس من صفات الله تعالى، لأنّ أصله التربية، وهو مصدر قولهم رَبَّه يُرِبِّه ربّا، وليس كذلك الملك، لأنه من صفات الله تعالى من الوجه الذي بيّنا[2].

وكذلك حاكم الحكام، وقاضي القضاة، فإنه ليس باسم من أسمائه، لعدم التوقيف فيه[3]. وليس كذلك في الملك فإنه من أسمائه المختصّة من الوجه الذي بَيَّنا[1].

---

١ حديث باطل، ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٤٠ بهذا اللفظ. وهو عند البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٠٥ برقم ٥١٩٥ بلفظ: « ولدت... » الخ. يعني أنوشروان. وهو باطل أيضاً.

٢ لكلمة (الرَّبّ) ثلاث حالات:

الأولى: أن تأتي (الرَّبّ) معرفة بالألف واللام، فهو اسم لله تعالى، يختص به، ولا يطلق على أحد من الخلق.

الثانية: أن تأتي (رَبّ) مجردة عن (أل) والإضافة، فتنصرف إلى الله تعالى وحده كذلك.

الثالثة: أن تأتي (ربّ) مضافة، فيجوز إطلاقها على الخلق، ويتحدد معناها وفقاً للإضافة: فتكون بمعنى المصلح المربي إذا أضيفت إلى العاقل وغير العاقل كقولنا: ربّ المزرعة، ورب القوم. وتكون بمعنى مالك الشيء إذا إضيفت إلى غير العاقل كقولنا: رب الدار. وتكون بمعنى السيد إذا أضيفت إلى العاقل كما في قوله تعالى: ﴿ اذكُرْني عِنْدَ رَبِّك ﴾. وعلى ما تقدم يحمل كلام أبي يعلى. انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١/ ١١. وعقيدة التوحيد للملكاني ٨٦.

٣ ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٥٩٠-٥٩١ اختلاف العلماء في هذه الألفاظ (قاضي القضاة وحاكم الحكام) بين المنع والإجازة، ورجح هو الإجازة «وقوفاً مع الخبر، وإرادة العهد الزماني».

والذي تطمئن إليه النفس قول ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٤٠: « ولما كان الملك الحق لله وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه؛ كان أخنع اسم و أوضعه عند الله وأغضبه له اسم (شاهان شاه)، أي: ملك الملوك وسلطان السلاطين. فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا

وكذلك قولهم: الأوْحَد، ليس من أسماء الله، لأنه لا يتجرّد للخير، فإنه قد

يحب الباطل. وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا (قاضي القضاة) وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحقَّ، وهو خير الفاصلين الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن، فيكون. ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب: سيد الناس، وسيد الكل. وليس ذلك إلا لرسول الله خاصة ». وجعله في كتابه (الجواب الكافي ١/ ٩٥) من باب التشبه بالله تعالى في خواص ربوبيته.

١ يُعْتَرَض على الفراء هنا بأمور:

أحدها: أن الأحاديث الشريفة لم تفرد اسم الملك بالنهي، ولكنها نصت على (ملك الملوك أو الأملاك – شاهان شاه)، وهذه التسمية تعني التفرد المطلق في الملك، وهذا ما اختص الله تعالى به، وأما (ملك) مفردة فلا تتضمنها. ولذا يقال هنا: إن الله تعالى يختص بالملك والتصرف التامين الدائمين، وما سواه ليس له ذلك، فما ينسب إلى الله تعالى لا يماثله فيه شيء، ولا يجوز أن يثبت نظيره للمخلوقين. ومن ثَمَّ فإن تَسَمِّي المخلوقين بالملك إنما هي تسمية إضافيه تناسب أحوالهم، تفضل الله تعالى بها عليهم أو ابتلاهم بها، وإذا شاء نزعها عنهم بالموت أو بزوال الملك.

والثانية: أن توجيه الآيات الكريمة بما ذهب إليه لا يسلَّم له، فذكرها للملك يشعر أن لا ضير من استخدامه بالمعنى المتعارف عليه بين الخلق وهو في حقهم على سبيل المجاز لا الحقيقة، يقول القرطبي في تفسيره ١/ ١٤٢: « وأما الوصف بمالك وملك... فيجوز أن يوصف بهما من اتصف بمفهومهما، قال الله العظيم: ﴿ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ﴾ [البقرة ٢٤٧] وقال ﷺ: « ناسٌ من أمَّتي، عُرِضوا عليّ، غُزاةٌ في سبيل الله، يركبون ثَبَج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » [أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٢٧ برقم ٢٦٣. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٨ برقم ١٩١٢]. ويقول ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٠: « فأما تسمية غيره في الدنيا بملك فعلى سبيل المجاز » واستدل بما استدل به القرطبي، وبقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾ [الكهف ٧٩] وقوله سبحانه: ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً ﴾ [المائدة ٢٠].

والثالثة: على فَرَض صِحَّة تفسيره للآيات التي استدلّ بها، فما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ﴾ [البقرة ٢٤٧] وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً ﴾ [المائدة ٢٠]؟ فهذا ليس من باب التعريف، ولا هو خبر من الله سبحانه عن الغير، بل أمرٌ منه سبحانه وخبرٌ عنه، فلم يكن طالوت ملكاً ولا من سِبْطِ الملك.

يكون أوحدَ: في الشرّ، وفي الشَّطَارة[1]، وفي الخير.

وقد ذكر بعض المتكلمين في بعض كتبه فقال: أسماء الله على ضربين: منها مايختص الباري عز وجل بها ولا يشاركه أحد فيها، وهو: الله، والرحمن، والغفّار، والمليك، والصَّمد، والمتعالي، والسُّبُّوح، والقُدُّوس، والإله، والمعبود.

ومنها ما لا يختص الباري عز وجل، بل يجوز أن يسمى بها غيره، فقال: كالعالم، والحيّ، والمريد، والقادر، والمتكلم، والآمر، والناهي، والمحيي، والغنيّ، والسميع، والبصير، والمدرك، والموجود، والباقي، وما جرى هذا المجرى[2].

---

١ الشطارة: قطع الطريق.

٢ ههنا ثلاث وقفات:

الأولى: تُمِّتَ قواعد لأهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى الحسنى، منها: أنها توقيفيّة. وأن تقتضي المدح والثناء بنفسها. وكلمة أبي يعلى « لأنه لا يتجرد للخير » تظهر تقيده بالقاعدة الثانية.

الثانية: ذكر أبو يعلى طريقة المتكلمين في أسماء الله تعالى دون تعقب. وهذا خروج منه عن طريقته في مناقشة أهل الكلام والرد عليهم. فربما كان ذلك مشعر بموافقته لهم في هذا الموطن.

الثالثة: أورد أبو يعلى – نقلاً عن المتكلمين – أسماء هي: العالم، المريد، المتكلم، الآمر، الناهي، المدرك، والموجود. وهذه الأسماء لا تتجرد للخير، بل فيها عمومٌ وإطلاقٌ لما يحمد ويذم، وما كان منقسماً إلى كامل وناقص لا يدخل في أسماء الله تعالى الحسنى.

انظر مفصلاً: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/ ١٤٢. ومدارج السالكين لابن القيم ٣/ ٤١٥-٤١٦. وبدائع الفوائد له ١/ ١٦٧-١٦٨. والمحرر الوجيز لابن عطية ٦/ ١٥٤-١٥٥.

الأقوال في البيت الذي يصنع فيه الخمر للبيع

فصل

نقل ابن منصور قلت لأحمد: رجل مسلم وجد في بيته خمر؟ قال: يُهْراق الخمر، ويؤدّب. / ٢٣أ

وإن كان [يتاجر به][1] يحرَق بيته، كما فعل عمر رضي الله عنه برُويشِد[2]. قال إسحاق كما قال [...][3]: وظاهر هذا أنه يُحْرَق بيته.

وذكر الخلال في (كتاب الأشربة) قال حَنْبَل: سمعت أبا عبدالله سئل عن من يعمل المسكر ويبيعه، ترى يحوَّل من الجوار؟ قال: أرى أن يوعظ في ذلك، ويقال له ويخبر. فإن انتهى وإلا أنْهِيَ أمرُه إلى السلطان حتى يمنعه من ذلك.

وذكر أبو عبدالله بن بطَّة في (كتاب تحريم الأشربة المسكِرة) باباً فيما أُمِرَ به من تحريق البيت الذي يوجد فيه الخمر، فذكر بإسناده عن صفية بنت أبي عبيد[4] [قالت][5]: « وجد عمر بن الخطاب في بيت رجل من ثقيف شراباً مُسْكِراً فأمر به عمر فحرق

---

١ في الأصل: يحاربه. والظاهر أنه تصحيف، والمثبت مناسب للسياق والموضوع.

٢ رويشد الثقفي، أبو علاج، صهر بني عدي بن نوفل. له إدراك. انظر: الإصابة لابن حجر ٢/ ٥٠٠. وتعجيل المنفعة له ١/ ١٣٢.

٣ فراغ في الأصل، والمتبادر إلى ذهني أن الجملة هي: قال إسحاق كما قال أحمد... الخ.

٤ صفيه بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، زوج عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قيل لها إدراك، وأنكره الدارقطني، ووثقها العجلي. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٦٠٣.

٥ في الأصل: قال. والمثبت هو الصواب.

بيته، وكان يدعى رُويشد، فقال عمر: إنك فويسق »[1].

وبإسناده عن الحارث[2] قال: « شهد قوم على رجل عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يصنع الخمر في بيته فيشربها ويبيعها. فأمر عليّ أن يُدْبَر[3] على بيته، فوجد فيه الخمر، فأمر بها فكسرت، وحرق بيته، وأنْهَبَ ماله، ثم جلده ونَفاه »[4].

وذكر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ سقى صبياً صغيراً شراباً مسكراً سقاه الله من طينة الخبال يوم القيامة »[5].

---

١ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٧٧ وإسناده صحيح. وابن سعد في الطبقات ٥/ ٥٥ إلا أنه قال: « وكان حانوتاً للشراب، وكان عمر قد نهاه ». وانظر: نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٨٨. والإصابة لابن حجر ٢/ ٥٠٠. وتعجيل المنفعة له ١/ ١٣٢.

وعند السنامي في نصاب الاحتساب ١٢٩-١٣٠ أنهما رجلان قرشي وثقفي، وقد أعلمهما عمر رضي الله عنه قبل ذلك، إذ خطب الناس وقال: « إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان مسكراً، وإني آتٍ بيوتهما، فإن كان حقاً أحرقهما ». قال السنامي: « فإن عمر رضي الله عنه لما بلغه الخبر أعْلَمَ، واشتغل بالخطبة، والقرشي اتعظ بوعظه، والثقفي ما اتعظ. فأحرق بيته، لأنه أوعد بذلك، فلا يليق بالسياسة أن لا يحرق ».

٢ الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، أبو زهير، ضعيف متهم في رأيه.انظر: تهذيب الكمال للمزي ٥/ ٢٤٤. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٤١.

٣ أي يتبع إلى بيته. يقال دَبَر يدْبُرُ أي: تتبع الأثر. انظر: العين للفراهيدي ٨/ ٣٢.

٤ لم أقف عليه.

٥ أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٢٨٨ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: « كلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام، ومَنْ شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طِينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار. ومَن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ». وتقدم تخريجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ص ٣٩ (الحاشية) وهو ضعيف.

النهي عن سَقْي البهائم الخمر　　الأمر بالمعروف لابن الفراء

وبإسناده عن نافع[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر[2].

وفي لفظ آخر: مرض بعير له فبُعِثَ له الخمر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: « ما كنت لأوجره خمراً »[3].

وبإسناده عن أبي سعيد الغافقي[4] أنه سمع عبدالله بن سعد[5] على المنبر يقول: لا تسقوا بهائمكم الخمر.

٢٣ب　وذكر في (الباب) عن إسحاق بن هانئ قلت لأبي عبدالله أحمد بن / حَنْبَل: بقرة شربت خمراً، أيجوز أن يؤكل لحمها؟ قال: لا حتى ينتظر بها أربعين يوماً[6].

---

١ نافع المدني، أبو عبدالله، مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ثقة ثبت فقيه. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٩٦.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٨. والبيهقي في شعب الأيمان ٥/ ١٨ برقم ٥٦٢١ وقال: وقد رفعه بعض الضعفاء بإسناده عن عبيد الله، وليس بشيء. وذُكِر الحديث المرفوع لأبي حاتم الرازي فقال: هذا باطل رفعه. وسئل عن الموقوف فقال: لا يصح. انظر: علل ابن أبي حاتم ٢/ ٣٣. وميزان الاعتدال للذهبي ٥/ ١٢.

٣ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٧ برقم ٥٦٢٠. والوَجُور: الدواء يسقى في وسط الفم. انظر: لسان العرب، مادة (وجر).

٤ لم أتَبَيَّنْه، فلم يذكره المصنفون في الرواة عن عبدالله بن سعد بن أبي سرح رضي الله عنه.

٥ عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي العامري رضي الله عنه.

٦ انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ١٣٢ ولفظه: سألت أبا عبدالله عن بقرة شربت خمراً، أيحل أكلها؟ قال: فيه اختلاف، وأرى أن ينتظر بأكلها أربعين يوماً.

فصل

أنواع الكذب وأحكامه

في الكذب. والكذب على أربعة أضرب: واجب، ومباح، وكبيره، وصغيرة.

أما الواجب فهو ما يخلص به مسلمٌ من القتل.

وأما المباح ففي مواضع منها: ما عاد بالإصلاح بين الزوجين. والإصلاح بين المسلمين. وفي الحرب.

فروت أم كلثوم[1] رضي الله عنها قالت: « لم أسمع رسول الله ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في حديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها »[2].

وروت أم كلثوم رضي الله عنها [أنها] [3] قالت: « لم نسمع رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في الكذب إلا في الحرب »[4].

وروى الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الكذب كُلُّهُ إثم،

---

١ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية رضي الله عنها.

٢ أخرجه مطولاً: مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠١١ – ٢٠١٢ برقم ٢٦٠٥، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٩٧ ولفظه: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فَيَنْمي خيراً، أو يقول خيراً. وقالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها ».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٥٨ برقم ٢٥٤٦ مختصراً.

٣ في الأصل: أنه. والمثبت هو الصواب.

٤ انظر الحاشية السابقة.

إلا ما نفع به مسلم، أو دفع عنه »[1].

وأما الكبيرة: شهادته بالزور في قتلٍ، أو أخْذِ مالٍ، أو كَذِبٍ على النبي ﷺ في خبر. فروى عُمَر وعُثمان[2] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « من كذب عليّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النار »[3].

وقد ورد في شهادة الزور من الوعيد ما هو مذكور في غير هذا الموضع.

وأما الصغيرة: فأن يكذب في خبره على نفسه بأنه فعل ولم يفعل، ونحو ذلك.

وقد روى موسى الجُنْدي[4] قال: « ردّ النبي ﷺ شهادة رجل في كِذْبَة كذبها »[1].

---

١ أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٨/ ٨١-٨٢ ضمن حديث طويل. وفي إسناده: الحارث الأعور وهو ضعيف متهم في رأيه كما تقدم، ومحمد بن الفرات الجرمي، قال ابن حجر في التقريب «كذبوه». وقال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٨١: «لا يحل الاحتجاج به».

وأخرجه الروياني في مسنده ١/ ٤١٠ برقم ٦٣٠ من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، إلا أنه قال في آخره: « أو دفع به عن دين ». وذكره الديلمي في الفردوس ٣/ ٣١٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٨١: رواه البزار، وفيه رشدين وغيره من الضعفاء.

٢ أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي رضي الله عنه.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٢ برقم ١١٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: « تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ». ومسلم في صحيحه ١/ ١٠ برقم ٣ مختصراً.

و من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٣٤ برقم ١٢٢٩. ومسلم في صحيحه ١/ ١٠ برقم ٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٢٧٥ برقم ٣٢٧٤ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٤ موسى بن شيبة أو ابن أبي شيبة الجندي، مجهول، وله مراسيل. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ٧٨. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٨٥.

وروى يحيى بن سالم[٢] قال: « اطَّلَع رسول الله ﷺ من وافِدِ قومٍ على كِذْبَـة، قـال: لولا سخـاءٌ فيك وَمَقَك[٣] الله عليـه لشَرَّدْتُـك مِنْ وافد قوم »[٤].

وقال أحمد / في رواية علي بن سعيد في الرجل يكذب كِذْبَة واحدة: لا يكون ٢٤أ في موضع العدالة[٥].

وكذلك نقل ابن منصور: متى يترك حديثه؟ قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ. قيل له: الكذب من قليل أو كثير؟ قال: نعم.

وظاهر هذا أنه ردّ خبره بكِذْبَة واحدة، وأخرجه من حُكْم العَدالة.

---

١ أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ٣/ ٦٥٥ برقم ١٢٤٦. و أبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق ١/ ٥٤ برقم ١٤٨. وإسناده ضعيف.

٢ يحيى بن سالم الكوفي، ضعفه الدارقطني. انظر: ميـزان الاعتـدال للـذهبي ٧/ ١٧٩. ولـسان الميـزان لابـن حجر ٦/ ٢٧٥ ونبَّه إلى أنه غير يحيى الذي يروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. كما أنه ليس يحيـى بن سالم بن عبدالله بن عمر.

قلت: راوي الحديث عند الطبراني: يحيى بن عبـاد الحنظلـي. والأظهـر أن المـصنف أو الناسـخ أخطـأ في قوله: يحيى بن سالم.

٣ أي: أحَبَّكَ.

٤ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٥٣ برقم ٧٧٠٧ وقال: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في مجمـع الزوائـد ٣/ ١٢٩: رواه الطبرانـي في الأوسـط وكـأن الـصحابي سقط، فإن الأصل سقيم، وفيه جماعة لم أعرفهم. وذكره ابن حجر في الإصـابة ١/ ٥٢٦ في ترجمـة الْجَـوْن بن مُجاسِر بن الضَّيْن العَصَري.

٥ نصه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٢٨: « سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يُعْرَف بكِذْبَة واحـدة، هل يكون في موضع العدالة؟ قال: لا. الكذب أشد من ذلك. فقيل له: فإذا تاب عنه بعد ذلك وطال عليه الأمد؟ قال: إن كان قد تاب وظهرت منه التوبة وعرف منه الرجوع. الكذب شديد ».

وقال في رواية أحمد بن أبي عَبْدَة[1] في الرجل يكذب، فقال: إن كثر كذبه لم يُصَلَّ خلفه.

وظاهر هذا أنه جعله كغيره من الصغائر.

وعلى أن نحمل كلامه على اختلاف حالين:

فالموضع الذي أخرجه عن حُكْم العَدالَة بكِذْبَة واحدة: إذا كان الكذب شهادة زُور، والكذب على النبيّ ﷺ، لأنه كبيرة.

والموضع الذي لم يخرجه عن حُكْم العَدالَة بكِذْبَة واحدة: إذا كان الكذب في خبره عن نفسه، لأنه صغيرة.

فصل

هَجْر الفساق وأهل المعاصي

في هَجْرِ الفُسَّاق وأهل المعاصي بعد ثلاثة أيام. فلا يخلو فِسْقُهُم من أحَد أمرين: إما أن يكون لمعنى يرجع إلى حَقِّ الله تعالى، أو لحقّ آدمي.

فإن كان لحقّ الله تعالى: كالزنى، والسَّرِقة، وشُرْبِ الخمر، وقَطْعِ الطريق، والكذب، ونحو ذلك، فإنه يجوز، بل هو مرغوب فيه ومثاب عليه. ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم، وبين الأجنبي.

وإن كان لحق آدمي: كالقَذْفِ، والسَّبِّ، والغِيْبَةِ، وأخْذِ مالِهِ غصباً، ونحو ذلك، نَظَرْتَ:

---

١ أحمد بن أبي عبدة الهمذاني، أبو جعفر، صحب الإمام أحمد وتوفي قبله. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢١٤. والمقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ١٢٠.

فإن كان الحقّ للهاجرِ، والفاعلُ لذلك من أقاربه وأرحامه؛ / لم تَجُزْ هِجْرَتُه. ٢٤ب

وإن كان لحق غيره، فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روايتين: أحدهما: لا يجوز أيضاً. والثانية: يجوز.

وقد نَصَّ أحمد على معنى هذا التفصيل فقال في رواية الفضل ابن [زياد][1] وقد سأله رجل عن ابنة عمٍّ له تنال منه وتظلمه وتشتمه وتَقْدُمه[2]، فقال: سلِّم عليها إذا لقيتها، اقطع المصارَمَةَ. الْمُصارَمَةُ [شديدة][3].

وهذه الرواية تدلّ على منع الهجرة لأقاربه لحقّ نفسه.

وقال في رواية حَنْبَل وقد سئل عن صاحب الزنى، أسَلِّم عليه؟ فقال: إذا كنت تعلم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك،لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع إلى مقالة أهل الإسلام، وإلا كيف يُبَيَّنُ للرجل ما هو عليه إذا لم يَرَ منْكِراً عليه ولا جَفْوةً من صديق؟. وهذه الرواية تدلّ على الهجرة لحقّ الله.

وفي معنى ذلك ما قاله في رواية الْمَرُّوذِيّ يكون في سقف البيت الذَّهَبُ: يُجانِبُ صاحبُه، يُجْفا صاحبُه.

وقال في رواية الْمَرُّوذِيّ وقد سأله فقال: إن رجلاً من أهل الخير قد تركتُ كلامه لأنه قذف رجلاً مستوراً بما ليس فيه. ولي قَرابة يَشْرَبُون الخمر ويسكرون.

---

١ في الأصل: زيادة. والتصويب من مراجع الترجمة. وهو: الفضل بن زياد القطان البغدادي، صحب الإمام أحمد وأكثر الرواية عنه. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٣٦٣. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٨٨.

٢ أي تؤذيه بكلامها وفعلها. فوَضْعُ القَدَم على الشيء مَثَلٌ للرَّدْعِ والقَمْعِ.

٣ في الأصل: شديد. والتأنيث أصوب. وهذا على أنه من كلام الإمام أحمد. وإن كانت الجملة تفسيرية ومن كلام أبي يعلى فيقال: المصارمة شديد المقاطعة.

وكان هذا قبل ليلة النِّصْفِ من شَعْبان. فقال: اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه، ودَعْ هؤلاء، أليس يسكرون؟

وهذه تدل على جواز ذلك لحقّ الله في حق القريب، ولا يجوز في حقّ الآدميّ، ٢٥أ لأنه أمَرَه بكلام القاذف / ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له.

وقد اشتهرت الرِّواية عنه في هِجْرة من أجاب في المحنة إلى أن مات مثل يحيى[١] وغيره.

وقال الْمَرُّوذِيّ: ذُكِر له الطوسي[٢] فقال: صاحب صلاة وخير. فقيل له: تكلمه؟ فنَفَضَ يَدَه وقال: إنما أنكرْتُ عليه كلامَه في ذلك الرجل، يعنى بِشْر بن الحارث[٣]. وقال: إنه قَبلَ مِنْ أُمِّ جَعْفَر[٤].

---

١ الإمام الثقة يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني البغدادي، أبو زكريا، توفي عام ٢٣٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٧١. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٥٨. وقد نقل الذهبي في السير ١١/ ٨٧ عن أبي زرعة الرازي قوله: « كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار ولا عن يحيى بن معين، ولا عن أحد ممن امتحن فأجاب ». ثم علق عليه بقوله: « قلتُ: هذا أمر ضَيِّقٌ، ولا حرج على من أجاب في المحنة، ولا على من أكره على صريح الكفر عملاً بالآية، وهذا هو الحق. وكان يحيى رحمه الله من أئمة السُّنة فخاف سطوة الدولة، وأجاب تَقِيَّةً ». وأبو نصر هو: عبدالملك بن عبدالعزيز.

٢ محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي العابد، أبو جعفر، ثقة من الأخيار، توفي عام ٢٥٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٣/ ٢٤٧. والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٤٩٢.

٣ بشر الحافي بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء المروزي، أبو نصر، قال الدارقطني: « زاهد جبل ثقة، ليس يروي إلا حديثاً صحيحاً » توفي عام ٢٢٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٦٧. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٤٦٩.

٤ أمَة العزيز بنت جفعر بن أبي جعفر المنصور، المعروفة بزُبَيدة، قال الخطيب: « كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين ». توفيت عام ٢١٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٤٣٣. يريد: أن الطوسي قبل أعطياتها.

وهذه الرِّواية تدلّ على جواز ذلك لحقّ آدميّ، لأنه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشْر، وذلك لحق الآدميّ.

فإن كان يستَسِرّ بهذه المعاصي ولا يُظَاهِر بها فظاهر كلام أحمد لا يُهْجَر. قال في رواية حَنْبَل: ليس لمن يَسْكَر ويقارفُ شيئاً من الفواحش حُرْمَة ولا وصلة، إذا كان معلناً بذلك مكاشِفاً.

قال أبوبكر الخلال في (كتاب المجانبة): أبو عبدالله يهجر أهل المعاصي، ومن قارف الأعمال الرَّدِيَّةَ، أو تعدّى حديث رسول الله ﷺ، على معنى الإقامة عليه والإصرار. وأما من سَكِر أو شَرِب أو فَعَل فِعْلاً من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يُكاشِفْ بها، ولم يُلْقِ فيها حِلْبابَ الحياء فالكفّ عن أعراضهم وأعراض المسلمين – وإلا قال عن أعراضهم – أسلم.

ويزيد في بيان هجرة أهل المعاصي، ومن يقارف الأعمال الرَّدِيَّةَ، ومن يتكلم في أعراض الناس [أنه لا] أحسن من محمد بن منصور[1]، قد كان رجلاً ثقة وفاضلا، وقد مدحه / أحمد، وهجره مع هذه المِدْحَة لما أخطأ وتقوّل على بِشْر ما لم يفعل. ٢٥ب

فأما ما يخْرُج به من الهجرة، فظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج بذلك بمجرّد رَدِّ السلام، وإنما يخرج منها بعَوْدِه إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة، إن كان سلاماً فقط فعل ذلك. وإن كان اجتماعاً ومؤانسة فعل ذلك.

---

١ في الأصل ابن محمد بن منصور وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو الطوسي. وما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يصح المعنى بدونه.

قال في رواية محمد بن حبيب[1] وسئل عن الرجل لا يكلمه الرجل [أيخرجه][2] السلام من الصَّرْم؟ فقال: الخوف من أنهما يصدُّ أحدهما عن صاحبه، وقد كانا متآنسين، يلقى أحدهما صاحبه بالبشْر، إلا أن يتخوف منه نفاقاً.

وقال في رواية الأثرم وقد سئل عن السلام: يقطع الهجران؟ فقال: قد يُسَلِّم عليه وقد صدَّ عنه، النبي ﷺ يقول: « يلتقيان، يصدُّ هذا ويصدُّ هذا »[3]، فإذا كان، فادْعُوه أن يكلمَه ويصافِحَه.

قد هجر أحمد أولادَه وعمّه وابن عمِّه لّما أخذوا جوائز السلطان. وهذا ظاهر مشهور من حاله. وهذا يقتضي جواز الهجرة بأخذ الشُّبْهَة. وقد قال أبو النضر العجلي[4]: أتيت أبا عبدالله وقد قدِمْتُ من سفر، فقلت لصالح ابنه: استأذن لي عليه. فقال: إنه لا يكلمني. قلت: فعَمُّه؟ قال: ولا عمُّه لا يكلمه. قلت: ولِمْ؟ قال: قال لي: لا تأخذ من هؤلاء. وقد أَخَذْتُ ما قد استغنيت. وقال لعمِّه: لا تأخذ. فلما أخذنا وأخذ هجرنا وهجر عمّه.

---

١ محمد بن حبيب البزّار أبو عبدالله، قال الخلال: رجل معروف، جليل، من أصحاب أبي عبدالله. توفي عام ٢٩١ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٨. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٢٩١.

٢ الكلمة في الأصل تحمتل (أيجزيه)، وكأن الناسخ لم يحسن قراءتها فكتبها غير معجمة. والمثبت أنسب للسياق والموضوع.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣٠٢برقم ٥٨٨٣ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ». وغيره.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ٤٨٤ برقم ٥٦٦٩ بمثله إلا أنه قال: « فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا ».

٤ إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرِّجال، قال النسائي: ليس به بأس، توفي عام ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١/ ٢٨٢. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢٧٦.

وقال أبو بكر الْمَرُّوْذِيّ: قال أبو عبدالله: / تَفَكَّرْتُ في عَمِّي أبي يوسف[1] ٢٢٦أ وماتركت من كلامه فنظرت فإذا العمّ في كتاب الله أبٌ[2].

وقال حسين الصائغ[3]: لما أخذ أصحاب أبي عبدالله في الغارمين – يعني قبل المحنة – يحيى وخلف[4] وأبوخيثمة[5]، اعتزل أبوعبدالله، يوسِّع على من أخذ الجوائز على سبيل الحاجة. فلما ثبت عند أبي عبدالله أنهم قد استغنوا عن ذلك هجرهم على معنى الاستغناء، ثم كلمهم بعد أن هجرهم. وكان كلامه إياهم عندِي على قطع المصارمة، لأنهم وإن كانوا استغنوا من الأخذ فلهم حجة قويَّة في أخذ الجوائز من السلطان وإن كانوا أغنياء. وهجر أبو عبدالله أصحابه لَمّا أخذوا في الغارمين، ثم كلمهم بعد ذلك، وكان كلامه أياهم عندي على ما ثبت في أولاده.

فالدلالة على جواز الهجرة فيما بعد الثلاث في الجملة – خلافاً لبعض الشافعية في قوله لا يجوز –: ما حدّثناه جدّي أبو القاسم[6] رحمه الله في تفسير يحيى بن سلام[1]

---

١ لم أقف على ترجمة له.

٢ من الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة ١٣٣] فإسماعيل عليه السلام عمّ يعقوب عليه السلام. انظر تفسير القرطبي ٧/ ٣١.

٣ لم أتبيَّنه، ويحتَمِل في الأصل: الصانع.

٤ خلف بن هشام بن (ثعلب أو طالب) بن غُراب البزار المقرئ، أبو محمد، ثقة، توفي عام ٢٢٩ هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٤١١. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٢٦.

٥ زهير بن حرب بن شداد النسائي البغدادي، ثقة ثبت، توفي عام ٢٣٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٨/ ٤٨٢. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٦٤.

٦ عبيدالله بن عثمان بن يحيى بن جَنِيقا، وثقه محمد بن أبي الفوارس، قال الخطيب: كان صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية، توفي عام ٣٩٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٠/ ٣٧٧.

في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾[2] [التوبة ١١٨] عن عروة [3] يقول: كعب بن مالك رضي الله عنه، وهلال بن أمية رضي الله عنه، ومُرَارة بن ربيعة [4] رضي الله عنه؛ بلَغَنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر الناس أن لا يجالسوهم ولا يكلموهم، ثم أرسل إلى أهليهم أن لا يؤووهم ولا يكلموهم، حتى أنزل الله توبتهم[5].

قال أحمد في رواية [عبدالملك بن][6] عبدالحميد بن ميمون بن مهران الرقّي: نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذي تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق. وهكذا / كل من خِفْنا عليه. ٢٦ب

---

١ يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري، أبو زكريا، نزيل المغرب، قال أبو عمرو الداني: كان ثقة ثبتاً عالماً بالكتاب والسنة. وضعفه ابن عديّ. توفي عام ٢٠٠ هـ. انظر: الكامل لابن عدي ٧/ ٢٥٣. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٣٩٦.

٢ الآية بتمامها: ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾.

٣ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله، الإمام أحد السبعة فقهاء المدينة، توفي عام ٩٤ هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٩٥. وتهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ١١. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٢١.

٤ في الإصابة لابن حجر ٦/ ٦٥: مرارة بن الربيع. ويقال: ابن ربعي. العمري الأنصاري.

٥ انظر: صحيح البخاري ٤/ ١٤٠٣ برقم ٤١٥٦. وصحيح مسلم ٤/ ٢١٢٠ برقم ٢٧٦٩. يقول ابن عطية في المحرر الوجيز ٧/ ٧٣: « وإنما عَظُمَ ذَنْبُهُم واستحقُّوا عليه ذلك لأن الشرع يطالبهم من الجِدِّ فيه بحسب منازلهم منه وتَقَدُّمِهم فيه، إذ هم أُسْوَةٌ وحُجَّةٌ للمنافقين والطاعِنِين، إذ كان كعبٌ من أهل العَقَبَةِ، وصاحباه من أهل بدر، وفي هذا ما يقتضي أنَّ الرَّجُلَ العالِم والْمُقتَدى به أقلُّ عُذْراً في السُّقُوْطِ مِنْ سِواه».

٦ مابين المعقوفين ليس في الأصل. والتصويب من ترجمة الميموني، وقد تقدمت.

وقال في رواية القاسم بن محمد المروزي[1]: إن كان هذا محفوظاً ولم يكن من كلام الزهري[2] ففيه غير شيء من الفقه أنه اتهمهم بالنفاق. وكذلك من اتهم بالكفر، لا بأس أن يترك كلامه.

وروى ابن الآجرّي بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لكل أمَّة مجوس، وإن مجوس هذه الأمة القَدَريَّة، فلا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلُّوا عليهم إذا ماتوا »[3]. فنهى عن عيادتهم والصلاة عليهم، وهذا مبالغة في الهجرة.

وروى وأخبرني جدّي في (الإجازة في فضائل الصحابة) بإسناده عن عائشة

---

١ القاسم بن محمد المروزي، من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٢٠٧ و ٢٠٨.

٢ محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر، فقيه حافظ متفق على إتقانه وجلالته، توفي عام ١٢٤ أو ١٢٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٣٢٦. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٠٧.

٣ أخرجه الآجري في الشريعة ٢/ ٨٠٦ برقم ٣٨٥ وإسناده منقطع لأن مكحول لم يلق أبا هريرة رضي الله عنه. كما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٢٢ برقم ٥٦٦ مختصراً إلى قوله: « فلا تعودوهم ».
ومن حديث حذيفة رضي الله عنه؛ أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٦٩٢ بزيادة: « وهم شيعة الدجال، وحقٌّ على الله أن يُلْحِقَهم بالدجال ». وكذا البزار في مسنده ٧/ ٣٣٨ برقم ٢٩٣٧.
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٦٩١. وأحمد في مسنده ٢/ ٨٦. وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٤٩ برقم ٣٣٨. والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٩ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه ». والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٦٥ برقم ٢٤٩٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: « فيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح وغيره، وضعفه جماعة ». والبيهقي في الاعتقاد ١/ ٢٣٦.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٣٦٨ برقم ٦١٥ من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «لم يروه عن الأوزاعي إلا بقيّه (بن الوليد)، تفرد به ابن مصطفى (محمد) ». فالحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن لغيره.

رضي الله عنها في قصة الإفك قالت: « كنت تلك الليالي شاكية، فكان أوّل ما انكرتُ من أمر النبي ﷺ أنه كان يعودُني قبل ذلك إذا مرِضْتُ، وكان تلك الليالي لا يدخل عليّ ولا يعودُني، إلا أنه يقول وهو مارّ: كيف تلكم؟ فيسأل عنّي بعض أهل البيت »[1].

وقد احتج أحمد بهذا الحديث في رواية مُثَنَّى الأنباري[2] وقد سأله: أكثر ما يعرف في المُجانَبَة؟ فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي ﷺ كلامها والسلام عليها حين ذُكِر ما ذُكِر.

الهدي النَّبويّ فيمن أعتق مملوكيه جميعاً عند الموت

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن أبي زيد[3] رضي الله عنه « أن رجلاً من الأنصار أعْتَق سِتَّة مملوكين له عند الموت، فأقْرَعَ بينهم، فأعتق اثنين، وأرَقَّ أربعة، وقال: لو شَهِدْتُه قبل أن يدفن،لم يدفن في مقابر المسلمين »[4].

---

١ أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١١١ برقم ١٥١ في حديث طويل. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٣٦: رجاله رجال الصحيح، إلا أن بعض هذا يخالف ما في الصحيح.
وانظر: صحيح البخاري ٢/ ٩٤٢ برقم ٢٥١٨ ومواطن أخرى. وصحيح مسلم ٤/ ٢١٢٩ برقم ٢٧٧٠.

٢ مُثَنَّى بن جامع الأنْباري، أبو الحسن، كان جليل القدر عند الإمام أحمد، ويقال إنه كان مستجاب الدعوة، قال الخطيب: كان ثقة ديِّنا صالحاً مشهوراً بالسنة. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ١٧٣. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٤١٠.

٣ عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، مشهور بكنيته.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٨ برقم ٥٦ (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه من طريق إسماعيل ابن علية، ولفظه: « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة. وقال قولاً شديداً ». ومن طريق عبدالوهاب الثقفي إلا أنه قال: « أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته... » الحديث.
وأما لفظة: «ولو أدركته ما دفن مع المسلمين»؛ فلفظ حديث عمران رضي الله عنه عند عبدالرزاق ٩/ ١٥٩.

قال أبو بكر الْمَرُّوذِيّ: ذهب إليه أبو عبدالله، وقال: ما ظننتُ / أن أحداً حَدَّث ٢٢٧أ به إلا هشيماً [١].

وروى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قال رسول الله ﷺ لأبي [ذر] [٢]: أيُّ عُرى الإيمان أوثق؟ قال: الله ورسوله أعلم.قال: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحبُّ في الله، والبغض في الله »[٣].

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٧ برقم ٤٩٧٣ من حديث أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه.

١ هُشَيْم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي، أبو معاوية، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس. توفي عام ١٨٧هـ. انظر: رجال مسلم لابن منجويه ٢/ ٣٢٦. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٢٠.

٢ في الأصل: بكر، وهو تصحيف. والتصويب من الطبراني. انظر الحاشية التالية.

٣ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٢٥ برقم ١١٥٣٧. والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٧٠.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ١٠١ برقم ٧٤٧ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ: « كنا عند النبي ﷺ فقال ثم أتدرون أيّ عُرى الإيمان أوثق؟ قلنا: الصلاة. قال: الصلاة حسنة وليست بذلك. قلنا: الصيام. فقال مثل ذلك. حتى ذكرنا الجهاد. فقال مثل ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ: أوثق عرى الإيمان: الحب في الله عز وجل، والبغض في الله ».

وأخرجه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٣٧٣ برقم ٦٢٤ ولفظه: « دخلت على النبي ﷺ فقال: يا بن مسعود؛ أيُّ عُرَى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أوثق عرى الإسلام: الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله. ثم قال: يا بن مسعود؛ قلت: لبيك يا رسول الله. قال: أتدري أيّ الناس أفضل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أفضلَ الناسِ أفْضَلُهُم عملا إذا فَقُهُوا في دِيْنِهم. ثم قال:يا ابن مسعود؛ قلت: لبيك يا رسول الله. قال: أتدري أيّ الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: إنّ أعلمَ الناس أبْصَرُهم بالحقّ إذا اختلف الناس، وإن كان مُقَصِّرًا في عمله، وإن كان يزحف على أسْتِه زحفا. واختلف من كان قبلكم على اثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث، وهلك سائرهن. فرقة آزت الملوك وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى بن مريم عليه السلام فأخذوهم فقتلوهم ونشروهم نشروا بالمناشير. وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا أن يقيموا بين ظهرانيهم يدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في البلاد وترهبوا، وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ الله ﴾ [الحديد ٢٧] الآية. قال النبي ﷺ: فمن آمن بي واتبعني

وذكر ابن الآجري في كتاب (هجرة أهل البدع والأهواء) قِصَّةَ حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كتب إلى قريش يُحَذِّرُهم خروج النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بِهِجْرَته وطَرْدِه. فلما أنزل الله عزّ وجل توبته فعاتبه الله على فعله فتاب عليه[1].

ولأنه إجماع الصحابة، روى أبوبكر الخلال بإسناده عن عطاء[2] أن رجلاً باع ذهباً أو وَرِقاً[3] بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء[4] رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال الرجل: ما أرى به بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من فلان، أحدثه عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا

وصدقني فقد رعاها حق رعايتها، ومن لم يتبعني فأولئك هم الهالكون ».قال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا عقيل تفرد به الصعق (بن حزن). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٩٠: فيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث. والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٦٩. والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والأصح قول الهيثمي آنفاً.

١ لم أجد في الرواية الصحيحة ما ذَكَر من الطرد والهجرة لحاطب رضي الله عنه، بل خلاف ذلك، حيث قال رسول الله ﷺ: « صَدَقَ، ولا تقولوا له إلا خيراً » [صحيح البخاري ٤/ ١٤٦٣ حديث رقم ٣٧٦٢ ومواطن أخرى]. والآية قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة١].

٢ عطاء بن يسار الهلالي المدني، أبو محمد القاص، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، قال ابن حجر: ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. توفي عام ٩٤ هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ١٢٥. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٣.

٣ الوَرِق: الفِضَّة.

٤ عويمر – وقيل عامر – بن زيد بن قيس الأنصاري، رضي الله عنه.

ساكنتك بأرض أنت ساكنها أبداً [1].

وروى بإسناده عن سعيد بن جبير أن قريباً لعبدالله بن مغَفَّل رضي الله عنه خَذَفَ [2] فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: « إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ [3] عدواً، ولكنها تكسر السِّن، وتفقأ العين ».
قال: فعاد. فقال: أحدِّثك عن رسول الله ثم تخذف ! لا أكلمك أبداً [4].

وروى بإسناده عن زيد بن أسلم [5] عن أبيه [6] قال: قال عمر رضي الله عنه وأنا أمشي معه: من أنت؟ قلت: أسلم مولى عمر. قال: لو قلت / غير هذا لم أكلمك أبداً. ٢٧ب
ومعناه: لو ادّعيت إلى غير مواليك.

---

١ أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٤ برقم ١٣٠٢ من طريق عطاء بن يسار، ولفظه: « أن معاوية ابن أبي سفيان باع سِقاية من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: مَن يَعْذُرُني من معاوية؟! أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قَدِم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ». والشافعي في مسنده ١/ ٢٤٢ مختصراً. والبيهقي في سننه ٥/ ٢٨٠ برقم ١٠٢٧٤.

٢ الخذف: أن تجعل حصاة أو نواة بين سبابتيك وترمي بها. أو تتخذ مخذفة من خشب أو غيره وترمي.

٣ أي لا توهن عدواً لأن الخذف لا يقتل.

٤ أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٨٨ برقم ٥١٦٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٨ برقم ١٩٥٤ وغيرهما.

٥ زيد بن أسلم العدوي المدني، إمام فقيه ثقة عالم، وكان يرسل. توفي عام ١٣٦ هـ، انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ١٣٢. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٣١٦. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٧٢.

٦ أسلم، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو خالد وقيل أبو زيد، ثقة مخضرم، من كبار التابعين، توفي عام ٨٠ هـ وقيل بعد سنة ستين. انظر: معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٢٣. والثقات لابن حبان ٤/ ٤٥. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٦٤.

وبإسناده عن شيخ من بني عبس قال: رأى ابن مسعود[1] رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة فقال: تضحك مع الجنازة ! لا أكلمك أبداً[2].

وبإسناده عن الحسن[3] قال: لأنس بن مالك رضي الله عنه امرأة في خُلُقِها سوء، فكان يهجرها الستة الأشهر والأكثر، فتتعلق بثوبه فتقول: أنشدتك الله يا ابن مالك، أنشدتك الله يا ابن مالك، فما يكلمها[4].

وبإسناده عن عبدالله الداناج[5] قال: شهدت أنس بن مالك رضي الله عنه وقال له رجل: يا أبا حمزة؛ إن قوماً يكَذِّبون بالشفاعة. قال: لا تجالسوهم.

وقال له رجل: يا أبا حمزة؛ إن قوماً يكَذِّبون بعذاب القبر. قال: لا تجالسوهم.

وبإسناده عن أبي ظَبْيان[6] أن حُذَيفة رضي الله عنه دخل على رجل يعوده، فرآه قد جعل في عَضُدِه خيطاً فقال: ماله؟ ما هذا؟ قال: مِنَ الحمَّى. فقام غَضْباناً وقال: لو

---

١ عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، رضي الله عنه.

٢ أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد ١/ ١٦١. والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١١ برقم ٩٢٧١. وانظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد ١/ ٥٩. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩.

٣ الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من الطبقة الثانية من أئمة التابعين، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يرسل كثيراً ويدلس. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٥٦. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣١٨. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٦٥.

٤ انظر: مسائل الإمام أحمد لحرب ٢٥٩.

٥ عبدالله بن فيروز الداناج البصري، والدانا تعني العالم بلغة فارس، ثقة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٣٦ وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٤٠.

٦ حُصَين بن جُنْدَب بن عمر بن الحارث بن وحشي الْجَنْبِيّ الكوفي، أبو ظَبْيان، ثقة، توفي عام ٩٠ هـ. انظر: رجال مسلم لابن منجويه ١/ ١٣٨. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٨٢.

مُتَّ وهذا عليك لم أصَلِّ عليك[1].

وبإسناده عن الحسن قال: قيل لسَمُرة بن جُنْدَب رضي الله عنه: إنّ ابنك أكل طعاماً حتى كاد أن يَقْتُلَه. قال: لو مات ما صلَّيتُ عليه[2].

وبإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل شيء، فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه[3].

وبإسناده عن أبي عثمان[4] أن رجلاً من بني يربوع يقال له صَبِيغ[5] سأل عمر رضي الله عنه عن الذاريات والنازعات والمرسلات أو عن أحَدِهِنَّ فقال له عمر: ضَعْ عن رأسِكَ. فوضع عن رأسه، فإذا له وَفْرَة، قال: لو وَجَدْتُك / محلوقاً لضربتُ الذي ١٢٨أ فيه عيناك. ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه. أو قال: كتب إلينا أن لا تجالسوه. فلو جلس إلينا ونحن مائة تفرَّقنا عنه[6].

وفي لفظ آخر: عن رجل من بني مجاشع عن أبيه قال: لقد رأيت صَبِيْغ بن عِسْل كأنه جَمَل أجْرَب، يأتي الحَلَقة فيتفرّقون ويدَعُونَه، ويأتي الحلقة الأخرى فيتفرقون

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٥ برقم ٢٣٤٦٣.

٢ أخرجه أحمد في الورع ١/ ١٠٢. والجعد في مسنده ١/ ٤٦٣ برقم ٣١٨٦. وانظر: تفسير القرطبي ٧/ ١٩٥.

٣ أخرجه معمر بن راشد في الجامع١١/ ٢٤٣. والبيهقي في شعب الإيمان٤/ ٣٥٨ برقم ٥٣٩٢.

٤ عبدالرحمن بن مُلّ بن عمرو بن عَدِيّ النَّهْديّ، أبو عثمان، مخضرم من كبار التابعين، قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد، توفي عام ٩٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ١٧٥. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٩٩.

٥ صَبِيغ بن عِسْل، ويقال: ابن عُسَيل، ويقال: صبيغ بن شريك، من بني عسيل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي البصري، قال ابن حجر: له إدراك. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣/ ٤٠٧. والإصابة لابن حجر ٣/ ٤٥٩.

٦ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/ ٤١٢.

ويدَعُونَه، ويأتي الحلقة التي لم يعْرِفوه فتناديهم الحلقة التي قد عرَفُوه: عَزْمَة أمير المؤمنين. فأكثر ظني أنهم يتفرقون عنه [1].

وفي لفظ آخر: قالت امرأة صَبِيْغ: قال لي صَبِيْغ: اتقي الله ولا تكلميني، واقبلي عَزْمَة أمير المؤمنين.

وبإسناده عن مجاهد[2] قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إن أتيْتُك برجُلٍ يتكلَّم في القَدَر؟ فقال: لو أتيتني به لأوجَعْتُ رأسك. ثم قال: لا تُكَلِّمْهم ولا تجالِسْهُم.

وروي أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما [قال في بَيْعٍ أو عطاءٍ أعطته عائشة: والله لتنتهَيَنَّ عائشة، أو لأحجرنَّ عليها] [3] فبلغها ذلك، فحلفتْ أن لا تكلمه، حتى جاءها واعتذر إليها، فكلمته وكفَّرتْ يَمِيْنَهَا [4].

---

١ أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج٢/ ٧٠٣ برقم ١١٤٠. و ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/ ٤١٣. قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٥٨: « وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتا، والله أعلم ».

٢ مجاهد بن جَبْر المخزومي – مولاهم –، المكي، أبو الحجاج، الإمام المقرئ المفسر الفقيه العابد الثقة، مات وهو ساجد سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: رجل مسلم لابن منجويه ٢/ ٢٤٣. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٤٩. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٢٩.

٣ العبارة في الأصل مصحفة تصحيفاً شديداً ونصها: (بلغه أعطى عائشة المال وهبتها ويتدبرها فقال: لتنتهين عائشة ولا حجر من عليها). والتصويب من صحيح البخاري. انظر الحاشية التالية.

٤ أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٥٥برقم ٥٧٢٥ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: « إن عبد الله ابن الزبير قال – في بيع أو عطاء أعطته عائشة –: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرنَّ عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نَذْر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتحنث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلَّم المِسْوَر بن مَخْرَمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث – وهما من بني زهرة – وقال لهما: أنشدكما

ولأنه إجماع التابعين، فروى أبوبكر بإسناده عن أيوب[1] قال: قال سعيد بن جبير: [ألم أرك][2] مع طلق يعنى ابن حبيب[3] قال: قلتُ بلى. قال: لا تجالسه فإنه مرجئ[4].

وبإسناده عن مُحِلّ الضَّبِّي[5] قال: تكلَّم رجل في / شيء من الإرجاء، فقال له ٢٨ب

بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير. فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير. وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبه، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تَبُلَّ دُموعُها خِمارَها ». والحديث عند غيره كذلك.

١ أيوب بن أبي تميمة (كَيْسان) السَّخْتِياني البصري، أبو بكر، ثقة ثبت حجة، من كبار العلماء، توفي عام ١٣١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ١٣٠. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ١٥. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٨٩.

٢ رسمت في الاصل: المرادك. وهو تصحيف والتصويب من مراجع الحاشية رقم (٤) في هذه الصفحة.

٣ طَلْق بن حَبِيب العَنَزي البصري، قال ابن حجر: صدوق عابد رمي بالإرجاء، مات قبل ١٠٠ هـ. انظر: رجال مسلم لابن منجوية ١/ ٣٣٠. وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠١. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٨٠.

٤ أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة ١/ ٣٢٣ وتمامه: قال أيوب: وما شاورته في ذلك، ولكن يحق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكرهه أن يأمره وينهاه. وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٥٩. وتاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٧٩. وتهذيب الكمال للمزي ٣/ ٤٥٢.

٥ محل بن محرز الضبي، الكوفي، لا بأس به. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٧/ ٢٩١. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٣٢.

إبراهيم[1]: إذا قمت من عندنا فلا تعد إلينا.

وبإسناده عن حَمَّاد بن زيد[2] قال: لما قدم علينا حَمَّاد بن أبي سليمان[3] نهانا أيوب ويونس بن عُبَيْد[4] وهشام[5] وأصحابنا عنه فقالوا: إن هذا مرجئ. فلم نَأْتِه.

وبإسناده عن [محمود][6] بن غَيلان المروزي[7] قال: صلَّيْتُ في الحِجْر مع مُؤَمِّل ابن إسماعيل[8]، فلما خرج اتَّبعتُه فسلَّمْتُ عليه - أو قال: كلَّمْتُه -، فلم يَرُدَّ عليّ

---

١ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، ثقه إلا أنه يرسل كثيراً، توفي عام ٩٥ أو ٩٦هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١٠١. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٦.

٢ حماد بن زيد بن درهم الأزرق الأزدي الجَهْضَمي البصري، أبو إسماعيل، ثقة ثبت فقيه، توفي عام ١٧٩هـ. انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ٢٢٨. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٩٧.

٣ حماد بن مسلم (أبي سليمان) الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل، فقيه من صغار التابعين، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء، توفي عام ١١٩ وقيل ١٢٠ هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٤/ ١٥٩. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣١. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٩٧.

٤ يونس بن عُبَيْد بن دِيْنار العَبْدي القيسي البَصْري، أبوعبدالله ويقال أبوعبيد، ثقة ثبت فاضل وَرِع، توفي عام ١٣٩ هـ. انظر: رجال مسلم لابن منجويه ٢/ ٣٦٧. وتهذيب الكمال للمزي ٣٢/ ٥١٧. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٨٥.

٥ هشام بن سَنْبَر (أبي عبدالله) الرَّبَعي - مولاهم - البصري الدَّسْتَوائي، أبو بكر، أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن سعد: كان ثقة حجة إلا أنه يرمى بالقدر. توفي عام ١٥٣ هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٩. وتذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ١٦٤. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣١٩.

٦ في الأصل: محمد. وهو تصحيف. والتصويب من مراجع الحاشية التالية.

٧ محمود بن غيلان المروزي العدوي، أبو أحمد، وثقه الإمام أحمد وغيره وقال: صاحب سُنَّة وقد حُبِس بسبب القرآن. توفي عام ٢٣٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٨٩. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٢٢٣. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٣٣.

٨ مؤمل بن إسماعيل العدوي - مولاهم - البصري، أبو عبدالرحمن، صدوق سيئ الحفظ، توفي عام ٢٠٦هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ١٧٦. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٩٠.

مرتين أو ثلاثاً. فقال: ألم أرى الشيخ المخضوب[1] إلى جانبك وأنت تصلّى؟ ذاك المرجئ. كان سفيان[2] إذا بلغه عن رجل أمره ونهاه، فإن قَبل وإلا جانبه. قال: فقلت: أنا لم أعرفه. قال: فقال: والله لو قلت إني أعرفه ما كلمتك أبداً.

وبإسناده عن المغيرة[3] قال: مرّ إبراهيم التيمي[4] بإبراهيم النخعي فسَلَّم عليه فلم يردّ عليه.

وسلّم ذَرّ[5] على سعيد بن جبير فلم يردّ عليه[6].

وبإسناده عن [همام بن عبدالله التيمي وكان أدرك][7] يزيد بن شريك[1] قال: لما

---

١ هذا الشيخ هو عبدالعزيز بن أبي روّاد الأزدي المكي كما تدل الروايات في سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ١٨٦.

٢ سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، أبو عبدالله، قال ابن حجر: ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس. توفي عام ١٦١ هـ. انظر: رجال مسلم لابن منجويه ١/ ٢٨٢.وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٢٢٩. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣١١.

٣ المغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم الكوفي الأعمى، أبو هشام، قال ابن حجر: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. توفي عام ١٣٦ هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٨/ ٣٩٧. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٧٠.

٤ إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد، أبو أسماء، قال أبو زرعة: ثقة مرجئ. وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢/ ٢٣٣. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٦٠. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٥.

٥ ذرّ بن عبدالله المُرْهِبي، قال ابن حجر: ثقة عابد، رمي بالإرجاء. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٣٨.

٦ انظر: السنة لعبدالله بن أحمد ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

٧ ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والتصويب من مراجع الحاشية رقم (٥) في هذه الصفحة. ولم أقف على ترجمة لهمام، إلا أن المزي في تهذيبه ٣٢/ ١٦٠ ذكره فيمن روى عن يزيد بن شريك والد إبراهيم.

قصّ إبراهيم التيمي؛ أخرجه أبوه من داره وقال: ما هذا الذي قد أحدثتَ [٢]؟

وبإسناده عن ابن أبي داود قال: كنت جالساً عند طاوس[٣]، [فأقبل معبد الجهني وكان قدرياً] [٤] فقال طاوس: لإن جلس لأقومَنَّ.

وبإسناده عن محمد بن كَعْب القَرَظي[٥] قال: لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم، فإنما هي شعبة من النصرانية.

---

١ يزيد بن شريك بن طارق التيمي والد إبراهيم، قال ابن حجر: ثقة، ويقال إنه أدرك الجاهلية. مات في خلافة عبدالملك بن مروان. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٢/ ١٦٠. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٦٦.

٢ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/ ٤٧٦. و انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٨٥. والتاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٥٩.

٣ طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني، أبو عبدالرحمن، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل، توفي عام ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١٢٢. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٧٧.

٤ مابين المعقوفين ليس في الأصل، وعبارة النص بدونها ناقصة، والتصويب من مجمل الروايات في كتاب السنة لعبدالله بن أحمد ٢/ ٣٩٠-٣٩٧. ومعبد الجهني يقال هو: معبد بن عبدالله بن عويم الجهني، قال الذهبي: تابعي صدوق في نفسه، ولكنه سنّ سنة سيئة فكان أول من تكلم في القدر، ونهى الحسن عن مجالسته وقال: ضال مضل. قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٢١٧. وميزان الاعتدال للذهبي ٦/ ٤٦٥.

٥ محمد بن كعب بن سليم بن أسد القَرَظي المدني، أبو حمزة، حليف الأوس، وتفرد ابن سعد بزيادة (حبان) بين كعب وسليم، ثقة عالم عابد، توفي عام ١٠٨هـ، واختار ابن حجر ١٢٠ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم) ١٣٤. ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ٦٥. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٠٣.

وبإسناده عن حماد بن سلمة[1] قال: كان إذا جلس يقول: مَنْ كان / قدرياً ٢٩أ فليقم.

وبإسناده عن ابن عون[2] قال: كنا مع [أبي] [3] السَّوار في مسجد بني عَدِيّ، فدخل معبد الجهني من بعض أبواب المسجد، فقال أبو السَّوار[4]: لا تَدَعوا ذا يجلس إلينا [5].

وبإسناده عن سليمان التيمي[6] قال: إني لألقى الله بذنب؛ ما أدري يُعَذِّبني الله عليه أو يغْفِرُه لي، وذلك أني سَلَّمْتُ على رجل من أهل القَدَر [7].

---

١ الإمام حماد بن سلمة بن دينار الربعي البصري، أبو سلمة، قال ابن حجر: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، توفي عام ١٦٧ هـ. انظر: رجال مسلم لابن منجويه ١/ ١٥٧. وتذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ٢٠٣. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٩٦.

٢ عبدالله بن عَون بن أرطبان المزني مولاهم، أبو عون البصري، ثقة ثبت، توفي عام ١٥٠ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١٥٠. تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٣٩.

٣ في الأصل: ابن، وهو تصحيف.

٤ أبو السوار العدوي البصري، ثقة، مختلف في اسمه. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٤٣٢.

٥ انظر: تهذيبب الكمال للمزي ٢٨/ ٢٤٦.

٦ سليمان بن طرخان القيسي مولاهم، البصري، أبو المعتمر، نزل في بني تيم فنسب إليهم، كان ثقة عابداً من الأخيار، توفي عام ١٤٣ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ١٥٠. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ١٩٥. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٢٦.

٧ قلت: سليمان رحمه الله من العلماء الأخيار الذين ظهر في سيرتهم – بفضل الله تعالى – تحقق الخوف والرجاء، ولذا وقع في نفسي شيء من عبارة هذا النص، إذ يُشَمّ منها رائحة قنوط، ووجدت العبارة عند ابن القيسراني أصوب وأدق، حيث نقل ما نصه: « مرض سليمان فبكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: مررت على قَدَريّ فسلمت عليه، فأخاف الحساب » [تذكرة الحفاظ ١/ ١٥١. وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٢٠٠].

وبإسناده عن وهب بن [جرير][1] عن أبيه[2] قال: كنا عند الأعمش[3] فذكروا عثمان رضي الله عنه فقال: كان يختم القرآن في ركعه. فقال رجل مكفوف: لقد كان صُلْبَ السَّاقين. فقال الأعمش: أفّ أفّ، يُذْكَر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ويقول كان صُلْبَ الساقين؟! قال: ولا أراه إلا قال: قُمْ فلا تجالسنا.

وبإسناده عن أبي نُعَيم[4] قال: مات مِسْعَرْ[5]، ومرّوا بجنازته على سفيان وهو قاعد، فما قام[6].

---

١ في الأصل: جبير، وهو تصحيف، وهو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، أبو العباس، زاد ابن حجر (أو أبو عبدالله)، ثقة. توفي عام ٢٠٦ هـ. انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٢/ ٧٦١. وتهذيب الكمال للمزي ٣١/ ١٢١. ولسان الميزان لابن حجر ٧/ ٤٢٨، وتقريب التهذيب له ٢/ ٣٣٨.

٢ جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع، الأزدي، العتكي وقيل الجهضمي، البصري، أبو النضر، قال ابن حجر: ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. توفي عام ١٧٠ هـ. انظر: الكامل لابن عدي ١/ ١٢٤، ١٣٠. وتهذيب الكمال للمزي ٤/ ٥٢٤. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٢٧.

٣ سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، الأعمش. أبو محمد، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، لكنه يدلس. توفي عام ١٤٧ أو ١٤٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ١٥٤. تهذيب الكمال للمزي ١٢/ ٧٦. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٣١.

٤ الفضل بن دُكَين (عمرو) بن حماد بن زهير الملائي التيمي، أبو نُعَيْم، ثقة ثبت، توفي عام ٢١٨أ و٢١٩ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١٧٤. وتاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٣٥١. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١١٠.

٥ مِسْعَرُ بن كِدام بن ظهير الهلالي العامري، أبو سلمة، ثقة ثبت فاضل. توفي عام ١٥٣ أو ١٥٥ هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ١٣. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٤٣.

٦ انظر: الثقات لابن حبان ٩/ ١٣٨. وتهذيب الكمال للمزي ٢٧/ ٤٦٨. والظاهر مما ذكر هنا أن مسعر خالف سفيان الثوري في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

وبإسناده عن مُؤَمَّل قال: مَرِضَ سفيان بمكة وهو يُطْلب، فدخل عليه أمير مكة[1] يعوده، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه، فخرج، فقيل لسفيان: أنت على هذه الحال، لو كنتَ رَدَدْتَ عليه؟ قال: إنما فعلتُ هذا به ليُدْفَعَ عني ذلك الطَّلَب.

وبإسناده عن معاذ بن معاذ العنبري[2] قال: لما وَلِيتُ القضاء جلس عني أصحابي: يحيى[3] وعبدالرحمن[4] وخالد[5]، فما بقي معي أحد إلا عفّان[6]، وإنما حمله على ذلك الفَقْرُ.

---

١ هو عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن عباس. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢٤٥. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٢٥٩.

٢ معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي البصري، أبو المثنى، قاضي البصرة، ثقة متقن. توفي عام ١٩٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ٣٢٤. والكاشف للذهبي ٢/ ٢٧٣. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٥٧.

٣ الإمام يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول التميمي البصري، أبو سعيد، ثقة متقن حافظ، توفي عام ١٩٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ٢٩٨. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٧٥. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٤٨.

٤ عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري وقيل الأزدي مولاهم، البصري، اللؤلؤي، أبو سعيد، قال ابن حجر: ثقة ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث. توفي عام ١٩٨هـ. انظر: رجال مسلم لابن منجويه ١/ ٤٢٠. وتهذيب الكمال للمزي ١٧/ ٤٣٠. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٩٩.

٥ خالد بن الحارث بن عُبَيد بن سليم الْهُجَيْمِي البصري، أبو عثمان، ثقة ثبت، توفي عام ١٨٦ هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٨/ ٣٦. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٢٧ وقال: وبنو الهجيم من بني العنبر من تميم. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢١١.

٦ عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، الأنصاري مولاهم، الصفار، البصري، كان على مسائل معاذ بن معاذ القاضي. ثقة ثبت متقن صاحب سنة. قال ابن المديني: ربما وهم. توفي عام ٢١٩ وقيل ٢٢٠ هـ وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ٣٧٩. تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ١٦٠. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٥.

ولأن كل معصية حَلَّ بها الهُجران لم يتَقَدَّر بالثلاث، أو نقول: جاز أن يزيد على الثلاث، دليله: هجران الزوج زوجته عند إظهار النشوز بقوله تعالى:
٢٩ب ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [١] [النساء ٣٤] / .

فأما ذلك القائل[٢] فإنه يحتج بما حدثناه ابن المنتاب[٣] بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »[٤].

---

١ الآية بتمامها: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾.

٢ يعنى القائل بعدم الزيادة على الثلاث في الهجران.

٣ عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب، الدقاق، أبو الطيب، إمام جامع المنصور، وشيخ الفراء، كان رجلاً صالحاً، قال محمد بن أبي الفوارس: «كان كثير التساهل، ولم يُرَ له أصل جيد». توفي عام ٣٨٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١١/ ٣١٠. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٢٩٨.

٤ أخرجه أبوداود في سننه ٤/ ٢٧٩ برقم ٤٩١٢ بلفظ: « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن ردّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم ».

والحديث في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » [انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢٢٥٣ برقم ٥٧١٨، و ٥/ ٢٢٥٦ برقم ٥٧٢٦. وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٣ برقم ٢٥٥٩]. ومن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » [انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢٣٠٢ برقم ٥٨٨٣. وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٤ برقم ٢٥٦٠] وأخرج الترمذي حديث أبي أيوب رضي الله عنه في سننه ٤/ ٣٢٧ ثم قال: « وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس وأبي هريرة وهشام بن عامر وأبي هند الداري. قال: هذا حديث حسن صحيح ».

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي حَدْرَد الأسلمي[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « هُجْران الرجل أخاه كسَفْكِ دَمِهِ »[2].

والجواب أنه يجوز أن يُحْمل هذا على هجرةٍ [لا لتَغْيير مَعْصِيَةٍ بل لمنافَسَةٍ في الدنيا][3]، وكما روي عن أنس رضي الله عنه أنه يهجر زوجته لسوء أخلاقها، وكانت تعَلَّق به وتُقسِم عليه ولا يجيبها.

واحتجّ بأنه يصلّى عليه ويدفن إذا مات.

والجواب أنا قد روينا عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة الامتناع من الصلاة. وعلى أن القصد الرّدع والزجر له، وهذا المعنى لا يوجد بعد موته.

فصل

كراهة هجر الأقارب لحق النفس

وإنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه لما جاء من الأخبار في صلة الرحم، فحدثناه ابن المنتاب بإسناده عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله: أنا الرَّحمن، خلقت الرَّحِمَ، واشْتَقَقْتُ لها من اسمي، فمن وَصَلها

---

١ اختلف في اسمه فقيل: عبد، وقيل: عبيد، وقيل: سلامة. وهو والد عبدالله بن أبي حدرد رضي الله عنه، وكلاهما صحابيان. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٤١٠.

٢ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠٨ برقم ٧٨٢ بلفظ: « هجرة المؤمن أخاه سنة كسفك دمه ». وأخرجه من حديث أبي خراش السلمي: أبو داود في سننه برقم ٤٩١٥ بلفظ: « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ». والشيباني في الآحاد والمثاني ٥/ ٢١٥ برقم ٢٧٣٥. وأحمد في مسنده ٤/ ٢٢٠. والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠٨ برقم ٧٨٠. والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم أجده بمثل لفظ المصنف إلا عند الديلمي في الفردوس ٤/ ٣٤٦.

٣ في الأصل: تغيير معصية لمنافسة في الدنيا. ولا يصح المعنى بهذا اللفظ، لأن الإشارة في قوله: (يحمل هذا) ترجع إلى عدم الزيادة على الثلاث. وقد أثبت أبو يعلى أنه الزيادة تجوز إذا كانت لحق الله تعالى.

وَصَلْتُه، ومن قطعها قطعته »[1].

وبإسناده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صلوا أرحامكم ولو بالسلام »[2].

وبإسناده عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يدخل الجنة قاطع »[3].

وروى [عبدالله بن][4] عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: « الرَّحِم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا انقطعت

---

١ أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٨ بهذا اللفظ من طريق شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة.
وأخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٣١٥ برقم ١٩٠٧ بلفظ: « أنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلتُه، ومن قطعها بَتَتُّه» وقال: «وفي الباب عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وجبير بن مطعم. قال: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح». وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٨٦-١٨٧ برقم ٤٤٣. وانظر: مصنف عبدالرزاق ٥/ ١٤٩. والجامع لمعمر بن راشد ١١/ ١١٤، ١٧١. والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٦.

٢ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٢٦ برقم ٧٩٧٢ من حديث سويد بن عامر بلفظ: « بُلُّوا أرحامكم ولو بالسلام ». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٥٢ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقال: « رواه البزار، وفيه يحيى بن عبدالله بن البراء الغنوي ضعيف ». ومن حديث أبي الطفيل بلفظ: «صلوا أرحامكم بالسلام » وقال: « رواه الطبراني، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ ». قلت: لم أقف عليه في مسند البزار، ولا في معاجم الطبراني.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٣١ برقم ٥٦٣٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨١ برقم ٢٥٥٦. والحديث عند غيرهما. والمراد بالقاطع: قاطع الرَّحِم.

٤ مابين المعقوفين ليس في الأصل، والتصويب من مراجع الحاشية التالية.

رحمه وصلها »[1].

وفي رواية ابن أبي أوفى[2] رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: « لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطعٌ./ فقال رجل من جلسائه: يا رسول الله؛ إنّ لي خالة لم أكن ٣٠أ أكلمها. فقال رسول الله ﷺ فقم فكلمها »[3].

وإنما فَرَّق أحمد بين حق الله تعالى وحق الآدميّ على إحدى الروايتين، فأجازها في حق الله، ومنعها في حق الغير على رواية الْمَرُّوذِيّ في قذف الأجنبي، لأن حقّ الله أضيق، لأنه لا يدخله العفو، وحقّ الآدمي أخفّ، قد يدخله العفو بالإبراء والإسقاط. ويبين هذا قول النبي ﷺ: « فدين الله أحقّ أن يقضى »[4].

---

١ أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده ٢/ ١٦٣ و ١٩٣. والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٦٣ برقم ٦٦٢٣ إلا أنه قال: « الرحم شجنة معلقة » الحديث. وقال: « لم يرو هذا الحديث عن فطر عن أبي الطفيل إلا عيسى بن يونس، تفرد به أبو توبة (الربيع بن نافع) ». وانظر: سنن أبي داود ٢/ ١٣٣. وسنن الترمذي ٤/ ٣١٦. ومسند البزار ٦/ ٣٦٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٣٣ برقم ٥٦٤٥ مختصراً وقال: «لم يرفعه الأعمش، ورفعه حسن (بن عمرو) وفطر (بن خليفة) عن النبي ﷺ ».

٢ عبدالله بن أبي أوفى (علقمة) بن خالد بن الحارث الأسلمي رضي الله عنه.

٣ أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٦ برقم ٦٣ مختصراً. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ١٦٦ بلفظ: « كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: لا يجالسنا اليوم قاطع رحم. فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها واستغفرت له، ثم عاد إلى المجلس. فقال النبي ﷺ: إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم ». وانظر: الزهد لهناد ٢/ ٤٨٩. وشعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٢٢٣. والترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٢٣٤.

٤ أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٩٠ برقم ١٨٥٢ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى ». ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٤ برقم ١١٤٨. وغيرهما.

وإنما لم يجعله أحمد خارجاً من الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمقاربة؛ لأن العادة أن الهجرة لا تزول إلا بعَوْدِهِ إلى عادته معه.

وإنما أجاز أحمد الهجرة بتناول الشبهات؛ لأن الصحابة قد هجرت بما هو في معناه. من ذلك: ابن مسعود رضي الله عنه، هجر من ضحك في جنازة.

وحذيفة رضي الله عنه، هجر [شادًّ][1] الخيط في الحمَّى.

وعمر رضي الله عنه، أمر بهجران صبيغ بسؤاله عن المسائل.

وعائشة رضي الله عنها، هجرت ابن الزبير رضي الله عنه بقوله: لتنتهي أو لأحجرن عليها.

فصل

لا يجوز الهجر بخبر الواحد

ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد مما يوجب الهجرة. نص عليه في رواية أبي مزاحم موسى بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان[2]، ذكرها فيما خرّجه من (فضائل أحمد) فقال: حدثني ابن مُكْرَم الصفّار[3] قال: حدَّثنا مُثَنَّى بن جامِع الأنباري قال: ذكر أبو عبدالله هذا الحديث عن النبي ﷺ، يعنى حديث النبي ﷺ: « كان لا يأخذ بالقَرْف[4]، ولا

---

١ في الأصل: شدّ، ولا يكتمل المعنى إلا بما أُثبت، أو أن يقال: هجر مَنْ شدَّ... الخ.

٢ قال الخطيب: كان ثقة ديناً من أهل السنة. وكان والده وزيراً للخليفة المتوكل على الله. توفي عام ٣٢٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٥٩. وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٣٩٩. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٩٤.

٣ محمد بن عمرو بن مكرم الصفار، أبو بكر، وثقه الخطيب. توفي عام ٢٧٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٣/ ١٣١.

٤ القَرْف: التُّهْمة. انظر: فيض القدير للمناوي ٥/ ١٨١.

يصدّق أحداً على أحد » فقال: إلى هذا أذهب – أو هذا مذهبي -. ابن مكرم يشك.

وروى أبو مزاحم قال: حدثني ابن مُكْرم قال: حدثني الحسن بن الصباح البزّار[1] / قال: حدثنا وكيع[2]، عن سفيان[3]، عن محمد بن جُحادَة[4]، عن الحسن قال: «كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقَرْف، ولا يصدّق أحداً على أحد »[5]. ٣٠ب

فإن قيل: ما كان يمتنع أن يهجر بخبر الواحد لأنه يُكْسِبُ التُّهْمَةَ في الْمُخْبَرِ عنه، كما يجوز الحبس بالتهمة، وقد روى أبو بكر الخلال في آخر الجزء الأول من

---

١ الحسن بن الصباح بن محمد البزار، أبو علي الواسطي، قال ابن حجر: صدوق يهم، وكان عابداً فاضلاً. توفي عام ٢٤٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٣٠. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٦٧.

٢ الإمام الحافظ وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرُّؤَاسي، أبو سفيان، ثقة حافظ عابد، توفي آخر سنة ١٩٦ أو أول عام ١٩٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٤٩٧. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٤٠. وتقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٣١.

٣ الإمام سفيان بن عيينة بن ميمون (أبي عمران) الهلالي الكوفي المكي، أبو محمد، قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. توفي عام ١٩٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ٢٦٢. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١٤٩. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣١٢.

٤ محمد بن جُحادَة الأوديّ اليامي الكوفي، أحد الأئمة الثقات، توفي عام ١٣١ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١٦٨. تهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ٥٧٥. وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ١٧٤.

٥ أخرجه أبو داود في المراسيل ١/ ٣٤٨-٣٤٩ برقم ٥١٤. والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١٦ برقم ٩٦٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٦٧.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣١٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: حديث الربيع (بن صبيح) عن ثابت غريب لم نكتبه إلا من حديث قتيبة، وأحاديث الربيع عن الحسن كلها مفاريد.

وذكره المزي في تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤٠. والسيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٣٨ وضعفه.

(الشهادات) بإسناده عن بهز بن حكيم، عن أبيه[1]، عن جدِّه[2]، أن النبي ﷺ: « حَبَس في تُهْمَة »[3]. وقد قال أحمد في رواية أبي بكر الْمَرُّوذِيّ وحنبل: « حَبَس النبي ﷺ في تُهْمَة ».

قيل: يحتمل أن يكون وجْهُ الحديث أن رجلاً ادّعى على رجل حقاً يتعلق بالمال أو بالبدن، وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة، غير أن النبي ﷺ لم يعرف عدالتهما في الباطن، فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن، لأن شهادتهما تهمة في حق المدّعى عليه. وهذا معدوم في مسألتنا.

آخر الكتاب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

١ حكيم بن معاوية بن حَيدَة القشيري البصري، تابعي من صالحي أهل البصرة، وثقه العجلي. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ٩٦. ومعرفة الثقات للعجلي ١/ ٣١٧. وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٩٤.

٢ معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه.

٣ أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٦٣٠. والترمذي في سننه ٤/ ٢٨ برقم ١٤١٧ وقال: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن. والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٨ برقم ٧٣٦٢. والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لأجل إبراهيم بن خثيم، ضعفه البيهقي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٣: متروك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السماعات والتعليقات

السماع المتعارف عليه في المخطوطات يتضمن إثبات سماع المخطوط أو جزء منه مع تقييد اسم السامع والمسموع منه وتاريخ السماع، وربما مكانه.

ولكن المدون في نهاية هذا المخطوط ليس من ذلك القبيل، بل هو إلى التعليق أقرب، إذ المدون فتاوى وأحاديث صُدِّرت بالسماع. وكتبت بخط مغاير نوعاً ما، وفي أسلوب بعض جُمَله شيء من الركاكة، وربما كان ذلك جراء سوء نقل الناسخ، أو لعامِّية كاتب هذه التعليقات. كما يشعر القارئ بأنه ثمت كلمات ساقطة من النص.

السماع الأول

سمعت من الشيخ أبي يعلى بن الفراء قال: إذا سلم على الجماعة ورد السلام واحد، يسقط عن الباقين رد السلام. وكذلك إذا صلى الجنازة بعضهم، يسقط عن الباقين. وكذلك دفن الميت في القبر يسقط بعضهم. وكذلك الجهاد في سبيل الله إذا جاء به بعضهم يسقط بعضهم. وكذلك الأمر بالمعروف إذا أمر به بعضهم يسقط بعضهم. وكذلك النهي عن المنكر، فيذكر الشيخ: إذا حضروا بعضهم؛ يسقط بعضهم بالباقين.

وسمعت بموضع الآخر: يجب العلم حتى يعرف، كذا المسلم، فإذا علم العلم الواجب سقط عن الباقين، حتى يعرفوهم بفضل العالم والمتعلم والمعلم. إذا علم بهذا الناس؛ يسقط عن الباقين.

السماع الثاني

سمعت أبي الشيخ، قال النبي ﷺ: « إن المظلومين هم المفلحون يوم القيامة »[1].

وهنالك تعليق ثالث غير واضح في صورة المخطوط، ولم أتمكن من قراءة جُلِّه، فأهملته كُلَّه.

١ أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٦٩ مرسلاً عن سفيان الثوري. وذكره ابن حجر في الإصابة ٤/ ٣٥٥ من حديث عبدالرحمن بن قيس رضي الله عنه، ولفظه: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مظلوم. فقال: إن المظلومين هم المفلحون يوم القيامة ».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــارس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}	١٩٥	٧١، ٨٦، ٩٥
(سورة آل عمران)		
{وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}	١٥٩	٧٨
(سورة النساء)		
{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}	٢٩	٧١، ٩٥
{وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}	٣٤	١٥٤
(سورة التوبة)		
{وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا}	١١٨	١٣٨
(سورة هود)		
{وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}	٨٨	٤٧
(سورة يوسف)		
{وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ}	٥٠ و٥٤	١٢٢
(سورة النحل)		
{مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ...}	١٠٦	٦٢، ٩٢
(سورة الإسراء)		
{وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً}	٢٦	١٠٩
{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ...}	٢٧	١٠٩
{وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ...}	٢٩	١١٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(سورة الكهف) {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً}	٧٩	١٢٢
(سورة طه) {فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً}	٤٤	٧٨
(سورة الفرقان) {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا...}	٦٧	١٠٩
(سورة النمل) {إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا}	٣٤	١٢٢
(سورة لقمان) {وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ}	١٧	٦٨، ٩٤
(سورة الزمر) {لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ}	٦	١١٩
(سورة الحجرات) {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي}	٩	٥٨، ٨٥، ١٠٢
(سورة الواقعة) {أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ}	٦٤	١١٢
(سورة الحشر) {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}	٩	١١١
(سورة المسد) {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}	١	١٢٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	الصفحة
« أترعوون عن ذكر الفاجر؟... »	١١٨
« أتينا رسول الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الكعبة فشكونا...»	٧٠
« احبِسوهُنّ، فإن أرسلْتُموهنّ فأرسِلوهنّ ثَفِلات »	١٠٨
« أخْنَع اسم عند الله يوم القيامة رجلٌ تسمَّى باسم مَلِكِ الأملاك »	١٢٠
« إذا رأيت البناء قد بلغ سلعاً فاخرج من المدينة - ووَجَّه بيده نحو الشام -... »	٥١
« إذا رأيتم أمراً لا تستطيعون غَيْرَه فاصبروا حتّى يكُونَ اللهُ يُغَيِّرُه »	٧٢
« أرأيتَ إن أقَامتْ عَلَينا أمَرَاء فسألونا حقَّهم ومَنَعونا حَقَّنا فما تأمرنا... »	٥٣
« استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا...»	٥٧
« اسْمعوا وأطِيعوا، فإنّما عليهم ما حُمِّلوا وعَليكم ما حُمِّلْتُم »	٥٣
« اشتد غضب الله على رجل قَتَله رسولُ الله... »	١١٩
« اطَّلَع رسول الله من وافِدِ قومٍ على كِذْبَة، قال: لولا سخاءٌ فيك... »	١٣١
« أطيعوا أمراءكم فيما كان... »	٥٤
« أفضل الجهاد؛ كلمة عَدْل عند سلطان جائر »	٥٦
« أفضل الشهداء عند الله حمزة بن عبدالمطلب، ثم رَجُل قام إلى إمام جائر... »	٥٥

الحديث الشريف	الصفحة
« أفضل الصّدقة جُهْد امرئ مُقِلّ »	١١٢
« الله مَلِكُ الأملاك »	١٢٠
« إن الله بعثني رحمة للعالمين »	٨١
« إن المظلومين هم المفلحون يوم القيامة »	١٦٢
« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يَعُمَّهم الله بعقاب »	١١١
« أن النبي ﷺ حَبَس في تُهْمَة »	١٦٠
« أن النبي ﷺ دخل عليها وعِندهم مُخَنَّث...»	١٠٥
« أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن نساءنا... »	١٠٨
« أن رجلاً من الأنصار أعْتَق سِتَّة مملوكين له عند الموت... »	١٤٠
« إنّ رَحَى بني مَرِح قد دارت، فدوروا مع القرآن حيث دار...»	٦٨
« إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً... »	١٤٣
« أيُّ عُرى الإيمان أوثق؟... »	١٤١
« أيّما امرأة تَطَيَّبت ثم خَرجَت إلى المسجد لم تُقْبل لها صلاة حتى تغتسل منه... »	١٠٨
« أيّها الناس؛ انهوا نساءكم عن لُبْس الزينة، والتبَخْتُر في المساجد... »	١٠٧
« بعثت بكسر المزامير والمعازف والخمور والأوثان»	٨١

الحديث الشريف	الصفحة
« بعثت في زمن الملك العادل »	١٢٣
« الثلث والثلث كثير. لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً... »	١١٠
« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف لي أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر...»	٧٢
« خيار أئمَّتِكم الذين تُحِبُّونهم ويُحِبُّونكم، وتُصَلُّون عليهم ويُصَلُّون عليكم »	٥٤
« خير الصّدقة ما أبقت غنى »	١١٠
« دخلت امرأة من مزينة المسجد تَرْفُل في زِينَتها، ورسول الله ﷺ جالس... »	١٠٧
« الرَّحِم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل... »	١٥٦
« ردّ النبي ﷺ شهادة رجل في كِذْبَة كذبها »	١٣٠
« رسول الله ﷺ نهى عن ذلك الاسم... »	١٢١
« سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل »	١٤٢
« سيِّد الشهداء حمزة، ومن أنكر منكراً فقُتِل كان شهيداً »	٦٧
« سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون. فمن أنكر فقد فقد برئ... »	٥٣
« صِلُوا أرحامكم ولو بالسلام »	١٥٦
« فدين الله أحقّ أن يقضى »	١٥٧

الحديث الشريف	الصفحة
« قال الله: أنا الرحمن، خلقت الرحم، واشتققت لها من اسمي... »	١٥٥
« قد كان من كان قَبْلكم يؤخذ الرجل فيُحْفَر له في الأرض...»	٧٠
« كان النبي ﷺ قاعداً ذات يوم وقُدَّامه قوم يصنعون شيئاً يكْرهُه...»	٦١
« كان لا يأخذ بالقَرْف، ولا يصدّق أحداً على أحد »	١٥٨
« كان يعودُني قبل ذلك إذا مرضت »	١٤٠
« الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم، أو دفع عنه »	١٢٩
« كنت خلف رسول الله ﷺ حين خرج من جانبي المدينة... »	٥٢
« لأنْهَيَنَّ أن يُسَمَّى العبد يساراً وبركة ورباحاً ونجيحاً وأفلح »	١٢٠
« لا أرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخل عليكم هذا... »	١٠٥
« لا تُزكُّوا أنْفُسَكم الله أعلم بكم بأهل البِرِّ مِنْكُم... »	١٢١
« لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطعٌ... »	١٥٧
« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »	١٥٤
« لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإن الشيطان ثالثهما »	١٠٣
« لا يدخل الجنة قاطع »	١٥٦
« لا يمنَعَنَّ أحَدُكم مخافَةَ الناس أن يقول بالحَقِّ إذا رآه أو عَلِمَه »	٦٩
« لا ينبغي لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاث خصال...»	٧٩
« لا يَنْبَغي لمؤمنٍ أن يُذِلَّ نَفْسَه... »	٧٢

الحديث الشريف	الصفحة
« لَعَنَ رسول الله ﷺ مُخَنَّثي الرجال. والذين يتَشَبَّهون بالنساء. والمُتَرَجِّلات... »	١٠٤
« لكل أمَّة مجوس، وإن مجوس هذه الأمة القَدَريَّة، فلا تعودوهم إذا مرضوا... »	١٣٩
«لم أسمع رسول الله ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في حديث الرجل... »	١٢٩
«لم نسمع رسول الله ﷺ يرخص في الكذب إلا في الحرب »	١٢٩
« لمّا كُسِرت رباعِيَّة رسول الله ﷺ بأُحُدٍ قال: اشتدّ غضب الله على ثلاثة... »	١١٩
« لو شَهِدْتُه قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين... »	١٤٠
« لو نهيتُهم عن الحجون لأوشك بعضُهم أن يأتيه وليس له حاجة»	٦١
« ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى السلطان »	٧٣
« مروا أولادكم بالصلاة... »	١٠٩-١١٥
« مُرُوا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهَوا عن المنكر وإن لم تَنْتَهُوا »	٤٨
« من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليَسْتتر بستر الله. فإن من أبدى إلينا صَفْحَته... »	١١٧
« من أُريدَ مالُه بغير حقّ فقاتل فقُتِل فهو شهيد »	٨٥
« من أُصِيْبَ دُون مالِه أو دُون دَمِه أو دُون دُرِّيَّته أو دُون أهْلِه فهو شَهِيْدٌ»	٨٥
« من رأى من أميره شيئاً يكرهُه فلْيُغَيِّرْه »	٥٦
« من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيِّرَه بيده فليفعل، فإن لم يستطع فبلسانه... »	٦٣

الحديث الشريف	الصفحة
« مَنْ سقى صبياً صغيراً شراباً مسكراً سقاه الله من طينة الخبال يوم القيامة »	١٢٧
« من قتل دون ماله فهو شهيد »	٩٠
« من كذب عليّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النار »	١٣٠
« مهلاً عن الله مهلاً، فإن الله شديد العقاب... »	٧٨
« نهى النبي ﷺ عن القَزَع »	١٠٦
« نهى رسول الله ﷺ أن نُسمِّي رَقِيقنا أربعة أسماء: أفلح، ويساراً، ونافعاً، ورباحاً »	١٢٠
« هجران الرجل أخاه كسفك دمه »	١٥٥
« واضربوهم عليها لعشر »	
« يؤتى بالرَّجُل يوم القيامة فيُلْقَى في النار فَتَنْدَلِقُ أقْتابُ بَطْنِهِ... »	٤٧
« يا أبا ذر؛ إن رأيت الناس قتلوا حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء... »	٥٢
« يا أبا هريرة؛ مُرْ بالمعروف، وانْهَ عن المنكر، واصبر على ما أصابك... »	٦٨
« يا رسول الله؛ أرأيتَ لو انغمست في المشركين حتى قُتِلْتُ صابراً محتسباً... »	٨٧
« يا رسول الله؛ إنّا كنّا بِشَرٍّ، فجاء اللهُ بالخَيْر، فهَلْ وَراء هذا من شَرٍّ؟... »	٥٤
« يلتقيان، يصدُّ هذا ويصدُّ هذا »	١٣٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الأثـــر	الصفحة
« ألم أرك مع طلق يعنى ابن حبيب؟ قال: قلتُ بلى. قال: لا تجالسه فإنه مرجئ »	١٤٧
« إن أتيْتُك برجُلٍ يتكلَّم في القَدَر؟... »	١٤٦
« أن حُذَيفة رضي الله عنه دخل على رجل يعوده، فرآه قد جعل في عَضُدِه خيطاً... »	١٤٤
« إن خِفْت أن يقتُلَكَ فلا...»	٧٣
« أن رجلاً من بني يربوع يقال له صَبِيغ سأل عمر رضي الله عنه عن الذاريات... »	١٤٥
« إني لألقى الله بذنب؛ ما أدري يُعَذِّبني الله عليه أو يغْفِرُه لي... »	١٥١
« بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل شيء، فأمر شباب قريش... »	١٤٥
« تكلَّم رجل في شيء من الإرجاء، فقال له إبراهيم: إذا قمت من عندنا فلا تعد إلينا »	١٤٧
« رأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة... »	١٤٤
« سلّم ذرّ على سعيد بن جبير فلم يردّ عليه »	١٤٩
« شهد قوم على رجل عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يصنع الخمر... »	١٢٧

الأثـــر	الصفحة
« صلَّيْتُ في الحِجْر مع مُؤَمِّل بن إسماعيل، فلما خرج اتَّبعتُه فسلَّمْتُ عليه... »	١٤٨
« ضَعْ عن رأسِكَ... لو وَجَدْتُك محلوقاً لضربتُ الذي فيه عيناك »	١٤٥
« عَزيمةٌ من أمير المؤمنين، لتأخذَنّ من شَعْرِكَ. فأخَذَ من شَعْرِه... »	١٠٧
« قال لي صَبِيْغ: اتقي الله ولا تكلميني، واقبلي عَزْمَة أمير المؤمنين »	١٤٦
« كان إذا جلس يقول: من كان قدرياً فليقم »	١٥١
« كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر »	١٢٨
« كنا عند الأعمش فذكروا عثمان رضي الله عنه فقال: كان يختم القرآن... »	١٥٢
« كنا مع أبي السوّار في مسجد بني عدي، فدخل معبد الجهني... »	١٥١
« كنت تلك الليالي شاكية »	١٤٠
« كنت جالساً عند طاوس، فأقبل معبد الجهني وكان قدرياً فقال طاوس... »	١٥٠
« لأنس بن مالك رضي الله عنه امرأة في خُلُقِها سوء، فكان يهجرها... »	١٤٤

الأثـــر	الصفحة
« لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم، فإنما هي شعبة من النصرانية »	١٥٠
« لا تَدَعوا ذا يجلس إلينا »	١٥١
« لا تسقوا بهائمكم الخمر »	١٢٨
« لعلّك أن تخلف بعدي، فأطِع الإمام... »	٥٨
« لما قدم علينا حَمَّاد بن أبي سليمان نهانا أيوب ويونس بن عُبَيْد وهشام... »	١٤٨
« لما قصّ إبراهيم التيمي أخرجه أبوه من داره وقال: ما هذا الذي قد أحدثْتَ »	١٤٩
« لما وَلِيتُ القضاء جلس عني أصحابي: يحيى وعبدالرحمن وخالد... »	١٥٣
« لو أتيتني به لأوجَعْتُ رأسك. ثم قال: لا تُكَلِّمْهم ولا تجالِسْهُم »	١٤٦
« لو مات ما صلّيتُ عليه »	١٤٥
« ما كنت لأوجره خمراً »	١٢٨
« مات مِسْعَر، ومرّوا بجنازته على سفيان وهو قاعد، فما قام »	١٥٢
« مرّ إبراهيم التيمي بإبراهيم النخعي فسَلَّم عليه فلم يردّ »	١٤٩
« مَرِضَ سفيان بمكة وهو يُطْلب، فدخل عليه أمير مكة يعوده، فسلّم عليه... »	١٥٣

الأثـــــر	الصفحة
« من أنت؟ قلت: أسلم مولى عمر. قال: لو قلت غير هذا لم أكلمك أبداً »	١٤٣
« والله لتنتهيَنَّ عائشة، أو لأحجرنَّ عليها فبلغها ذلك، فحلفتْ أن لا تكلمه »	١٤٦
« وجد عمر بن الخطاب في بيت رجل من ثقيف شراباً مُسْكِراً... »	١٢٦
« يا أبا حمزة؛ إن قوماً يكَذِّبون بالشفاعة؟ قال: لا تجالسوهم »	١٤٤
« يا أبا حمزة؛ إن قوماً يكَذِّبون بعذاب القبر؟ قال: لا تجالسوهم»	١٤٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهارس الأعلام

١ - فهرس أعلام الرجال

إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد الطرسوسي العبادي، أبو إسحاق ٨١، ٨٤.
إبراهيم النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي.
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد، أبو أسماء ١٤٩، ١٥٠.
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران ١٤٨، ١٤٩.
أحمد = أحمد بن محمد بن حَنْبَل.
أحمد بن أبي عبدة الهمذاني، أبو جعفر ١٣٢.
أحمد بن الحسن بن جُنَيدِب الترمذي، أبو الحسن ٨٤، ٨٩.
أحمد بن الحسين بن حسان السامَري ٨٠.
أحمد بن حُمَيد الْمُشْكانيّ، أبو طالب ٧٥، ٨٣، ٨٤، ١١٤.
أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزُّهْري أبو إبراهيم ٦٤.
أحمد بن عثمان الكَبْشِيّ أبو بكر ٦٧.
أحمد بن محمد بن الحجاج الْمَرُّوذِيّ ٤٦، ٥٠، ٦٦، ٦٨، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٩، ١٠٤، ١١٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١، ١٥٧، ١٦٠.
أحمد بن محمد بن حَنْبَل بن هلال الشيباني ٤٦، ٥٠، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠.
أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث الصائغ أبو الحارث ٦٠، ٨٤، ٨٦.

أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال ٤٦، ٥١، ٨٥، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٥٩.
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي، الإسكافي أبو بكر الأثرم ٨١، ١٣٦.
أسامة بن زيد رضي الله عنه ٤٧، ٧٩.
إسحاق = إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي.
إسحاق بن إبراهيم = إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب ٦٠، ٦٢، ٦٧، ١١٦، ١٢٨.
إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، أبو يعقوب ٨٠، ٩٦، ١٠٤، ١١٦، ١٢٦، ١٣١.
إسحاق بن هانئ = إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.
أسلم مولى عمر بن الخطاب، أبو خالد أو أبو زيد رضي الله عنه ١٤٣.
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي، أبو عبدالله ٦٦.
إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِيّ ٥٠، ١١٥.
إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرِّجال العجلي أبو النضر ١٣٦.
أنس بن مالك أبو حمزة رضي الله عنه ٦٨، ١٤٤، ١٥٥.
أيوب = أيوب بن أبي تميمة.
أيوب بن أبي تميمة (كَيْسان) السَّخْتِياني البصري، أبو بكر ١٤٧، ١٤٨.
أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري البغدادي الإخباري، أبو سليمان ٨٤.
بشر الحافي بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء المروزي، أبو نصر ١٣٤، ١٣٥.
بكر بن محمد بن الحكم (أو عبدالحكم) النسائي البغدادي، أبو أحمد ٨٣، ٨٥، ١٠٠، ١٠٦، ١١٥.
بلقيس ١١٢.

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ١١٨، ١٦٠.
ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أبو عبدالله ٥٧.
جابر بن عبدالله رضي الله عنه ٥٥.
جبير بن مطعم رضي الله عنه ١٥٦.
جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الأزدي البصري، أبو النضر ١٥٢.
جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ١٠٠، ١٠٦.
جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه أبو ذر رضي الله عنه ٥١، ٥٢، ١٤١.
جَهم بن عثمان بن أبي جَهْمَة السلَمي ١٠٧.
الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ١٢٧، ١٢٩.
حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ١٤٢.
حُذَيفة بن اليمان – حِسْل أو حُسَيل – العبسي رضي الله عنه ٥٣، ٧٢، ١٤٤، ١٥٨.
حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد ١١٦.
الحسن = الحسن بن يسار البصري.
الحسن بن ثواب بن على التغلبي المخَرِّمي أبو علي ٤٥.
الحسن بن الصباح بن محمد البزار، أبو علي الواسطي ١٥٩.
الحسن بن الطيِّب بن حمزة البلخي، أبو البَصَر (الشجاعي) ٦٨.
الحسن بن محمد (أبي طالب) بن الحسن بن علي البغدادي الخلال، أبو محمد ٦٨، ٧٩، ١٥٥.
الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد ١٤٤، ١٤٥، ١٥٩.
حسين الصائغ ١٣٧.
حُصَين بن جُنْدَب بن عمر بن الحارث بن وحشي الْجَنْبِيّ الكوفي، أبو ظَبْيان ١٤٤.

حكيم بن معاوية بن حَيدَة القشيري البصري ١٦٠.
حماد بن زيد بن درهم الأزرق الأزدي الجَهْضَمي البصري، أبو إسماعيل ١٤٨.
حماد بن سلمة بن دينار الربعي البصري، أبو سلمة ١٥١.
حماد بن مسلم (أبي سليمان) الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل ١٤٨.
حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي أبو عمارة ٦٠.
حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه ٥٥، ٦٧.
حَنْبَل بن إسحاق بن حَنْبَل الشيباني، أبو علي ٥٠، ٥٩، ٦٦، ٧٧، ٨٠، ٨٦، ١٠٠، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٦٠.
خالد بن الحارث بن عُبَيد بن سليم الْهُجَيْمِي البصري، أبو عثمان ١٥٣.
خباب بن الأرَتّ التميمي، أبو عبدالله رضي الله عنه ٧٠.
الخضر ١٢٢.
خلف بن هشام البزار المقرئ ١٣٧.
ذرّ بن عبدالله المرْهِبي ١٤٩.
رويشد الثقفي، أبو علاج ١٢٦، ١٢٧.
زهير بن حرب بن شداد النسائي، أبو خيثمة ١٣٧.
زيد بن أسلم العدوي المدني ١٤٣.
زيد بن سلام بن أبي سلام (ممطور) الحبشي ٥٣.
زيد بن سَلَمَة الجعفي رضي الله عنه ٥٣.
سالم ٥٣.
سالم بن رافع (أبي الجعد) الغطفاني الأشجعي ٥٧.
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه ٥٦، ٦٣، ٦٩.
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، أبو عبدالله ٧٣، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩.

سعيد بن زيد رضي الله عنه ٨٥.
سفيان = سفيان بن سعيد الثوري
سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، أبو عبدالله ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣.
سفيان بن عيينة بن ميمون (أبي عمران) الهلالي الكوفي المكي، أبو محمد ١٥٩.
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني أبو داود ٧٠، ٧٨، ١٠٤.
سليمان بن طرخان القيسي البصري، أبو المعتمر ١٥١.
سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي الكوفي، الأعمش. أبو محمد ١٥٢.
سمرة بن جُنْدَب بن هلال الفزاري رضي الله عنه ١٢٠، ١٤٥.
سويد بن غَفَلَة بن عوسجة بن عامر الجعفي المذحجي الكوفي، أبو أمية ٥٨.
صالح بن أحمد بن محمد بن حَنْبَل، أبو الفضل ٧٧، ٨٤، ١١٥، ١٣٦.
صَبِيغ بن عِسْل التميمي البصري ١٤٥، ١٤٦، ١٥٨.
صُدَيّ بن عجلان الباهلي أبو أمامة رضي الله عنه ٧٢، ٨١.
طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني، أبو عبدالرحمن ١٥٠.
طَلْق بن حَبِيب العَنَزي البصري ١٤٧.
عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو ١١٥.
العباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري البصري، أبو الفضل ١١٣.
عبدالرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة رضي الله عنه ٦٨، ٧٨، ١٠٤، ١٠٨، ١١٩، ١٢٠، ١٣٩، ١٥٤.
عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ١٥٥.
عبدالرحمن بن مُلّ بن عمرو بن عَدِيّ النَّهْديّ، أبو عثمان ١٤٥.
عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري، اللؤلؤي، أبو سعيد ١٥٣.

عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن عباس ١٥٣.
عبدالعزيز بن أبي روّاد ١٤٩.
عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال ٤٦، ١٠٥.
عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران القطان العاقولي، أبو يحيى ١١٤.
عبدالله بن أبي أمية (حذيفة أو سهل) بن المغيرة المخزومي رضي الله عنه ١٠٥.
عبدالله بن أحمد بن محمد بن حَنْبَل الشيباني، أبو عبدالرحمن ١١٦.
عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ١٤٦، ١٥٨.
عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي العامري رضي الله عنه ١٢٨.
عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنهما ٥٦، ٧٢، ٧٣، ١١٩، ١٤١، ١٤٦.
عبدالله بن علقمة (أبي أوفى) بن خالد بن الحارث الأسلمي رضي الله عنه ١٥٧.
عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٤٨، ٨٥، ١٢٨.
عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ١٥٦.
عبدالله بن عَون بن أرطبان المزني البصري، أبو عون ١٥١.
عبدالله بن فيروز الداناج البصري ١٤٤.
عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، رضي الله عنه ١٤٤، ١٥٨.
عبدالله بن مغَفَّل رضي الله عنه ١٤٣.
عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد الميموني الجزري الرَّقّي أبو الحسن ٤٥، ٨٤، ١٣٨.
عبدوس بن مالك العطار أبو محمد ٨٣.
عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، أبو عبدالله ٦٧، ١٢٦.

عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري البغدادي الصيرفي (ابن السوادي)، أبو القاسم ١٠٦.
عبيد الله بن عثمان بن يحيى بن جَنِيقا أبو القاسم ١٣٧، ١٣٩.
عثمان = عثمان بن عفان رضي الله عنه.
عثمان بن جَهم بن عثمان بن أبي جَهْمَة السلَمي ١٠٦.
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي رضي الله عنه ٨٧، ٩٨، ١٣٠، ١٥٢.
عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب، الدقاق، أبو الطيب ١٥٤، ١٥٥.
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله ١٣٨.
عطاء بن يسار الهلالي المدني، أبو محمد القاص ١٤٢.
عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، الأنصاري، الصفار، البصري ١٥٣.
عقبة بن عامر رضي الله عنه ١٥٦.
علي = علي بن عبدمناف (أبي طالب) رضي الله عنه.
علي بن سعيد بن جَرير بن ذكوان النَّسَوِيّ (النسائي)، أبو الحسن ٨٤، ١٣١.
علي بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب رضي الله عته ٧٦، ٨١، ١٢٧، ١٢٩.
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٨، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٨.
عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي أبو زيد رضي الله عنه ١٤٠.
عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه ٥٤.
عويمر أو(عامر) بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء رضي الله عنه ١٤٢.
الفضل بن دُكَين (عمرو) بن حماد بن زهير الملائي التيمي، أبو نُعَيْم ١٥٢.
الفضل بن زياد القطان البغدادي ١٣٣.
القاسم بن سلاَّم البغدادي الهروي أبو عبيد ٤٧، ٤٨، ١٢٠.
القاسم بن محمد المروزي ١٣٩.

كعب بن مالك رضي الله عنه ١٣٨.
مؤمل بن إسماعيل العدوي – مولاهم – البصري، أبو عبدالرحمن ١٤٨.
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري. أبو عبدالله ١٠١.
مُثَنَّى بن جامع الأنْباري، أبو الحسن ١٤٠، ١٥٨.
مجاهد بن جَبْر المخزومي المكي، أبو الحجاج ١٤٦.
محل بن محرز الضبي، الكوفي ١٤٧.
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي القرشي. أبو عبدالله ١٠١.
محمد بن جُحادَة الأوديّ اليامي الكوفي ١٥٩.
محمد بن جعفر أبو بكر ١٠٧.
محمد بن جهم بن عثمان بن أبي جهمة السلمي ١٠٦.
محمد بن حبيب البزار أبو عبدالله ١٣٦.
محمد بن أبي حرب = محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي.
محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري البغدادي أبو بكر ٥٣، ٥٧، ١٣٩، ١٤٢.
محمد بن الحكم (أو عبدالحكم) الأحول، أبو بكر البغدادي ٨٣، ١٠٦، ١١٥.
محمد بن داود بن صَبِيح المصِّيصي، أبو جعفر ٨٤.
محمد بن الطيب بن محمد، أبوبكر الباقلاني ٦٤.
محمد بن عبدالرحمن الصيرفي أبو بكر ٩٦.
محمد بن عبدالله بن قيس بن مَخْرَمة القرشي المطلبي ١٠٨.
محمد العطار ١٠٠.
محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة القرشي العامري، أبو عبدالله ١٢١.
محمد بن عمرو بن مكرم الصفار، أبو بكر ١٥٨، ١٥٩.
محمد بن كعب بن سليم بن أسد القَرَظي المدني، أبو حمزة ١٥٠.

محمد بن مروان ٦٦.
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر ١٣٩.
محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي العابد، أبو جعفر ١٣٤، ١٣٥.
محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي ٨٠، ١١٦.
محمد بن يحيى = محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي.
محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب، أبو جعفر ١١٧.
محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي مولاهم النيسابوري، أبو عبدالله ٤٦، ١٠٣.
محمود بن غيلان المروزي العدوي، أبو أحمد ١٤٨.
مَرَارة بن ربيعة (أو الربيع، أو ربعي) رضي الله عنه ١٣٨.
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري، أبو سلمة ١٥٢.
معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي البصري، أبو المثنى ١٥٣.
معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه ١٦٠.
معبد بن عبدالله بن عويم الجهني ١٥٠، ١٥١.
المغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم الكوفي الأعمى، أبو هشام ١٤٩.
ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام ٥٤.
منصور بن جعفر بن ملاعب الصيرفي، أبو القاسم ٥٣.
مُهَنّا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله ٤٦، ٥٧، ٧٧، ١١٤.
موسى بن شيبة أو ابن أبي شيبة الجندي ١٣٠.
موسى بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان أبو مزاحم ١٥٨، ١٥٩.
نافع المدني، أبو عبدالله مولى ابن عمر رضي الله عنهما ١٢٨.
نصر بن حجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة السلمي ١٠٧.
النعمان بن ثابت بن زوطي أبو حنيفة ٨٢، ١٠١.

هارون (الواثق بالله) بن محمد (المعتصم) بن هارون الرشيد، أبو جعفر ٥٠.
هشام بن سَنْبَر (أبي عبدالله) الرَّبَعي – مولاهم – البصري الدَّسْتَوائي، أبو بكر ١٤٨.
هُشَيْم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي، أبو معاوية ١٤١.
هلال بن أمية رضي الله عنه ١٣٨.
همام بن عبدالله التيمي ١٤٩.
وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرُّؤَاسي، أبو سفيان ١٥٩.
وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، أبو العباس أو أبو عبدالله ١٥٢.
وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة السوائي أبو جُحَيْفَة رضي الله عنه ٦١.
يحيى بن سالم الكوفي ١٣١.
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول التميمي البصري، أبو سعيد ١٥٣.
يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري، أبو زكريا ١٣٧.
يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني البغدادي، أبو زكريا ١٣٤، ١٣٧.
يحيى بن يَزْداد العسكري الوراق، أبو الصقر ٨٠، ١١٤.
يزيد بن شريك بن طارق التيمي ١٤٩.
يعقوب بن إبراهيم بن بختان، أبو يوسف ١١٣.
يوسف بن موسى العطار الحربي ٨٠، ١١٦.
يونس بن عُبَيْد بن دِيْنار العَبْدي القيسي البَصْري، أبوعبدالله أو أبوعبيد ١٤٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢ - فهرس أعلام النساء

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها ١٢٩.
أمَة العزيز بنت جفعر بن أبي جعفر المنصور، (زُبَيدة) ١٣٤.
زينب بن أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد المخزومية رضي الله عنها ١٢١.
صفيه بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي ١٢٦.
أم المؤمنين عائشة بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ١٠٧، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٨.
أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية أم سلمة رضي الله عنها ٥٣، ١٠٥.

٣ - فهرس الكنى (الآباء)

أبو إبراهيم = أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري.
أبو بكر = أحمد بن محمد بن هارون الخلال.
أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد.
أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون.
أبو بكر الْمَرُّوذِيّ = أحمد بن محمد بن الحجاج.
أبو بكر بن الآجري = محمد بن الحسين بن عبدالله.
أبو بكر عبدالعزيز = عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد (غلام الخلال).
أبو الحارث = أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث الصائغ.
أبو حَدْرَد الأسلمي رضي الله عنه ١٥٥.
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.
أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني.

أبو سعيد: سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان.
أبو سعيد الغافقي ١٢٨.
أبو السوار العدوي البصري ١٥١.
أبو الصقر = يحيى بن يَزْداد العسكري الوراق.
أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني.
أبو عبدالله = أحمد بن محمد بن حَنْبَل.
أبو عبدالله بن بطة = عبيدالله بن محمد بن بطة.
أبو عبيد = القاسم بن سلام.
أبو القاسم الصيرفي = منصور بن جعفر.
أبو محمد الخلال = الحسن بن محمد (أبي طالب) الخلال.
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه.
أبو يوسف عم الإمام أحمد بن حنبل ١٣٧.

٤- فهرس الكنى (الأبناء)

ابن الآجري = محمد بن الحسين بن عبدالله.
ابن إبراهيم = إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري.
ابن أبي داود ١٥٠.
ابن الزبير = عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه.
ابن مسعود = عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
ابن مكرم = محمد بن عمرو بن مكرم الصفار.
ابن المنتاب = عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب الدقاق.
ابن منصور = إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥- فهرس الأنساب والألقاب

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ.

جدِّي = عبيدالله بن عثمان بن يحيى بن جَنِيقا

الخلال = أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر.

الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي.

المرّوذي = أحمد بن محمد بن الحجاج.

الميموني = عبدالملك بن عبدالحميد الرقي.

الواثق = هارون بن محمد (المعتصم) بن هارون الرشيد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الآحاد والمثاني للشيباني، تحقيق د. باسم الجوابرة، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ.

٢- الأحاديث المختارة لمحمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، ط١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ.

٣- الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- الأحكام السلطانية لمحمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق محمد الفقي، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦ هـ.

٥- أخبار مكة للفاكهي، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، ط٢، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦- الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٧- الأسامي والكنى للإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق عبدالله الجديع، ط١، مكتبة الأقصى، الكويت، ١٤٠٦ هـ.

٨- أسباب النزول للواحدي، تحقيق أحمد صقر، ط٣، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٩- الاستيعاب لابن عبدالبر، تحقيق علي البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠- الإصابة لابن حجر، تحقيق علي البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.

١١- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، تحقيق أحمد الكاتب، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠١ هـ.

١٢- الإكمال لابن ماكولا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.

١٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية بدمشق [حديث ٢٤٥ (١)] ومنها نسخة مصورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن المقدسي، تحقيق وصي الله عباس، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
١٥- بدائع الصنائع للكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ هـ.
١٦- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د. أحمد ملحم ود. علي عطوي وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
١٧- تاج العروس للزبيدي، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦ هـ.
١٨- التاريخ الصغير للإمام البخاري، تحقيق محمود زايد، ط١، دار الوعي بحلب ومكتبة دار التراث بالقاهرة، ١٣٩٧ هـ.
١٩- التاريخ الكبير للإمام البخاري، عناية هاشم الندوي، دار الفكر.
٢٠- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢١- تاريخ دمشق لابن عساكر.
٢٢- تاريخ ابن معين، تحقيق د. أحمد نور سيف، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.
٢٣- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٢٤- تذكرة الحفاظ للقيسراني، تحقيق حمدي السلفي، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥ هـ.
٢٥- الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٢٦- تعجيل المنفعة لابن حجر، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧- تعظيم قدر الصلاة للمروزي، تحقيق د. عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦ هـ.
٢٨- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، عناية أحمد البردوني، ط٢، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
٣٠- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، عناية حسين زهران، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٣١- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق د. عبدالوهاب عبداللطيف، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٣٢- تكملة الإكمال لمحمد بن عبدالغني البغدادي، تحقيق د. عبدالقيوم، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ.
٣٣- تلخيص الحبير لابن حجر، عناية عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
٣٤- التمهيد لابن عبدالبر، تحقيق سعيد اعراب، ١٣٩٦ هـ
٣٥- تهذيب الكمال للمزي، تحقيق د. بشار معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٣٦- الثقات لابن حبان البستي، تحقيق شرف الدين أحمد، ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.
٣٧- الجامع الصغير للسيوطي وبهامشه كنوز الدقائق للمناوي، دار طائر العلم، جدة.
٣٨- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٣٩- الجامع لمعمر بن راشد برواية عبدالرزاق الصنعاني، ألحقه الأعظمي بآخر مصنف عبدالرزاق، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٤٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.
٤١- حلية الأولياء لأبي نعيم، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٤٢- خلاصة البدر المنير لابن الملقن، تحقيق حمدي السلفي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
٤٣- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠١ هـ
٤٤- رجال صحيح البخاري للكلاباذي، تحقيق عبدالله الليثي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٥- رجال مسلم لابن منجويه، تحقيق عبدالله الليثي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٦- زاد المسير لابن الجوزي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤ م

٤٧- الزهد لابن أبي عاصم، تحقيق عبدالعلي حامد، ط٢، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.
٤٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٤٩- السنة للخلال، تحقيق د. عطية الزهراني، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١١ هـ
٥٠- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق محمد الألباني، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ
٥١- السنة لعبدالله بن أحمد، تحقيق محمد القحطاني، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ.
٥٢- السنن للترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣- سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
٥٤- سنن الدارمي، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ
٥٥- السنن لأبي داود، عناية عزت دعاس، ط١، نشر محمد علي السيد، ١٣٨٨ هـ.
٥٦- السنن الكبرى للبيهقي، عناية محمد عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
٥٧- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ
٥٨- السنن لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٥٩- السنن الواردة في الفتن للداني، تحقيق المباركفوري، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٦ هـ.
٦٠- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٦١- شذرات الذهب لابن العماد، الطبعة المصرية، ١٣٥٠ هـ.
٦٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق د. أحمد الغامدي، ط٤، دار طيبة، الرياض، ١٤١٦ هـ.
٦٣- شرح المفصل لابن يعيش، عالم الكتب، بيروت.
٦٤- شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٦٥- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق محمد زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
٦٦- كتاب الشريعة للآجري، تحقيق د. عبدالله الدميجي، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨ هـ.

٦٧- صحيح الإمام البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦٨- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٩- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٧٠- صحيح سنن أبي داود للألباني، ط١، مكتب التربية لدول الخليج، ١٤٠٩ هـ.
٧١- صحيح الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٢- صفوة الصفوة لابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري و د. محمد قلعه جي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
٧٣- الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٤- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، تحقيق عبدالله القاضي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٧٥- طبقات الحنابلة للفراء، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ.
٧٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٧٧- الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم)، تحقيق د. زياد منصور، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣ هـ.
٧٨- علل الحديث لابن أبي حاتم، محيي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٩- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، تحقيق وصي الله عباس، ط١، المكتب الإسلامي في بيروت ودار الخاني بالرياض، ١٤٠٨ هـ.
٨٠- العين للفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد ودار الشؤون الثقافيه، بغداد، ١٩٨٤م
٨١- غريب الحديث للقاسم بن سلام، تحقيق د. حسين شرف، المطبعة الأميرية، ١٤٠٩هـ.
٨٢- الفرق الإسلامية للغرابي، ط٤، مكتبة محمد صبيح، القاهرة.
٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ

٨٤- الفتن لنعيم بن حماد، تحقيق سمير الزهيري، ط١، مكتبة التوحيد، القاهرة، ١٤١٢ هـ.
٨٥- الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع، تحقيق السعيد زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.
٨٦- فيض القدير للمناوي،ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ هـ.
٨٧- القاموس المحيط للفيروزابادي، ط٢، المطبعة الحسنية، مصر، ١٣٤٤ هـ.
٨٨- الكاشف للذهبي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ١٤١٣ هـ.
٨٩- الكامل في التاريخ لابن الأثير،ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧ هـ.
٩٠- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق يحيى غزاوي، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٩١- كشاف القناع للبهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٩٢- كنز العمال للمتقي الهندي،
٩٣- لسان العرب لابن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٨ هـ.
٩٤- لسان الميزان لابن حجر، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٩٥- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٩٦- المجروحين لابن حبان البستي، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب.
٩٧- مجمع الزوائد للهيثمي،دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٩٨- المحرر الوجيز لابن عطية، تحقيق الرحابي الفاروقي وعبدالله الأنصاري وعبدالعال إبراهيم ومحمد العناني، ط١، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٩٩- المدونة الكبرى لسحنون، دار صادر، بيروت.
١٠٠- المراسيل لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
١٠١- مسائل الإمام أحمد لحرب، تحقيق د. ناصر السلامة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.
١٠٢- مسائل الإمام أحمد لأبي داود، تحقيق طارق محمد، ط١، مكتبة ابن تيمية، الرياض، ١٤٢٠هـ. وطبعة أخرى بتحقيق محمد رشيد رضا، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٥٣هـ.
١٠٣- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله، تحقيق زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.

١٠٤- مسائل الإمام أحمد لابن هانئ إسحاق بن إبراهيم، تحقيق زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤ هـ.
١٠٥- المستدرك للحاكم، تحقيق مصطفى عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ.
١٠٦- المسند للإمام أحمد، دار صادر، بيروت.
١٠٧- المسند لإسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبدالغفور البلوشي، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩١ و ١٩٩٥م.
١٠٨- مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
١٠٩- مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، تحقيق نظر الفاريابي، ط١، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥ هـ.
١١٠- المسند للحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١١- المسند للروياني، تحقيق أيمن علي، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٦ هـ.
١١٢- المسند للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٣- مسند الشاميين للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١١٤- المسند للطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
١١٥- المسند لعلي بن الجعد، تحقيق عامر حيدر، ط١، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠هـ.
١١٦- المسند لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ.
١١٧- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي، تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
١١٨- مصباح الزجاجة للبوصيري، تحقيق محمد الكشناوي، ط٢، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١١٩- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ.
١٢٠- المصنف لعبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٢١- المعجم الأوسط للطبراني، عناية طارق عوض وعبدالله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ

١٢٢- المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمود شكور، ط١، المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار في عمان، ١٤٠٥ هـ.
١٢٣- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٨هـ.
١٢٤- معجم مقاييس اللغة لابن فارس،
١٢٥- معرفة الثقات للعجلي، تحيق عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ.
١٢٦- المغني لابن قدامة، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٢٧- المقتنى في سرد الكنى للذهبي، تحقيق محمد صالح المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ.
١٢٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠م
١٢٩- مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ.
١٣٠- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي و محمود الصعيدي، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.
١٣١- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
١٣٢- ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق علي البجاوي، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٢ هـ
١٣٣- نصاب الاحتساب للسنامي، تحقيق د. موئل يوسف، ط١، دار العلوم، الرياض، ١٠٤٣ هـ.
١٣٤- نصب الراية للزيلعي، تحقيق محمد يوسف، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.
١٣٥- النهاية لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، ط١، المكتبة الإسلامية، ١٩٦٣م.
١٣٦- الوافي بالوفيات للصفدي، عناية: س. ديدرينغ، دار فرانز شتاينر، بـ فيسبادن، ألمانيا، ١٣٩٤هـ.
١٣٧- الورع للإمام أحمد، تحقيق د. زينب القاروط، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

العنـــوان	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
القسم الدراسي	١٢
التعريف بالمؤلف	١٣
اسمه. مولده. مكانته. صفته وسمته. كلام الناس فيه. شيوخه. تلاميذه. وفاته. آثاره العلمية.	١٣-٢١
نسبة الكتاب	٢٥
منهج المؤلف في الكتاب	٢٧
أهمية الكتاب	٣٠
المآخذ على الكتاب	٣٤
مصادر الكتاب	٣٦
وصف النسخة الخطية	٤٠
قسم التحقيق	٤٣
فصل: من شروط المحتسب العلم باختلاف المذاهب. العامي إذا فعل ما يسوغ الاجتهاد فيه. اللعب بالشطرنج وشرب النبيذ	٤٥-٤٦
فصل: من صفات المحتسب: القبول والعدالة عند الناس. التغليظ على من ينهى عن المنكر ويفعله. يجب على الفاسق إنكار المنكر إذا رآه	٤٧-٤٨

العنـــوان	الصفحة
فصل: حكم الإنكار على السلطان وكيفية ذلك. لا يجوز قتال الإمام. أدلّة الطاعة وعدم الخروج على الإمام. علة منع القتال: إقامة الصلاة. ثبوت إمامته. توجيه الأحاديث الآمرة بالإنكار على السلطان. الفارق بين قتال البغاة والخروج على الإمام	٥٠-٥٨
فصل: من شروط الإنكار: استمرار الفاعل على المنكر	٥٩
فصل: هل يشترط للإنكار تأثيره في زوال المنكر؟. قراءة حمزة. حديث: "لو نُهِيتم عن الحُجُون...". لا يُشْتَرط في الأمر بالمعروف غَلَبة الظنّ بزواله	٥٩-٦١
فصل: من شروط إنكار المنكر: زوال الخوف على النفس	٦٢
فصل: يسقط الأمر والنهي بالخوف من الضرب أو الحبس، أو الخوف على المال. الردّ على من لا يُسْقِطه قياساً على الصلاة. الأذى فيما دون النفس لا يجب تحمّله.	٦٣-٦٥

العنـــوان	الصفحة
فصل: يحسن الإنكار وإن سقط بالخوف على النفس وما دون النفس. مَن أنْكَرَ فقُتِل كان شهيداً. ظاهر مذهب الفقهاء أنه يَقْبُح الإنكار هنا في الجُمْلَة. أدلّة حُسْن الإنكار. ردّ أبي يعلى على من استقبح الإنكار عند الخوف على النفس.	٦٦-٧٠
فصل: ليس من شرط إنكار المنكر عدمه من غير صاحب المنكر. روايتان عن أحمد إن غلب على الظن الزيادة في المنكر	٧٤-٧٥
فصل: يجب الإنكار بأسهل ما يزول به المنكر. الخصال الثلاث للآمر بالمعروف.	٧٧-٧٩
فصل: حكم كسر آلات اللهو وإتلافها.	٨٠
فصل: جواز قتال الرجل عن نفسه وعرضه وماله. القِتال دون الحُرْمَة.	٨٣-٨٤
فصل: هل يجب الدفع عن النفس والمال والعرض. الخلاف في وجوب الدفع عن النفس. استحباب الدفع عن المال.	٨٦-٨٨
فصل: يجب على المرأة المكرهة على الزنى أن تدفع عن نفسها. لا يعذر الرجل بالإكراه على الزنى.	٨٨

العنـــوان	الصفحة
فصل: يجب على المرء أن يدفع عن نفس غيره. الفَرْق بينه وبين الدفع عن النفس. لا يدفع عن مال غيره بالقتل. لا تسقط حرمة النفس بالتعدِّي.	٨٩-٩٠
فصل: يؤثر الإكراه في الأفعال الظاهرة دون أفعال القلوب. صفة الأفعال الظاهرة. المُكْرَه على إتلاف مال الغير ضامن. المكْرَه على القَتْل شريك في الضمان. لا يصح إكراه الرجل على الزنى. لا يصح الإكراه على القتل.	٩٢-٩٣
فصل: ترك الفعل والصبر على الأذى حال الإكراه أولى من الفعل. ردّ الفراء على المتكلمين هنا.	٩٤
فصل: شروط تأثير الإكراه في الأفعال الظاهرة.	٩٦
فصل: من هو المكرِه؟.	٩٧
فصل: أحكام المقام بدار الحرب والدار التي يغلب عليها البدع. المقام بدار يغلب عليها البِدَع. مفارقة الأماكن التي تظهر فيها المحرمات.	٩٨-٩٩

العنـــوان	الصفحة
فصل: الإنكار على المذاهب. الإنكار على الأفعال.	١٠١-١٠٢
فصل: وجوب الإنكار على البغاة.	١٠٢
فصل: الخلوة بالأجنبية	١٠٣
فصل: الإنكار على المتشبهين و المتشبهات. إبعاد المخنثين	١٠٤
فصل: الإنكار على اللباس. إزالة دواعي الفتنة. الإنكار على المرأة المبدية لزينتها. الإنكار على المرأة التي تخرج من بيتها متطيبة	١٠٦-١٠٨
فصل: الإنكار على من ترك تعلُّم أو تعليم ما يجب عليه من ذلك. الإنكار على كتب البدع. الإنكار على صرف المال في الملاهي وعلى المبذر. الإيثار في الصدقة. الإنكار على تارك إنكار المنكر	١٠٩-١١١
فصل: الشروط الواجبة لإنكار المنكر	١١٢
مسائل متفرقة: هل يدع الصلاة في المسجد إذا رأى فيه منكراً؟	١١٣

العنـــوان	الصفحة
هل ينكر على من قال لآخَر: يا ابن الزاني؟	١١٣
لا يتعيَّن إنكار المنكر الذي لا يعرف مكانه	١١٤
الإنكار على من طلق امرأته ثلاثاً وأخفى ذلك	١١٤
إفساد الخمر بالملح	١١٤
تأديب الضارب بالعود والطنبور	١١٤
ضرب الغلمان المتمرِّدين	١١٥
يكره الخروج إلى صيحة بالليل	١١٥
لا يكتب "بسم الله الرحمن الرحيم" أمام الشعر	١١٥
لعب الشطرنج فجور في مذهب الإمام أحمد	١١٦
المنكر المغطّى: لا يتعرض له. يكسره وينكره	١١٦
يُغْرَم الخلُّ والدّبس إذا أُفْسِد	١١٧
التحذير من الفاجر	١١٨
فصل: حكم التسمّي بالملك. كراهة التسمِّي بما فيه تزكية للنفس	١١٨-١٢٠
استدلالات أبي يعلى على منع التسمي بالملك	١٢١
المراد بالنصوص المتضمنة لاسم (الملك)	١٢٢
جواز قولنا: رب الدار ونحو ذلك	١٢٣
(الأوحد) ليس من أسماء الله تعال	١٢٤
أنواع أسماء الله تعالى	١٢٥

العنـــوان	الصفحة
فصل: يؤدب من في بيته خمر. إحراق البيت الذي يصنع فيه الخمر. الوعيد لمن سقى صبياً مسكرا. لا تسقى البهائم الخمر إن مرضت. أكل لحم البقرة التي سقيت خمراً.	١٢٦-١٢٨
فصل: أنواع الكذب وأحكامه: الكذب الواجب والكذب المباح. الكذب الكبيرة والصغيرة. رد الشهادة بالكذب. متى تسقط العدالة بالكذبة الواحدة ومتى لا تسقط	١٢٩-١٣٢
فصل: هجرة الفساق وأهل المعاصي فوق ثلاثة أيام. الهجر لحق الله ، الهجر لحق النفس. الهجر لحق الغير. لا يُهْجَر المسْتَتِر بالمعاصي. هجر من يتكلم في أعراض الناس. ما الذي يقطع الْهُجْران؟. الهجر بالشُّبهة. مكانة العَمّ. مناقشة الشافعية في الهجر فوق ثلاثة أيام. نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة حين خاف عليهم النفاق. هجرة القدرية. قصة الإفك. التغليظ على من جار في الوصية. قصة حاطب بن أبي بلتعة. هجر المخالف لهدي النبي ﷺ. هَجْر من يضحك في جنازة. هجر سيء الخُلُق. هجر المكذبين بالشفاعة وبعذاب القبر. هجر من اتخذ التمائم. هجر من ظهر فساده. هجر صبيغ بن عِسْل. هجر المجئة هجر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.	١٣٢-١٥٥

العنـــوان	الصفحة
هجر المرجئة. هجر الناس لحماد بن أبي سليمان. هجر الناس لابن أبي روّاد. هجر الناس للقصّاص. هجر الناس لِمَعْبَد وعموم القدرية. مقاطعة من غَمَز أحداً من الصحابة. هجر سفيان الثوري لمسعر. هجر أصحاب معاذ العنبري له. كل معصية حلّ بها الهجران لم تتقيد بثلاثة أيام. المراد بالحديث: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث". المراد بالحديث: "هجران المسلم كسفك دمه"	
فصل: كراهة هجر الأقارب لحق النفس. مكانة الرَّحِم. التشديد في قطع الرَّحِم. سبب التفريق بين حق الله وحق الآدمي. سبب الهجر بتناول الشُّبُهات	١٥٥-١٥٨
فصل: لا يجوز الهجر بخبر الواحد. الحبس بالتهمة. عِلّة الحبس بالتهمة	١٥٨-١٦٠
السماعات والتعليقات	١٦١
الفهارس	١٦٣
فهرس الآيات الكريمة	١٦٥
فهرس الأحاديث الشريفة	١٦٧

العنـــوان	الصفحة
فهرس آثار الصحابة والتابعين	١٧٣
فهرس الأعلام	١٧٧
فهرس أعلام الرجال	١٧٧
فهرس أعلام النساء	١٨٧
فهرس الكنى (الآباء)	١٨٧
فهرس الكنى (الأبنـاء)	١٨٨
فهرس الأنسـاب والألقاب	١٨٩
فهرس مصادر ومراجع التحقيق	١٩٠
فهرس الموضوعات	١٩٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مطابع جامعة أم القرى
تليفون وفاكس: ٥٥٦٦٢٥٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com